عارف افغانی

۸۶/۱/۱۸

شعر

الناس من جهة التمثال اكفاء
ابوهم آدم والام حوّاء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم
والجاهلون لاهل العلم اعداء

تعليقات على عبد الحكيم على المطول
لمولوى قادر بخش

از تعليقات بحر العلوم البحر الباذل
والقمقام الفاضل مولانا واولانا
مولوي قادر بخش افاض الله علينا
بركاتهم على المحي الفخيم
مولانا عبد الحكيم على
المطول ١٢

[illegible]

قوله لا محالة مصدر ميمي والمعنى التحول من حال الى كذا اي تحول اليه وخبر لا محذوف اي لا محالة موجود
والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تاكيد الحكم ١٢ حلبي مطول قوله كلفوه فرد في
الاقليد في بحث الحال ان العرب يكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه وفي شرح التسهيل في بحث
الحال وفي نصب الثاني من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة للاول بمعنى منفرد
وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب
الزجاج بانه لو كان تاكيدا لادى ما ادى الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول
لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعامل
ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان مذهبا حسنا انتهى
فعليك بالاعتبار في حال الجر ١٢ مولوي مطول

فاء فصيحة رسمه قسم اب

المفهوم من كلام الشارح ان الفاء التي سميت فصيحة فيها ثلثة اقوال الاول انها هي التي تكون معطوفة على مقدر
يدل عليه الكلام مع كون المقدر سببا لما عطف عليه لا شرطا والا كانت جوابية لا فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اي
فضرب بها فانفجرت الثاني انها هي التي تكون معطوفة على مقدر يكون شرطا وقيل في تقديره فان ضربت بها فقد انفجرت
الثالث وهو اعم منهما ان الفاء انما يقال لها فصيحة اذا كانت معطوفة على محذوف يكون سببا لما عطفت عليه شرطا
كان او غيره وسميت بها لان الفصاحة الابانة والظهور فانها مظهرة للمحذوف وقيل لوقوعها في كلام الفصحاء ١٢
نقل نمودم اين حاشيه از مختصر معاني مطبوعه بوقت خواندن كتاب مذكور ١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من تقدست عن ادراك الكنه ذاته وصفاته وبا من دلت على وحدانيته آياته
ومصنوعاته لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية وعلى آله الطيبة وعلى اصحابه
الخيرة **قوله** والافتتاح التحديد في القاموس الصدر اعلى مقدم كل شيء واوله
وصدر كتابه تصديرا جعل له صدرا فمعنى هذا من افتتاح الكتاب بالحمد جعل الحمد اول
الكتاب ومقدمه واما كون الحمد عقيب التسمية بلا فصل فمفهوم من ذكر بعد التيمن
بالتسمية اذ الباء في التسمية ... ان يكون بلا فصل واما قوله على ما سواهما فيعلم تقدير
عدم كونهما جزئي الكتاب لا حاجة اليه لان التقديم على الكتاب لا على ما هو خارج عنه
حتى يحتاج الى استثنائهما وعلى تقدير جزئيتهما فاستثناء الحمد غير مفهوم عقلا لاستحالة
تقدم الشيء على نفسه واستثناء التسمية مفهوم من قوله بعد التيمن بالتسمية والاولى ترك هذا القول
ثم بين قوله وهذا الكلام لا دلالة له الا ان المحشي ذكره تصريحا لدفع ما عسى ان
يختلج في الوهم ان الحمد والتسمية جزء ان للكتاب وان لم يدل عبارة الشارح

عليه فيلزم تقديم الحمد على نفسه وهو ممتنع وعلى التسمية وهو خلاف الواقع **قوله**
اي بعد الافتتاح بها اختار المحشي ان نسبة الافتتاح ليست مقصورة على الحمد
فقط بل نسبة الافتتاح الى التسمية والحمد مقصودة الا ان الافتتاح بالتسمية لما كان
والافتتاح بالحمد بسبب تأخره عن التسمية خفيا ذكر الافتتاح بالحمد بطريق الادعاء وجعله
مقصودا بالذات وعن الافتتاح بالتسمية بطريق التبع ففيه رمز الى ان تأخير الحمد عن
التسمية لا ينافي الافتتاح به لوجوه ذكرها في دفع التعارض بين الحديثين **قوله**
على ما وهم الوهم فيه ان الافتتاح بمعنى الشروع ومعنى شروع الشيء اتيان اول جزء منه
مع قصد تحصيل الباقي فنسبة الافتتاح بهذا المعنى الى التسمية والتحميد تشعر بجزئيتهما واولية
كل منهما على جميع اجزاء الكتاب ومع دفع التعارض بينهما بتلك الحديثين مخصوص
يحمل الباء صلة للابتداء وحمل الابتداء اضافيا او عرفيا في كليهما او حمل ابتداء التسمية
حقيقيا وابتداء الحمد اضافيا او عرفيا ولا يصح جعل الباء للملابسة او الاستعانة **قوله**

به الاستعانة ليست حقيقية لا خفاء في ان الاستعانة لو كانت حقيقية لكانت

موجبة لان الشروع فيه لا يتم بدونها او موجبة تعدد ذكره تعالى مقصودا بالذات

و اذا لم تكن الاستعانة حقيقية وكانت مشيرة الى ان الشروع فيه لا يتم بدونها

كما اعترف به المحشي كانت موهمة بعدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات ايضا

فالجواب ان عدم ذكره تعالى مقصودا بالذات يجب على رضى الله عنه بالاختيار ولا يكون

ذكره تعالى مقصودا بالذات في نفسه قوله وكذا الحال اه اي مثل حال الباء التي

في الافتتاح بالتسمية حال الباء التي في قول الشارح بحمد الله في ان الباء للملابسة

او الاستعانة او صلة الافتتاح وان الملابسة والاستعانة والافتتاح مبنية على

التبرك التيمن قوله وليس في كلام الشارح اشارة الى ان لا يتوهم ان الشارح جعل الباء

التي في الحمد صلة الافتتاح والباء التي في التسمية للملابسة او الاستعانة لانه جعل

صلة التسمية وهو المقصود من الملابسة والاستعانة لان المقصود من الافتتاح ايضا

هو التيمن والتبرك فان الباء في قول الشارح بحمد الله لا تخصيص له بانها صلة الافتتاح

بل يحتمل الوجوه الثلثة قوله المراد التصدير على ما سوى التسمية والتحميد بذا التوجيه بان

المراد في كليهما التصدير الاضافي لكن يكفي في دفع المنافاة ان يراد التصدير الاضافي

في التحميد فقط واعترض المحشي هنا على ارادة التصدير العرفي وهو التقديم على مقاصد

الكتاب لانه يشتمل على تصدير العلم وبيان شرف العلم و بحث في التصنيف ففيه زيادة

على قدر الحاجة والانسب الاكتفاء على قدر الحاجة قوله جعله علة للافتتاح اه يعني ترتب

على افتتاح الحمد امور كثيرة التيمن التبرك الى آخر الكتاب والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد

والامتثال بحديث الابتداء والعمل بما شاع بين العلماء والاداء بشيء مما يجب اه

والشارح جعل الاخير علة باعثة دون غيره من الامور المذكورة لان الاخير هو الباعث للكلم

وطبع نظره للانه حياة الحمد بمقابلة الانعام ولو كان نصب عينيه امر آخر لم يحتج الى جعل

بمقابلة الانعام وانما كان الاخير باعثا ونصب عينيه المصنف دون غيره من الامور المذكورة

وان كان غيره يصلح لان يكون علة باعثة كان اداء الحق الواجب واستغفر الله الذي عنه
الفضل واحرى بالحكم قصدا او نصب العين فان الكان الاداء المذكور حاصلا ايضا اذا كان
اذا كان الباعث غيره من الامور المذكورة وبالجملة جعل الافتتاح بالحمد لله اداء المذكور لا ينافي
ان يكون للتيمن او لغيره من الامور المذكورة اذ كل واحد منها يترتب على الافتتاح ويصلح
ان يكون علة باعثة وحده او مع غيره استقلالا او قصدا او تبعا الآخر فلا يرد ان الحمد
جعل الافتتاح فيه لاداء الحق او هو مناف لما قد عرفت بان السنة جعله لا داء وادا كذلك
بالاثبات **قوله** الكائنة ما موصولة اي كلمة ما اسم للفعل الناقص وخبره للعهد وقوله
موصولة او موصوفة حال من كلمة او خبر للفعل الناقص المحذوف اي سواء كانت موصولة
او موصوفة **قوله** بيانية اي شيء ولا فرق بين البيانية والبينة الا التفنن في العبارة
قوله والكفات للاستغراق عطف على قوله الكائنة ما اي تانيثها بلا حظة كونها كلمة ولفظة
وتذكيره بلا حظة كونه لفظا **قوله** اذ لا ابهام فيه لان العموم والاستغراق بحيط الكل بالحب

قوله تبعيضية ان اريد اي عطف على قوله مبينة اي من الثانية تبعيضية والتبعيض للواجب اما على سبيل التقييد على تقدير كون ما للجنس ليصح البيان اذ لا يصح بيان شيء بالواجب المطلق فالمعنى اداء الحق شيء من الواجب البعض هو بعض الشكر الكامل اعني الشكر الذي هو بعض من مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح او على سبيل اداء الواقع ونفس الامر على تقدير كون كلمة ما للعهد

٥

قوله ولا يخرج منه شيء حتى يقع الابهام في انه اي شيء دخل فيه واي شيء خرج عنه
لا يصلح لبيان العام اي لان بيان العام المستغرق بالخاص يوجب ان لا يوجد العام مع وجوده بل يوجب
بطلان العموم وفيه ان مفهوم الواجب يباين مفهوم الشكر والعموم بحسب التحقق والصدق
ممنوع اذ كان الشكر اما بالجنان الاعتقاد او اللسان او عمل الجوارح كان الواجب اما باي الاعتقاد
كالايمان والمعرفة او الجنان كالذكر والثناء عند سماع اسم الله تعالى والصلوة على
النبي عليه السلام عند سماع اسمه وتكبيرات التشريق في ايامه وغير ذلك او الجوارح
كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فكل ما هو واجب فهو شكر قطعا وكل ما هو شكر
فهو واجب ان لم يكن المسنون والمستحب شكرا واما اذا كان المسنون او المستحب
شكرا وهو القول المنصور فالشكر اعم من الواجب بحسب التحقق والصدق واما
كون نفس الشكر واجبا فلا يوجب عموم الواجب لان نفس الشكر شكر ايضا ومن
افراده كما ان نفس الوجود موجود ومن افراده فالشكر والوجوب من الكليات المكررة

كالوجه وبالجملة عدم صحة بناء الوجوب المستغرق بان الشكر مسلم وان الدليل
الثاني لا يقوم عليه حجة قوله وانما كان في الافتتاح المذكور اداء اه جواب
سوال مقدر وهو ان الاداء المذكور لا يصلح لعلية الافتتاح اذ الاداء المذكور
يصح بالتحميد والكفاية وسط الكتاب او آخره ودفع ان الشارح لم يكتف على ان
يقول اداء الشكر نعماده وزاد لفظ الحق ولفظ شيء ولفظ ما يجب عليه
فلا بد للتعرض فوائدها والحاصل تعرض لبيان فائدة زيادة لفظ الحق وقوله
اداء حق شيء من شكر النعم يا بعض طول الشارح ما يجب عليه ثم قوله وحق
شكر كل نعمة اه باسقاط لفظ شيء وما يجب عليه يؤمي الى ما استند اليها
والذي عندي ان كلمة ما في قوله ما يجب عليه للجنس وكلمة من فيه للتبعيض
يؤيده تنكير شيء للتقليل ومن الثانية بيان لما يجب واريد بالشكر المطلق
والمعنى اداء لحق شيء قليل من جنس الواجب الذي هو شكر نعماته لما كان

٦

اداء شكر النعمة لا يصلح لعلية افتتاح الكتاب بالحمد اذ اداء الشكر يحصل
بنفس التحميد والكفاية آخر الكتاب زاد الشارح لفظ الحق فحق شكر كل نعمة ان
يؤدى حال حضورها في الذهن وهي حاضرة في الذهن عند افتتاح الكتاب كما هو
راي المحشي او عند ابتداء النعمة لا اوسطها وآخرها كما هو راي غيره فيصح
عليه اداء الشكر للافتتاح ثم ادخل الشارح لفظ شيء اشعارا بان في افتتاح
الكتاب بالحمد ليس اداء حق الشكر على وجه الكمال بل اداء حق شيء قليل
من الشكر اذ اداء حق الشكر على وجه الكمال في نعمة واحدة من النعم خارج عن
طاقة البشر فضلا عن النعم الكثيرة الكاملة التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها
وانما قلنا خارج عن طاقة البشر لان على اداء الشكر يجب شكر آخر وعلى هذا
الشكر الآخر شكر آخر وهلم جرا وقرض حسبي الافتكار الغير المتناهية محبوبا
والتصور واداء الشكر على هذا المجموع لا يفي المقصود لان الشكر على هذا المجموع

فقط بدون اداء
عند ابتداء النعمة

اما خارج عن المجموع او داخل فيه على الاول يجب عليه الشكر شكرا آخر وهو جزء من
المجموع المجموع ايضا وهو خلاف المفروض وعلى الثانية يلزم كون الشيء الواحد شكرا على نفسه و
هو محال […] لوجوب التغاير بين النعمة والشكر عليها ثم ان الشارح ادخل لفظ كما يجب
عليه ايماء الى ان الافتتاح لاداء حق الشكر اداء واجب فهو اولى واحرى من جعله
للتبرك او للاقتداء او الامتثال فان حديث الاقتداء المحمول على السنة دون
الوجوب مع ان التبرك والاقتداء او الامتثال بالحديث والكتاب حاصل في ضمن تحقق الغو
تبعا قوله والاقرار فيه اي في توصيف المنعم الى ان النعم التي يتوقف تأليف هذا الكتاب
عليها كثيرة ومعظمها استقامة العقل وسلامة الحواس ومصاحبة الاساتذة والمهارة في
علم البلاغة وتوابعها وحضور كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين عنده وعدم
الاضطرار في المعيشة وعند افتتاح التأليف لا يظهر على المصنف الغفلة عن
حضور جميع النعم فانه كان مؤمنا صافي العقل عن الكدورات النفسانية

فيجب

7

فيجب عليه الشكر اذ الغفلة عن النعم عند الالتفات اليه من عادات الغافلين المنهمكين في
الظلمات النفسانية فغاية ثمرة الموصوف التنبيه على ما هو وسيلة لحضور النعم في الذهن الذي
يوجب اداء حق الشكر الواجب الذي هو صار في عليه الافتتاح راجحا على غيره من التبرك والاقتداء
والامتثال والعمل بالحديث والكتاب على ما شاع قوله […] ذكر الآل اه كان يرد على الشارح ان الثناء لا يكون
الا بالآل فذكر الآل مستدرك اجاب المحشي بوجهين الاول ان قولك الثناء لا يكون
الا بالآل لو سلم فذكر الآل للتصريح على خصوص المورد وتبيين عليه الفرق بين الحمد و
الشكر والثاني ان معناه الحقيقي كذلك الا انه قد يطلق على معنى عام من انه بالآل او غيره
كما في الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا الاطلاق وان صح
كان مجازا لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة لكنه لا يخلو عن الايهام فذكر الآل لدفع توهم
اي يكون [illegible]
التجوز ويسمى ذلك بيان التقرير عند علماء الاصول قوله والجميل صفة للفعل اي جواب لما
يرد من انه يفهم منه ان الحمد كالمدح عام من ان يكون على الاختياري وغيره وهو خلاف المحققين

بان الجميل صفة للفعل المحمود عليه والمتبادر منه الفعل الاختياري والقرينة على ان المحمود

لفظ الفعل ودون الذات والامر قرار سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل فانه في الظاهر

وكذا تعميم المتعلق للحمد الا انه في الحقيقة تعميم للجميل فان الفعل الجميل الكامل انعاما فيسمى فضيلة وكذا ان

فعلا غير الانعام كالعلم والقدرة فيسمى فضيلة واعلم ان متعلق الحمد والمحمود عليه والمحمود به متحدة بالذات

مختلفة بالاعتبار فان الجميل من حيث انه الحمد وقع بازائه يسمى متعلق الحمد ومن حيث انه اتصف به

المحمود في نفس الامر يسمى محمودا عليه اي باعثا عليه الحمد ومن حيث انه ذكر في الكلام محمودا به ولذا لم

يقال الشيء انه لبالث بالجميل على الجميل لان المحمود عليه لو كان جميلا فعليا بان يكون

المحمود به جميلا ايضا اذ لا فرق بينهما الا بحسب الحكاية والمحاكية فذكر المحمود عليه مع لفظ انه انه

يغني عن ذكر المحمود به قوله ويدل عليه اي يدل على ان المراد من الجميل هو الفعل الجميل الاختياري

قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وقوله تعالى الحمد لله

الذي ما في السموات وما في الارض وقوله تعالى فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا وقوله

الحمد لله الذي هدانا الى غير ذلك فان ربوبية العالم اي خلقه وملكه وحفظه وكذا انزال

الكتاب وكذا الملك والخلق اي السموات والارض وكذا الخلق للسموات والارض

وجعل الملائكة رسلا وكذا الهداية كلها افعال اختيارية ومنه قوله تعالى ويحبون ان

يحمدوا بما لم يفعلوا فان ذم الحمد بما لم يفعلوا وكونه قبيحا يستلزم كون الحمد بالفعل الاختياري

حسنا معقولا ثم لا يخفى ان استعمال الكتاب المجيد انما يدل على كون المحمود به فعلا جميلا

اختياريا لكن لما كان المحمود به متحدا بالذات مع المحمود عليه فيدل ايضا على كون المحمود عليه

فعلا جميلا اختياريا قوله وحمده تعالى على صفاته جواب سؤال يرد على تخصيص الجميل بالفعل

الاختياري وهو انه يخرج عن التعريف حمده تعالى على صفاته الذاتية فلا يكون جامعا

والمحشي اختار الجواب بوجهين الاول انها لكون ذاته تعالى كافية فيها نازلة منزلة

الاختياري كانه يتفضل بها فاعلها فالمراد من الجميل الاختياري اعم من ان يكون حقيقة

او تنزيلا والثاني ان المراد من الفعل الاختياري المنسوب الى الفاعل المختار وان لم

يمكن فيه اقيسه بناء على ان الاختيار بمعنى المختارية والاختيار مصدر بمعنى اسم الفاعل لكن

لا يذهب عليك ان اطلاق الفاعل على الصفات الحقيقية غير مقبول الا ان يراد من

الفاعل مبدؤه فان الصفات الحقيقية لما كانت مبدأ للافعال الاختيارية فكانها

افعال اختيارية فهي مصادر تسمى باسم الاختيار وليس جوابا آخر ولا حاجة حينئذ

الى حمل الاختيار بمعنى المنسوب الى الفاعل المختار قوله تصريح بمتعلقه يعني هذا التعميم ليس بخلاف ذلك التوصيف

بحيث يتوقف تمامه عليه بل انما اتى به لتصريح المتعلق لتفرع عليه ظهور الفرق بين الحمد والشكر

قوله لا بيان عمومه عطف على تصريح اي التوصيف ليس بيانا لعموم المحمود كما بين في محله قوله

لانه مجرد عن النسبة والزمان الخ وبل على صحته كون الفعل المذكور بعد كلمة سواء مبتدأ وحاصله ان الفعل

انما يمتنع وقوعه مبتدأ اذا اريد به تمام ما وضع له واما هنا فالفعل لما ترك فقط مجردا عن النسبة والزمان

كان في قوة المصدر المفيد وخبر مثل اني تراه تصالح ان يقع مبتدأ كالمصدر وانما عدل عن المصدر الى

الفعل بحسن وقوع ام المتصلة المفيدة لتأكيد معنى الاستواء قوله وهما مجردتان عن الاستفهام اي

الفعل

٩

استفهام اصلا اي ليس واستعملتا لمجرد التسوية جواب لسؤالين الاول ان همزة الاستفهام تقتضي الصدارة

وان كانت مقدرة وقد فاتت بتقديم الخبر والثاني ان الهمزة وام موضوعتان لاحد الامرين وما

يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا وحاصل الجواب عن الاول ان الهمزة انما تقتضي الصدارة

اذا كانت مستعملة في الاستفهام وههنا جردت عنه وعن الثاني بان الهمزة وام ههنا استعملتا

في مجرد التسوية تأكيدا وليستا لاحد الامرين واعلم ان نوع الجملة الخبرية مستقل بنفسه

جواب سؤال كان السائل قال هل الحمد ثناء مخصوص بالانعام كالشكر وذا احسن بالتأكيد

معنى الاستواء بالهمزة وام المستعملتان للتسوية ويمكن ان يكون حالا من الضمير ان يرجع

خبر تعلق اليه مبادين ان انشاء معقول معنى للاسناد اوفق الجماعة ان يرجع خبر تعلق اليه

ويمكن التحقق في تعلق الانواع الكلي بان يحاط بان تحقق فيها ويمكن اعمال لكن قوله التكلف كما

لا يخفى نحو تقول وما قال الرضي واعلم ان الذي اختاره المحشي تبعا للمحقق الجامي فغيه

التكلف تعليقه يرجع الاول تقديم الخبر المفوت لصدارة همزة الاستفهام صورة وان لم يكن.

فيه ان كون تقديم الخبر مفوتا للصدارة مع كون الهمزة

مقدرة ممنوع لان الصدارة انما تكون لو كانت مذكورة في الصدارة

الصورية فقط ففي تقديم الخبر ليس شيء من التفويت للصدارة

التعریف بمعنی لتجرید الهمزة عن الاستفهام والثانی تجرید الفعل عن النسبة وان کان استعمال
فی مجرد الحدث والثالث تجرید الهمزة وام عن الاستفهام عن احد الامرین واستعمالهما
فی مجرد التسویة والذی اختاره اولا فان جعل سواء مع المبتدأ المحذوف جملة مستقلة
ثم استونف مرتین الامرین بجملة اخری اعنی تتعلق بالاغراض ام بالفضائل ففیه
تکلف ما یرد ان ثبت فقط ومع عدم [illegible] الکلام جملتین والثانیة بیانا للاولی مع انه
وان جعل سواء مع المبتدأ المحذوف جملة جزائیة [illegible] بالمخرج حقیقة لمعنی ان الخ [illegible]
ففیه تکلف اشد واقوی من الوجوه الثلثة التی سبقت الا لکن همزة الاستفهام بمعنی ان وکذا
ام بمعنی الواو العاطفة لم یسمع ولم ینقل من ائمة اللغة مع ان الاشتراک خلاف الاصل والتجوز لا یکفی
ان تکون علاقة معتبرة من الواضع [illegible] فالتعلق بالخصائل والاغراض ای تتعلق [illegible]
یصح دخول ان الشرطیة علیه [illegible] فجعل السواء جزء المتعلق بالفضائل والاغراض
لا یخلو من الاستهجان کما لا یخفی علی صاحب الذوق السلیم ومع ما حررنا [illegible] الواو العاطفة

بقطع النظر

١٠

فی کلام الشیخ الرضی اعنی قولک اقمت ام قعدت بمعنی ان قمت او قعدت بمعنی او الفاصلة والواو [illegible] ثم
بین الامرین والحسن ما جعل محصل المعنی المستفاد [illegible] توجیها واحدا او نظرا الی ان التکلیف [illegible] ما اختاره
اقل من التکلیف علی ما اختاره الرضی بعینه [illegible] التکلف الذی اختاره الرضی قوله بمعنی ان
النسبة الی الخبر [illegible] بمعنی ان المتعدیة لیست بمعنی المنتقلة [illegible] کالاحوال المنوطة علی
[illegible] لان تعلق الحمد بها لا یصح لانها اعیان فانه یجب والحمد انما یتعلق بالاوصاف الجمیلة [illegible] الانعام
والاعطاء والتعلیم مثلا قوله لان العمل الخ فالعمل الذی لیس بمقابلة الاجرة فمن العبد لا یتمثل
المولی خدمة [illegible] الاعانة [illegible] والذی هو بمقابلة الاجرة فمحنة لا [illegible]
فالعبودیة لطمع دخول الجنة والاستخلاص من النار [illegible] لا یکون شکرا الا انها بمقابلة الاجرة [illegible]
الجنة والثواب [illegible] کتاب المجید وقال [illegible]
وغیر ذلک من الاحادیث کثیرة لانا نقول عمل العبد لامتثال الخدمة ثم المولی ان اعطی العبد
اجر العبد فهو فضل [illegible] بل اتفاقا [illegible] فالعطی المولی

فی ذلک ح

للعبد يسمى عبدا فهو في الحقيقة ليس اجيرا وانما سمي اجيرا لتشبيهه بالاجير في الاجرة بعمله على الرب في العمل
اما تعلم ان كثيرا من احكام المعاملات الجارية بين العبيد ومولاه من البيع والشراء والاجارة
والربا وغير ذلك على خلاف الجارية بين الناس قوله بيان مورد ما جاء اي والسؤال الذي يكون
في الشرح ما المذكور في الشرح لكونه متعلق كلام الحواشي ومنقولا فيه له الحكم المذكور فيه قوله ثم فرع
عليه اي على بيان مورد ما جاء قوله ثم لما يحكي العلامة بوجود الكفاية لا يستلزم الا وذلك لان الكفاية
مع عدم الافادة تذكر بادنى فائدة ان التفريع اي يا متفرع على التفريع الاول قوله ان الباء للملابسة
يحتمل ان الباء ليست صلة للوصف بل للسببية او ظرفية تحقق العلم والشجاعة متعلق الحمد والمحمود عليه
لا المحمود به فقط فلا يرد ان الوصف بها يجوز ان يكون في مقابلة الانعام فلا يتحقق مقابلة الشكر من
الحمد في هذه الصورة قوله فتقصير في تفسيره تخصيص في التفسير والتقصير ما في هذا الحواشي عليه ان الله اصله
اله منكرا او قيل الاله معرفا فحذفت الهمزة وعوض منها الالف واللام والاله في الاصل يقع لكل
معبود حقا كان او باطلا ثم غلب على المعبود بحق وفي اشتقاقه وجوه منها انه من اله بالله بمعنى

العين

العين فيها بمعنى عبد فهو فعال بمعنى مفعول وقيل منها انه من اله بكسر العين في الماضي و
فتحه في الغابر وكذا جميع ما سياتي اذا تحير اذ العقول تحيرت في معرفة المعبود ومنه
الناس اليه شتى وزعم كل ان الحق ما هو عليه فكثر الضلال ومنها انه من اله الى اله
فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره وتزول الاضطراب بها بمعارفه
الشهوات في الكدورات ومنها انه من اله اذا فزع من امر نزل عليه في العائذ يفزع
اليه فهو فعال بمعنى مفعول اي مفزوع اليه ومنها انه من اله الفصيل اذا ولع بامه
اذ العباد مولعون بالتضرع اليه في الشدائد ومنها انه من اله يأله اي اجاره و
لعله وجه ان يكون اله مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي مولاه ويكون اصله أألا
فحذفت الهمزة الثانية على خلاف القياس للتخفيف البليغ كما في نحو والكرم ومنها
انه من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة كما في اشاح
وقيل ان الاله اصله لاه مصدر لاه يليه لاها اذا احتجب وارتفع فهو مصدر

بمعنى الفاعل اى المحتجب والمرتفع المطلق على ذاته تعالى بعد ادخال اللام العهد عليه فصار
علما له بالغلبة لانه تعالى هو محتجب عن ادراك الابصار ومرتفع على كل شيء والشائع المختار
انه ليس له اصل واشتقاق بل هو علم لذاته تعالى ابتداء الا ان لفظ الله يجب ان [illegible]
بجميع اسمائه العلى والذي يجب ومعناه من اسمائه التي يشهد به الكتاب المجيد والذي قام
الصفات في الخارج كما يحتاج الى مرجع الموصوف او الى مرجع اللفظي بمثابة الرجل الجني وهو ظاهر
ولانه لو كان وصفا لكان مثل الرحمن من الصفات الغالبة فلم يكن لا اله الا الله توحيدا مثل قولنا
لا اله الا الرحمن لكنه علم بالاجماع والسر في ذلك انه لو كان صفة لكان مدلوله المعنى دون
الذات المعينة فهو لا يمنع الشركة وان اختص استعماله به تعالى بخلاف ما اذا كان علما فانه
يمكن مدلوله الذات المعينة وان كان تعقله بوجه كلي فان تعقل الجزئي بوجه كلي لا يستلزم
كلية المعلوم على ما بين في موضعه كيف وقد اعترفوا بعموم الوضع وخصوص الموضوع له قوله ثم ذكر من
صفاته اي ورد على الشيء انه اذا كان اسم الله علما للذات البحت المعينة من غير ملاحظة الوصف

ثم ذكر

ثم ذكر بعض صفاته في بيان معناه ثم ما وجه تخصيص هذين الوصفين على سائر الصفات
اجاب المحشي بان ذكر بعض الصفات مع الذات لانه لا طريق الا الاقتصار على الذات
الا بالوصف ووجه تخصيص هذين الوصفين من بين الصفات اشتهاره بهذين الوصفين
في ضمن ذلك الاسم كحاتم بالجود وذلك لان هذه الذات المخصوصة مشهورة بكونها اي الذات
الرحمة مستحقة لجميع المحامد فما يكون علما لها وقد اشتهر دلالته عليها بخصوصها يدل على هذين
الوصفين لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم من الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
كالرحمن فانه موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة وخص بالاستعمال به تعالى والا ما يكون علما
لم يشتهر دلالته عليها وبهذا يفهم صفة الظلم من فرعون ولا تفهم من علم الوليد قوله
حتى المتصف بجميع صفات الكمال عطف على ذات وغيرها وهذا فرد اقوى من سائر افراد
غيرها فيكون من قبيل ما ثناء الانبياء [illegible] وكان الحق مثلا صفة مخصوصة
في غير العلم مثل فانه صفة اخرى لا يصدق احدهما على الآخر كذلك الاتصاف بجميع صفات

الكمال صفة مخصوصة يغاير الخلق مثلا لا يصدق احدهما على الآخر نعم قولنا المتصف بصفة الكمال
يصدق على كل اسم من الاسماء الدالة على الصفة الكاملة فيجعل المتصف بجميع صفات الكمال
بل يصدق على نفسه الشريفة فهو من الكليات المتكررة فان الصفات بصفة الكمال ليس كالخلق
والعلم والقدرة من الصفات المخصوصة ولم يرد المحشي اسمه من المتصف بصفة الكمال لانه في
زعمه يفيد الاستحقاق الذاتي كما اسم الله وليس كالخالق والرازق فيفيد الا الاستحقاق الوصفي
كما سيظهر من تفسيره الاستحقاق الذاتي قوله فاذا قيل الحمد لله افاد استحقاق الذات له
اي للحمد واذا علق بصفة سواء كانت مخصوصة او لا افاد استحقاق الذات الموصوفة بتلك
الصفة لان الحمد واللام الجارة متعلقة بالاستحقاق ومحصل ان قولنا الحمد لله يفيد الاستحقاق الذاتي
وقولنا الحمد للخالق والرازق ونحو ذلك يفيد الاستحقاق الوصفي وكلا الاستحقاقين مختصان
بالله تعالى وهذا الاختصاص مفاد اللام في المسند اليه فلا بد اولا ان يفسر الاستحقاق بحيث يتضح
الحق ويندفع ما يخالف الا ان الحمل كان ذي يوق فالاستحقاق الذاتي ما يكون الذات البحت مستحقا

مستحقا

مستحقا من غير اعتبار صفة ما يصدق عليه ما انفك عنه قوله ولذا اي لكون الكلام لكونه اسما للذات المعينة
من غير اعتبار صفة موجودة لسابقة الغير فالذاتي مستفاد من الله وقد قرر انه اسم للذات المعينة
بالتشخص وذكر الصفتين خارج عن مفهومه انما هو للاختصار وانما قالوا هي ان الاستحقاق الذاتي
ما لا يلاحظ مع الذات صفة مخصوصة لان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل ولانهم حصروا جنس
استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل فنشأ عدم الفرق بين استحقاق الحمد وبين الحمد
فان الحمد لا يكون الا على الجميل ولذا اعتبروه في تعريف الحمد ولا يتعلق الا بالفضائل والفواضل
ولذا حصروا متعلق الحمد فيهما واما استحقاق الحمد فلا امر آخر لا يستدعي اعتبار الصفة مع الذات
بل الذات البحت في مرتبة نفسها ومع قطع النظر عن اعتبار صفة ما مستحقة للحمد فالاستحقاق
للحمد متقدم في ذاته على جميع صفات الكمال حتى وجوب الوجود لا يقال ان الاستحقاق بنفسه جميل وفضيلة
فمع اعتباره لم يبق الذات بحتا ولا في مرتبة مع قطع النظر عن اعتبار صفة ما لانا نقول اذا كان الاستحقاق
جميلا فلينا الاستحقاق استحقاق آخر وهلم جرا فيتسلسل والتسلسل من علامات الامور

ما يكون الذات البحت مستحقا له

الاعتبارية فنعلم ان الاستحقاق من الامور الاعتبارية فاعتباره لا ينافي حصوله من اعتبار صفة ما

من الكمالات والاستحقاق الوصفي بالاختصاص الذات صفة ما مطلقة نحو الحمد للمتصف بصفة

الكمال وهذا النوع يوهم اختصاص استحقاقه تعالى الحمد بوصف دون الذات او مخصوصة نحو الحمد

للمتصف بجميع صفات الكمال والحمد للخالق والحمد للرازق وغيرها وهذا النوع ايهم اختصاص استحقاق الاستحقاق

بوصف دون وصف ثم لا بد ثانيا من بيان قول الشارح مما ايهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف

دون وصف بحيث لا يرد عليه انه يستلزم ان لا يصح قولنا الحمد للخالق او الرازق ونحوهما

مع الاجماع على صحته وجوازه لان مقصود الشارح الترجيح دون ابطال ايراد العلم علي غيره من

الاسما الدالة على الصفة وليس مقصوده صحة الكلام وعدمها فنقول انهما كالاستحقاق قسمان اختصاص

ذاتي ووصفي اذ لهما اختصاص استحقاق جنس الحمد بالله تعالى دون ما سواه وهو حكم صحيح بمعنى ان

الله تعالى يستحق جنس الحمد استحقاقا ذاتيا او وصفيا لا لما سواه وهو حكم صحيح وهو مدلول اللام التي تعلق

في المسند اليه عن الحمد وثانيهما اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف بمعنى ان الذات

المتصفة

المتصفة بالوصف يستحق جنس الحمد لا من جهة الوصف دون غيره وهو موهوم من ان تعليق الحكم

بالوصف يدل على عليته وهو حكم باطل لان اختصاص استحقاق جنس الحمد لا يتحقق الا باختصاص

استحقاق كل فرد من افراده والحصار العلية في الوصف انما يوجب اختصاص استحقاق فرد واحد من

افراده والا يلزم نفي الاستحقاق الذاتي ونفي الاستحقاق الوصفي بوصف آخر فقول الشارح

بوصف دون وصف المراد بالوصف اعم من ان يكون مخصوصا او لا والباء الجارة فيه اما

متعلقة بالاختصاص لا بالاستحقاق فقوله دون وصف ايضا متعلق بالاختصاص لا بالاستحقاق فيفيد

نفي الاختصاص بالوصف الآخر لا نفي الاستحقاق بالوصف الآخر فمعنى قول الشارح مما ايهم ان نحو الحمد

للخالق وغيره يوهم ان استحقاقه جنس الحمد مختص بوصف دون وصف وهذا الحكم باطل لان الكلمات الثلاث

الجارة متعلقة بالاستحقاق فقوله دون وصف ايضا متعلق بالاستحقاق لا بالاختصاص فيفيد نفي

الاستحقاق بوصف آخر وح صلة الاختصاص محذوفة فالمعنى ان استحقاقه الحمد بوصف دون وصف

مختص بالله تعالى فيقول الاختصاص الاول الذي هو مدلول اللام التي تعلق وهو لفظ الله لان

استحقاق جنس الحمد الا الجميل وصف وعدمه وصف آخر مختص غالبه فكيف يحكم عليه بانه مختص بالحمد فلا ثم منع
ان ابطل على كلا التقديرين سواء ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق او لم يدل
يدل على ان الترتب المذكور لا يدل الا على علية الاختصاص او الاستحقاق في غاية فقد تبين مما
ذكرنا ان قولهم الحمد لله في نحو هذا وهو مجيع الان ورك القسم الحمد لله اتم او حصر ابهام الحكم ابطل ودل
كون الحكم بالملائمة نعم انه وجه للعدول الى قوله الحمد لله مع ترجيحه على غيره وليس وجها لقول الشارح
يوهم وعدمه يدل كما زعم المحشي وهذا ليس المراد من قول الشارح وعدمه وصف وعدم ملاحظة وصف
واعتباره حتى لا يفيد نفي الاستحقاق بوصف آخر والغير حاصل الا استحقاق الرجحان ادرج كلمة الموهوم
حكما بمجيئه لا الاقرب الى ايهامه فلا يصح به ترجيح قوله الحمد لله على غيره قوله اضراب عن قوله اولم يقل
قال الشيخ الرضي اما الذي يليها الجمل ففائدتها الانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى
انتهى فالاضراب عنه قوله لم يقل مجرد الانتقال وليس ليتدارك الغلط قوله حيث جعله
محمودا عليه صريحا اذ الشعور بان المحمود عليه بالقيد بازائه الحمد قوله فان استحقاق

الحمد ليس الا على الجميل قد عرفت سابقا ان بين استحقاق الحمد وبين الحمد بونا بعيدا
فان الحمد ليس الا على الجميل واما استحقاقه فلا يستدعي ربط الحمد بالصفات فضلا عن الجميل قوله
سمي ذاتيا فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا حاجة الى نوع التكلفات في وجه التسمية قوله
فهو نصب العين اي يحفظ الحمد نصب العين بسبب كونه مبدأ انتصاب العين قوله فلا يرد ان
الحمد ان تلخص الوارد ان الحمد بمجموع قوله الحمد لله فالاهتمام بحسب المقام انما هو بتمام الجملة
فاجزاء الجملة مساوية الاقدام في الاهتمام فلا يرجح للجزء الوارد مبنيا على اختصاص الحمد على جزء وجه
الدفع انا لا نسلم ان اجزاء الجملة مساوية الاقدام في الاهتمام بل الاهتمام بحفظ الحمد زائد
لكونه المبدأ وصدوره لاله لا يقال ان الفرد للجزء يجب ان يكون مشتملا على امر آخر غير
ورود فائدة الجزء به مثل ان الشخص جزء كرسيه فانه فرد ولا الانسان الذي هو جزء مشتمل على التشخص
الخارج عنها الانسان وانها فرد ذلك لا ان الذي فرد الجزء ههنا بكيفية لكن اما عين الجزء او
بعضا من جزء وكلاهما يستلزم بطلان جزئية الجزء او ههنا لا جزء في المجموع داخلا في الحمد

لانا نقول ان جزئي المجموع داخلات في فرد من افراد الحمد لا في لفظ الحمد قوله اقوى عند المتكلم
من الاهم في نفسه لان في تقديم الحمد لا يفوت تقديم ذكر الله تعالى لان الحمد حمده فهو ذكره
قوله اي لكن تقديم الحمد لمزيد الخ اي لمزيد الاهتمام فقط لا لداعي آخر حتى يلزم ان في الحمد اه
فانه لو لم يكن فيه اختصاص لم يكن التقديم ح لمزيد الاهتمام فقط بل جاز ان يكون لداعي
لقصد عدم الاختصاص او لسجاعه فقوله فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام ليس المراد به النفي
مطلق بل المراد انه لا يكون لمزيد الاهتمام فقط فاتضح الملازمة ولا يرد عليها المنع
قوله بل لعدم قصد الاختصاص المراد به بل جاز ان يكون التقديم لعدم قصد الاختصاص
اعم من ان يكون لعدم قصد الاختصاص فقط او مع مزيد الاهتمام فلا ينافي ان جاز ان
يكون لمزيد الاهتمام فقط على هذا التقدير ايضا ثم لا خفاء في ان الداعي للتقديم ان قصد عدم
الاختصاص لا عدم قصد الاختصاص فانه لا يقتضي شيئا من التقديم والتاخير فتدبر
قوله والقول بان على بمعنى المصاحبة وتوضيح هذا القول ان الشارح اشارة الى دفع ما

بلغ

ما يتوهم من ان في تقديم الحمد فوات الاختصاص المقصود في هذا المقام فاقتضى المقام تقديم الحمد
معارض بفوات الحصر المطلوب وحاصل الدفع ان اقتضاء المقام مزيد الاهتمام مقرون بوجه
الاختصاص في الحمد يسلك في لله الحمد فالمقتضي للتقديم موجود بلا مانع منه قوله خروج عن الظاهر اي
رجوع الى المجاز بدون تعذر الحقيقة قوله يا ليطاعته لفظ اليقين ليس في عبارة الكشاف لفظ
اليقين بل ادرجه الشارح تنبيها على ان هذه الدلالة التي هي مستفادة من لام التعريف في الحمد متحققة
في قوله لله الحمد ولا ينافي ما صرح صاحب الكشاف به في سورة التغابن من ان تقديم الظرف ليدل
على اختصاص الحمد اذ الخصوصية الواحدة قد يدل عليها بامور كثيرة افادة في الاهتمام بها الا ترى
الى قوله تعالى والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين يدل القسم ولفظ ان واللام واسمية الجملة على
التاكيد فلا حاجة في كون تقديم الحمد لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به الى ايراد لفظ اليقين لتنوير
بتحقق الاختصاص في لله الحمد سواء جعلت كلمة على بنائية كما ذهب اليه المحشي او بمعنى
العاجية كما ذهب اليه غيره واما اذا عدم حمل كلمة على بمعنى المصاحبة فممنوع نعم لو كان

كان م

لفظ الله مقدراً فان يقضي على ان الله صاحب الكشاف قد صرح به وكان الاصل مع كونه مقدراً

بعدم انه لفظ الله لكان آتياً على جميل على مختار الصابئة لكنه آتياً على جميل على جاريته الله و

بالجملة لفظ الله تساوى النسبة الى كلا التوجيهين فتأمل قوله لا يجوزه اشارة الى ان تقديم

الظرف على حقيقته عبارة الكشاف لا اختصاص وإذا قرر لم يكن احد احق منه بصيغة التفضيل

الشعر بانه غيره حقيق بالحمد فلا ينافيه المخصوصية لان يكون الحمد حقيقياً بغيره وبين

كونه غيره حقيقياً بالحمد بوناً بعيداً واما ان كونه غيره حقيقياً بالحمد باطل ومخالف للواقع

فامر آخر يحتاج الى توجيه قوله لم يكن احد احق منه وبيان ان نفي الاحقية عما سواه كناية

الاكمل

عن ثبوت الاستحقاق الكامل له تعالى اذ ثبوت الاستحقاق الكامل له تعالى ملزوم بنفي الاحقية

عما سواه لانه لو ثبت انتقال من اللازم الى الملزوم فلا يقتضي كونه غيره حقيقياً بالحمد وترك

الحق في هذا التوجيه الثاني لا رجحان الغير قوله لا يجوزه احالة على ما سبق والاحسن ان

بجعل فيه التقييدات في عبارة الكشاف يعني احمد الفضل عاريا عن التفضيل وبحوان

تمت م

17

ويجوز ان يكون ترك الحيثية في قوله لا يجوزه اشارة الى تقديم الظرف على حقيق على هذا التوجيه لمجرد الاهتمام

قوله ما قلنا من الكشاف يعني لو نهار قرينة صلة بعد صلة لقوله التي قوله ما قلنا من الكشاف

والذلك اي لاجل ان الحمد لله نحمد الله حمداً يعني انه في الاصل جملة فعلية فيبانه بيان الحمد اياك نعبد اه

بالجملة الفعلية ولم يقل الله الحمد ومنه للاشعار بالجملة الاسمية ليطابق البيان لما هو بيان له

ويطابق السؤال المجوز به القدر قوله ما قلنا من الكشاف لانه بيان الحمد ثم انه لا يريد بالبيان

معناه اللغوي فقوله اياك نعبد استئناف وقوله كانه قيل على ظاهره وان اريد بالبيان كون

الجملة ثانية عطف بيان للاولى فقوله كانه قيل بيان للاجمال النشئة الجملة الاولى وليست تقديراً

للسؤال فلا تدافع قوله ما قلنا من الكشاف الاشارة الى ما يعرفه اي الاشارة الحقيقية

مع وصفه الموقت والحضور في الذهن فيفيد اشارة الى الحضور بخلاف التنكير قوله اي يا بينوا

كيفية حمدكم بانه نا اي فرد من افراد وجه قوله اي نقول من الكلمات اي فكونه معبوداً

ومستعانا في المهمات للاخيرة صفة من صفات الكمال اثباتاً تعالى قوله اياك نعبد واياك

بتعيينه حمدًا خاصًا وفردًا معينًا من افراد الحمد قوله اذ الكلام المنفي ما ذكرت عليه عبارته اخبارًا عن ثبوت
حمد غير معين لي تعالى بناء على انه من الصدر المفرد قوله وهذا موافق لظاهر العبارة هذا القول من
المحشي اشارة الى ان هذا التوجيه حسن مرضي عنده ولذا قدمه والموافقة للظاهر لان قول
الكشاف لانه بيان لحمده مبني على هذا التوجيه ظاهر بخلاف التوجيهين الاخيرين ولتشبيه تعريفه
بتعريف الواو على هذا التوجيه تام بلا تكلف بخلاف الاخيرين قوله عن كيفية صدور
تلك الحقيقة كانه قال كيف صدر منكم حقيقة الحمد والحال ان الحقيقة لا تصدر بنفسها و
انما تصدر في ضمن الفرد والحمد افراد كثيرة بعضها كامل وبعضها ناقص فاشتبه الحال ونشأ
السؤال قوله دعا الى الجواب اي نحمده حمدًا كاملًا كونه ثنا لنفسه ومستغنيا لا عجزه اي
نحمده على وجه الكمال كان قراءة القرآن مع الطهارة في الصلوة تكون كاملة وقراءتها الكثير
من القراءة بغير الطهارة وخارج الصلوة كذلك الحمد مع العبادات والاستعانات يكون
كاملا وقوابه اكثر من الحمد المجرد ما للذين بدون العبادات والاستعانات فانه يصدر منه

الرتبة

حسنا الشكر كتعريف الضياء وتخصيصه انما يحصل بالاعلام الحمد المقرون بالعبادات والاستعانات بسبب نقصانه
كانه يحصل حقيقة الحمد كاملا بهذا الفرد الكامل فصدور هذا الكامل الفرد من الحمد كانه
على صدور حقيقة الحمد قوله مشترك بينهما اي بين تعريف الحمد وتعريف العراك
الا ان الاول تعريف الماهية من حيث هي والثاني تعريف الماهية من حيث وجودها في فرد ما
قوله رعاية لمذهبه اي يصح ان يكون رعاية لمذهبه بقرينة ما بعده فان المحشي يقول و
ح لا يصح ان يكون اختياره الجنس رعاية لمذهبه وليس معناه انه وجب ان يكون رعاية لمذهبه اذ
لا يصح على هذين التوجيهين ان يكون اختياره للجنس دون الاستغراق لوجه آخر كما
يصح ان يكون رعاية المذهب قوله يسقوط اعتراض الشارح اه لان اختصاص الفرد و
اختصاص الجنس باعتبار الكمال لا يستلزم اختصاص جميع افراد الجنس فلا يكون بتعريف الجنس
وتعريف الاستغراق تباين في مخالفة المذهب ظاهرا وموافقة المذهب تاويلا ولا يتوهم ان حمل
اختصاص الجنس على اختصاص الجنس باعتبار الكمال تاويل لان التاويل هو صرف الكلام عن الظاهر

واختصاص الجنس باعتبار الكمال انما جاء من البيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين فهو مستفاد
من الكلام ظاهرا فليس فيه صرف الكلام عن الظاهر ولا تزد على الاول لان اختصاص الفرد
المخبر المعين بقول الحمد لله يستلزم اختصاص الاستغراق ايضا لان عدم
التعيين فذا اي بالبيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين فتحقق اختصاص الفرد المعين وهو لا
يستلزم اختصاص الاستغراق ايضا **قوله** على الثاني اي متعلق بقوله لا يرد الا يرد على
الثاني التوجيه بما اورد على الشيخ السيد الشريف **قوله** لان فيه اي في الحمل على
الاستغراق تطويل المسافة اذ فيه اولا ارتكاب الاستغراق والجنس ثم التخصيص تنزيلا
غيره منزلة العدم فلا لا فقصر المسافة بان يراد من اول الامر الجنس باعتبار الكمال **قوله**
اما معونة المقام اه اذ الحمل على الاستغراق لكونه معنى غير حقيقي يحتاج الى معونة المقام و
تنزيل ما عداه منزلة العدم لا يدل عليه الكلام سابقا والاحقا ولا قرينة عليه الا لتصحيح
هو زيفه الذي هو خلاف الجنس باعتبار الكمال فان بيانه بقوله اياك نعبد اي دال عليه **قوله**

بلذه للا

وقيل ما حاصل الجواب اي اقال السائل كيف صدر عنكم حقيقة الحمد التي هي فرد من افراده
ام ليست فاجيب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي نحن لا ننظر الى افراد الحمد بل جعلنا
الى حقيقة الحمد جزئي من جزئياتها ولا استقامة في المهمات التي باعثة على الحمد مختصة به تعالى
وتخصيصها به تعالى اوجب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى فمن فصدر عنا حقيقة الحمد بهذه الكيفية
فجميع فوائد لا نقطاع جزء اي الحمد من جزئيات العبادة من الحمد فمن تخصيص حقيقة العبادة
اذا خصصنا حقيقة العبادة به تعالى فقد خصصنا حقيقة الحمد وغيرها من جزئيات العبادة
وليس المراد من الانقطاع المقارنة في الوجود حتى لم يبق الفرق بين الحيثيتين وبما ذكرنا ظهر الفرق
بين الاقوال المشتهرة في توجيه عبارة الكشاف فان في الاول نصب الجنس كما في حمدا الكره
السائل العقود والتكرار المشتهر فيكون ان يراد اعلم ثبوت حمد غير معين فيتجه لك ما ان يقول
بيّنوا كيفية حمدكم بانه في اي فرد من حمد يستلزم ذلك الفرد وفي الثالث نصب الجنس
كونه مفعولا مطلقا لتاكيده الفعل فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على فرد فيكون افراد

عن غير ثبوت الحقيقة لها فلك ان تقول كيف صدر عنكم تلك الحقيقة ودال ان الحقيقة لا

تصدر بنفسها وتحصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين على الاول ان حمدنا قولنا نوده

الكلمات ونخص بهذا القول به ولا نقول بهذه النسبة وعلى الثاني ان حقيقة الحمد تصدر عنا

في ضمن الفرد الكامل منها اذ نخص له لا نقتصر على مجرد القول اللساني بل نجمع بان نصرف

الكل من الاركان والجنان مع اللسان في خدمته وطاعته آناً فآناً ونخصص بهذا الفرد

الكامل به وعلى الثالث ان لا نشرك بالله احدا في اثبات الحمد له لانا نخصص به العبادة

المتضمنة للحمد ونفرده بجميع ما فيها والاستعانة المستلزمة له بجميع ما ذكرنا ان الحقيقة الحمد صدرت عنا

فتبين لك ان المناسب للاول اختصاص الفرد المعين من الحمد وللثاني اختصاص الفرد الكامل

منه وللثالث اختصاص الاستغراق وفي ارادة اختصاص نفس الحقيقة الحمد فيستلزم اختصاص الاستغراق قوله

ليصح بيانه بقوله اي وجب ان لا يدل ما يوجب بيانه الا على الحقيقة لان بيانه وارتباطه بقوله اياك

نعبد واياك نستعين فالفعلان في هذا البيان يدلان على تخصيص حقيقة العبادة والاستعانة لا على

الافراد فلا بيان يكمن تعريف الحمد للجنس للاستغراق لوجوب موافقة البيان بالمبين وان

اريت عن ذلك فنقول لا نسلم ان بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين على ما من الاقوال الثلثة بل لو جه

عبارة الكشاف يقتضي اختصاص الفرد المعين من جنس الحمد او اختصاص الجنس باعتبار الكامل

او اختصاص حقيقة الحمد ويشهد هذا البيان مناسبة من عموم افراد الحمد فلا يدل الا على ما يوجب مناسب

الفعل بها الا على الحقيقة اما من حيث تحققها في ضمن فرد واحد او من حيث الكامل او من حيث

سبب جميعها فلا يصح البيان قوله سقط اعتراض الشارح اي ما ذكره الشارح ان كون الحقيقة

ما يوجب مناسب الفعل لا يدل الا على الحقيقة لاجل نيابته الفعل الذي لا يدل الا على الحقيقة او و

عليه ان نفس المصدر كاف في اثباته ثم لا يجوز ان يدخل عليه لام التعريف لزيادة الافادة

على الاستغراق فنقول الشارح لان ما ينوب مناب الفعل انما هو مصدر المنكر منه لان الغائب مناب

الفعل هو بمثل الكلمة انما هو نفس المصدر بدون اعتبار التعريف فالمراد بالمنكر لا زنه وليس المراد

ان المصدر المعرفة لا يصح ان يقع نائباً مناب الفعل والا لبطل تعريف الجنس ايضا ووجه سقوط اعتراض

الشمول ثم ان ما يترتب من باب الفعل عليها انما يدل على الحقيقة لا لاجل انها بسبب بل لاجل ان
يصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين وعلى الاستغراق لا يصح هذا ولا يخفى ان حق
العبارة على هذا التقدير ان يقال بل على ان الحمد مبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين ثم
هذا البيان يصح على تعريف الجنس وعلى تعريف الاستغراق فهذا ان الحقيقة يجب آه
ولا دخل فيه لكون الحمد من المصادر التي سد الافعال ولا لكون الفعل دالا على
الحقيقة فاشتبه على المحشي احد البيانين بالآخر فحمل ما ذكره الشارح على هذا المعنى
الآخر بالتكلف فلزم عليه ترك ما يعني وذكر ما لا يعني قوله وكلمة بل الاضرابية
عطف على فاعل يدل عليه اي على تقرير السؤال الوارد وتقريره فالاولى العطف على قوله
كلمة بل الاضرابية اه قوله لا بحسب غير لقوله ان اختيار الجنس اه قوله اي من [illegible]
نفس اللفظ قيد الثاني وبه يصح قوله وعند عدم قرائن الاستغراق ولا يرد ان مقتضى
من اعتبار ان الجنس يتبادر الى الفهم عند عدم قرائن الاستغراق الفهم الى

المتبادر

المتبادر منه الاستغراق ووجه الصحة عدم الورود ان تبادر الجنس من نفس اللفظ عند عدم
قرائن الاستغراق لا ينافي تبادر الاستغراق بالنظر الى القرائن قوله كالمجاز المتعارف فانه يتبادر من غير حقيقته بل من نفس اللفظ
بقطع النظر عن القرائن الحالية والمقالية فان النخلة يتبادر منها الطويل لا ما كان جزء النخلة تقطع

[illegible]

الاختصاص مثلا اذا يقع الفصل الخطابي قرينة مصححة ولا يكون قرينة الجنس فيكون القرينة
الجنس والاستغراق [illegible] الاستغراق بل الاشياء بالنظر [illegible] الاختصاص [illegible] نفس اللفظ
وكثرة استعماله في المصدر عند عدم قرائن الاستغراق قوله لانه يدل اي تعريف الجنس يدل

[illegible]

او ای الاکثر فیما یختص فرد لیس المجموع بل الافراد والمحشی جوزه والاستغراق یدل علی
الاحد بها ای یدل بالمطابقة علی اختصاص المجموع فقط ولا یدل علی اختصاص کل واحد لا بالمطابقة
ولا بالالتزام ویجوز ان یکون مراد المحشی ان تعریف الاستغراق یدل بالالتزام علی الآحاد
فقط عن اختصاص المجموع بخلاف تعریف الجنس فانه یدل بالالتزام علی امرین واما اختصاص
کل واحد فهو مدلول مطابقی لکن ان اختصاص الجنس مدلول مطابقی وعلی کل توجیه فیه
بحث لانه قد عرف المحشی ان الاختصاصین متلازمان فاذا استلزم اختصاص الاستغراق
اختصاص الجنس او اختصاص الجنس یستلزم اختصاص کل واحد الی آخره اختصاص المجموع
والمستلزم للمستلزم للشیء مستلزم لذلک الشیء فکما ان تعریف الجنس یدل علی اختصاص الجنس بالمطابقة
وعلی اختصاص کل واحد الی آخره اختصاص المجموع بالالتزام لکن تعریف الاستغراق یدل
علی الاحد بالمطابقة وعلی الآخر [illegible] اختصاص الجنس بالالتزام فالتعریف الجنس الاستغراق
لا اولویة لاحدهما علی الآخر قوله اما الاول فلان [illegible] الی اما الثانی فتح النظر الاول

اندفاع

فلان [illegible] ولا یخفی علیک انه لیس مقصود السید الشریف ان تبادر الاستغراق بنایة تبادر الجنس حتی
یرد علیه ان تبادر احدهما من جهة لا ینافی تبادر الآخر من جهة اخری بل مقصوده ان المتبادر
من المعرف باللام فی المقامات الخطابیة لیس الا الاستغراق واما تبادر الجنس من نفس اللفظ
فقد اضمحل فی جنبه وصار کالمعدوم فالمقام الخطابی المقتضی للمبالغة اعنی مقام تخصیص الحمد
بالله تعالی کالشمس اذا طلعت [illegible] وصارت النجوم بانوارها مضمحلة فیه کأن لم تکن و
نهار القمر کأنه لا نور لها فغلب تبادر الاستغراق الناشی منه واضمحل فی جنبه تبادر الجنس من
نفس اللفظ فلم یبق الجنس متبادرا عین تبادر الاستغراق قوله واما الثانی ای اما
اندفاع النظر الثانی فلان المقام الخطابی اعنی مقام تخصیص الحمد قرینة مصححة للاستغراق
وهو کاف [illegible] علم ولیس قرینة مرجحة له علی الجنس للتلازم بین الاختصاصین فقرینة
ترجیح الاستغراق لا [illegible] ولا علم ای خفیة فضلا عن [illegible] علی علم ولا یذهب علیک ان الالزام
بان الاختصاصین لا ینبغی [illegible] لعدم کون المقام قرینة مرجحة للاستغراق اذ علی تقدیر الجنس اختصاص

غلب ه

الجنس مقصودا بالعبارة ومتوجها اليه اولا وبالذات في اختصاص الاستغراق لا اراده ومتوجها اليه
ثانيا وبالعرض وعلى تقدير الاستغراق اختصاص الاستغراق مقصود بالعبارة ومتوجه اليه
اولا وبالذات واختصاص الجنس لازم له ومتوجه اليه ثانيا وبالعرض والمقام الخطابي
المقتضي للمبالغة يستدعي ان يكون اختصاص الاستغراق مقصودا بالعبارة متوجها اليه
اولا وبالذات فيتعين قوله وثانيهما عطف على قوله احدهما قوله من غير قرينة
مانعة منها واما المقام الخطابي فلا يمنع عنها غايته الامر انه يرجح الاستغراق قوله وبما ذكرنا
اندفع الخ وجه الدفع ان الشارح رد ادان ليس هنا استغراق نظرا الى نفس اللفظ و
فلك لازم ما ذكر وان لم يلزم ما ذكر انه لا استغراق هناك اصلا لا بالنظر الى نفس اللفظ
ولا بالنظر الى القرائن ومع هذا لا يلزم ما قاله السيد السند قدس سره انه يلزم ان لا يتجه وجه
اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق اذ بالنظر الى نفس اللفظ يكفي وجه ترجيح
الجنس على الاستغراق وكذا لا يلزم ان لا يتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام في موضع من موارد

الكام

استعمال وكذا لا يلزم ما قبله ثم هذا الرد مبني على عدم افادة اللام للعهد كما لا يخفى اذ لا يلزم
من عدم الاستغراق وعدم العهد الخارجي بالنظر الى نفس اللفظ كما في الذي حمله على الماهية من حيث
هي ان لا يكون الاستغراق او العهد الخارجي بالنظر الى القرائن خصوصا في الجنس المحلى باللام
على الماهية من حيث الوحدة فان العهد الخارجي فيه يكون بالنظر الى نفس اللفظ فان قلت يعني
قول المحشي فاذا لا يكون ثمة اي في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ انه لا يكون ثمة استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم الذي دخل عليه اللام فهو عين الشق الاول من الترديد الذي
ذكره السيد السند قدس سره فيرد عليه انه لا يكفي وجه في تخصيصه اخر وجهه هو ما ذكره المحشي من
ان الحمل على الاستغراق يترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها اوما ذكره السيد السند من ان
اختصاص الجنس يستلزم مقام اختصاص جميع الافراد فلا حاجة الى ان يراد على الجنس حتى يستقيم
فيه بالقرائن قلت لا نسلم ان معنى ما اختاره المحشي عين الشق الاول فان مفهومه نظرا الى نفس اللفظ
انه اذا التفت الى نفس اللفظ وقطع النظر عن المقام فنفس اللفظ يقتضي عدم جواز ترك الحقيقة

من غير قرينة مانعة عنها فلا يكفي الاستغراق ثم مراد المحقق انه يكفي الاستغراق
مرادا بالنظر الى نفس اللفظ لانه يكفي الاستغراق مدلول اللفظ فلا يكون الا بالنظر الى
نفس اللفظ بدون فهم امر آخر معه يكفي وهو خلاف ما يكفي الاستغراق مدلول
اللفظ فانه لا يكفي وهو قوله يستفاد من جعل قوله اياك نعبد الخ الا اذا اراد انه
مستفاد كاستفادة المعاني المدلولة من العبارة الدالة عليها فهو ممنوع وان اراد انه مستفاد
كاستفادة النتيجة من الدليل فهو مسلم لكن لا يخفى انه لا يصح على تقدير الاستغراق
بيان الحمد بقوله اياك نعبد واياك نستعين وذكر صاحب الكشف في الجنس دون الاستغراق
يشعر بذلك ولا يعرف به ما قال السيد قدس سره بقوله فيقول منعه للاستغراق
الا ان يقيم الخ فان مراده ان هذا المنع من تلقاء مقام من عبارة الكشف فيفهم
استغراقا كاستفادة المعاني من الالفاظ وليس مراده كاستفادة النتيجة من
الدليل لظهور ذلك بان قال في ترديده وفي قوله فانه يدل على ان الخ قوله فيهم

بجعل الكلمة

٢٤

بجعل الكلمة [illegible] في نفسه انه لم يجعل الا بقرينة ما بعده ويؤيده ان قوله المغير
بيان وجه الالتفات والا لكفي عليه او لكان الحقيقة من بين الارادة [illegible]
فمقصوده من هذا البيان بيان المراد وتعرضهم لبيان المراد انما هو من نفي الاشتراك
او عباد من غير المراد لخفاء القرائن الى غير ذلك قوله انما يتجه لو كان المراد الخ قوله
على ان صاحب الكشاف [illegible] بالنظر الى ما قبله وبالنظر الى
نفسه وبالنظر الى ما بعده اما الاول فلدلالة [illegible] على اختصاص
ثبوت نفس الحمد فيصح كون التقديم لمزيد الاهتمام [illegible] التقديم [illegible]
اختصاص ثبوت نفس الحمد على توجيه كون كلمة على بمعنى [illegible] ولا افتقار كون التقديم
نقصد عدم اختصاص ثبوت نفس الحمد على توجيه كون كلمة على بابه كما هو عند
المحشي وان كانت الدلالة على اختصاص ثبوت استحقاق الحمد او اختصاص ايجاب
الحمد به تعالى فلا يصح التقديم لمزيد الاهتمام لجعل المانع من التقديم [illegible] اختصاص

ثبوت نفس الحمد اذ هو العمدة في باب ايضاح الكلام فهو الصلاة لكمال الايمان
بالله تعالى وان وجد اختصاص ثبوت التحقق الحمد له او اختصاص اثبات الحمد به تعالى
ولكن التقديم عند المحشي يفيد عدم اختصاص ثبوت نفس الحمد ولا يصح ان يكون
لمزيد الاهتمام لان عند قصد عدم الاختصاص المذكور يقتضي الاهتمام راسا واما ان
فلذلك الاختصاص فلانه بعد الحمد انما جاء من تقديم المسند على المسند اليه وهو يفيد قصر
نفس المسند اليه على المسند فيفيد اختصاص نفس جنس الحمد به تعالى ولا اختصاص الا في
فيما نحن فيه اعني الحمد لله انما جاء من تعريف المسند اليه فان كان هو الافادة يفيد قصر نفس المسند
اليه على المسند فما القول انه بيان ان افادة الاختصاص فلا يستقيم لفظة الفقيد من ان شاء
اما لو كان تعريف المسند اليه يفيد اختصاص التحقق الحمد او اثبات الحمد به تعالى فلم يكن
القول انه بيان ان افادة الاختصاص واحد لان اختصاص التحقق الحمد او اثبات الحمد به تعالى
لا يستلزم اختصاص نفس جنس الحمد به تعالى لجواز وجود فرد اخر وثبوته لغيره في العباد ثم تقيم

لفظ

لفظة الفقيد من ان شاء وانما اثبات فلذلك قوله وهذا النظر انما يصح لو كان
المراد بقول صاحب الكشاف بعد الدلالة على اختصاص الحمد اختصاص ثبوت نفس
الجنس الحمد والا فلا لان اختصاص التحقق جنس الحمد او اختصاص اثبات جنس الحمد
به تعالى لا ينافي ثبوت نفس جنس الحمد لا فرد فلا يستلزم اختصاص الجنس بعد ارادة
اختصاص الاستغراق فيصح ان يكون اللام في الحمد لله لتعريف الجنس دون الاستغراق
عند صاحب الكشاف مبني على ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله تعالى
وعبارة المحشي ظاهرة في اثبات قوله كى لا يوهم ان استحقاق العباد
مختصة به تعالى وكذا اثباتها لمختص به تعالى في اياك نعبد مع ان العبادة لا تخص
وجودها من الكفار قوله نكلف انا نقول فلانه بخلاف ما اراد واستعماله وانما يعني
فلانه على تقدير كونه مبتدأ خبره لزم ان لا يكون مقصودا اصلا على ما هو المقرر عند
النحاة من ان المبتدأ في حكم المسكوت عنه وعلى تقديم كونه خبرا لزم ان يكون

بسبب تقدمه على قوله في مقصود التام والجملة من الخبر الأول مع أن الأمر بالعكس قوله
بل يجوز أن يكون كلمة بل للانتقال من كلام إلى كلام أو عطفا على قوله ابتداء
بطريق قوله باعتبار الاثبات أي المراد بالاثبات ههنا الاخبار وهو خارج عن
الجملة مفهوم التزاما وكذا الحكم الذي بمعنى الايقاع الذي هو الحكم وجزء الجملة يدل
عليه قرينة المقام فكأنه قيل اثبت هذا الحمد لله وهو حاصل ما يقال أقول الحمد لله
بإزاء الانعام قوله كيف يصح مقابلة الانعام أي جنس الحمد الذي يتعلق بالانعام
كما يتعلق بالفضائل فاختصاص ثبوت هذا الجنس إنما يصح إذا لم يكن مقيدا
بمقابلة الانعام وبهذا ظهر وجه عدم حمل كلمة على متعلقة بالحمد ولا بالاثبات
المقيد بمعنى الايقاع وجزء الجملة إذ اختصاص نفس جنس الحمد وكذا اختصاص
اثبات هذا الجنس إنما يصح إذا لم يكن مقيدا بمقابلة الانعام قوله بتعليل
لأن ثبات الحمد له سواء كان المراد به المعنى المصطلح المقابل للاخبار أو المعنى

اللغوي

اللغوي يرجع إلى اثبات الحمد ولا يرد على الأول أن الانشاءات لا تعليل لها لأن
التعليل التي تورد بعد الانشاءات أغلب على الحقيقة المطلوبة بعدها فإذا قيل اضرب
زيدا لأنه متمرد فكأنه قيل إنما أمرتك بالضرب لأنه متمرد وفيما نحن فيه كأنه قيل إنما أحمدت
الله لأنه قوله فيه صرف عن الظاهر المتبادر لا خفاء في أن المقابلة والتعليل كليهما
معنيان مجازيان لكلمة على إلا أن الحمد لما كان يقع بمقابلة الانعام وغيره فهو ههنا
قرينة ظاهرة على كونه لمجرد المقابلة فهو الظاهر المتبادر دون التعليل قوله الشعور
وغيره الشعور هو العلم بالحواس الخمسة الظاهرة وغيره هو العلم بالقوة العاقلة
والحواس الباطنة قوله فالأولى أن يقال في الصورة الثانية يجوز أن يحمل التعذر ههنا بمعنى
التكلف والتعسر ثم وجه التكلف أنه خلاف المتبادر وفيه فوات المطابقة بقوله
لما خلق الانسان وعلمه البيان قوله في العطف عليه أي الذي عطف عليه ما انعم وهو المراد
في الشرح فلا يرد ما يتوهم من أن علم معطوف لا معطوف عليه قوله تعريف التقدير أي

فان توقف المسند اليه يفيد تقوي المسند اليه على المسند عندهم الذي يفهم من كلام المحشي انما
ان التعسف يعود على انحصار التقدير على ما ذكره ويبطل نظرا بت لانه قد سبق من
المحشي تقديرا اخر يجوز فيه انه يجوز ان يكون التقدير الخ واما القول بجواز ذلك التقدير
مع جواز تقدير آخر وجواز تصحيح توجيه بلا تقدير فلا تعسف فيه اذ لا يلزم من جواز
الشيء وجهه بالفعل حتى يلزم سلوك الطريق الغير المستقيم ويفهم من الحاشي ان التعسف
هو ترك الاكثر وسلوك الاعسر ولا منافات بينهما اذ كل ذلك تعسف متحقق فيتقديم
قوله وبهذا المجرد الاهتمام ثم الظاهر ان التعذر بمعنى المحال وقول الشارح ومن زعم رد
لمن عرف ان تعذر ان التقدير ليس بصحيح وتوجيه ان المراد استحالة التقدير الخالي
عن التعسف والتقدير المذكور تعسف ووجه التعسف ان ذكر البدل مع حذف
المبدل منه الذي هو توطئة للبدل لم يسمع ليس شاهد من كلام البلغاء وتقدير المبتدأ
واعني يصير جملة بيانية بقوله ما علمه اهل اناييتي لوهم يحتج قرره ما نعم الابيان

اذ ابان

اذا بان بما يحتاج الى البيان عبث علم ان الاقتصار الخ قوله فهذا البيان
بيانا لما علمه لتقدمه ذكره وبكونه فرده ما لم نعلم فلذلك الانسان بيوم جبيلة وبالجملة
البيان الا احتاج الى حذف كثير من عبارات يدل عليه دليل تعسف وكذا التقدير الذي
مر من المحشي والتقدير الذي قاله بعض الفضلاء الى علمه من البيان حين ما لم نعلم ما
يكون ما لم نعلم مصدرا احينا ومن البيان بيانا لما علمه تعسف اوكذا المصدر حينا حضور
على السامع قوله اي افعده حكاية فيه اشارة الى تجريد مكس عن المكان فهو من
قبيل اسرى ليلا ووجه الاكلية ان الحمد على الانعام الذي هو وصف جميل واقع
على الحقيقة بخلاف الحمد على النعم فانه على سبيل التجوز بناء على انها اثر الانعام الذي هو وصف
جميل قوله والا فعموم الخ لا يخفى عليك ان اضافة المصدر والصفات احيانا للاستغراق
الا ان هنا ليست تلك حقيقة بل الفعل بدخول ما المصدرية ما ول بالمصدر وليس كل ما ول
بشي حكمه حكم ما اول به فلا ان يقع والا فالنوع للمقام توضيح للمقام الى ان ما وجب لا قرينة

على البعض لستفاد عموم المنهو به الخ لا يقبل التخصيص لو القابل للتخصيص هو المذكور باللفظ
صرح بذلك ائمة الاصول قوله وعلى التقادير العبارة قاصرة اي بيّن المحشي ان
قصور العبارة جارية على كل واحد من التقادير الثلثة اما على ذكر البعض مبهما او معينا
فلعدم افادته نفس [illegible] وهو ظاهر واما في التفصيل فلعدم افادته الاحاطة لانه خارج عن طاقة
البشر قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واما في الاجمال فلاقتضائه اياه الاحاطة
بافراد المنهو به لعدم تميز بعضها عن بعض فقصور العبارة عن الاحاطة في صورة الاجمال ظ
واما في الصورتين الاوليين فالمتحقق انتفاء العبارة الدالة على الاحاطة وهذا لا قصورها
عن الاحاطة الا انه اريد بالقصور هنا ما قال في منتخب اللغات قصور [illegible] عاجز [illegible]
[illegible] على الاحاطة [illegible] عليه [illegible]
المحشي ما هو المفهوم الايم ان قصور العبارة عن الاحاطة بل عن المنهو به كيف يصح لان
[illegible] بعدم تعرض المنهو به مطلقا مع انهم اجمعوا على جواز ذكر المنهو به بل وقع منهم ذكر

المنهو

٢٨

المنهو به بل وقع منهم والفاً فقد ظهر وتقرر ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فالحق ما
قال بعضهم من ان هذا التعليل مخصوص بعدم تعرض جميع المنهو به تفصيلا وعكس ان
يوجه كلام الشارح بانه لم يتعرض للمنهو به اي حذف مفعول الحمد للتنبيه على ادعاء
قصور العبارة عن الاحاطة به لان كلا من المنهو من حيث انه نعم الله تعالى بلغ
في العظمة والجلال الى حيث قصرت العبارة عن الاحاطة بجلالته وعظمة شأنه
ولا يخفى بوضوح ثانيا بعود وعلم من البيان ما لم نعلم بعد التنبيه اولا اذ هذا
التعرض والكف للتنبيه على جلالة نعمة البيان مع مراعاة الاستهلال لكنه
قاصر عن احاطة جلال نعمة البيان وعظمة شأنه قوله متحقق على التقادير
الثلثة اما على تقدير البعض فظ لان ذكر البعض مبهما او معينا يفيد توهم
الاختصاص بهذا البعض دون بعض آخر وعلى التفصيل والاجمال واما
على تقدير التفصيل فظ فيتوهم الاختصاص بالتفصيل بعد الاجمال او البعض مبهما

رعايته
[illegible]

بالاجمال

يبنا واما على تقدير الاجمال فيتوهم الانتقاض بحذف البعض والتفصيل فيشمل
التوهم بحذف احد التقادير الثلثة دون آخر بل والحكم بانه توهم لان ذكر الشي
لا يدل على نفي ما عداه **قوله** اذ لم يذكر شي منها اي من التقادير الثلثة و
ترك شي منها العلة مخصوصة بعدم ذكر البعض المعين فحينئذ يرد عليه انه يكفي في عدم
ذكر البعض المعين ذهاب نفس السامع الى كل مذهب ممكن كما في ذكر المبهم فلم
ترك لانه يبين كل مذهب ممكن وبيان المذاهب الممكنة الكثيرة يوجب بعيدا
والمحقق في ذكر المبهم وحذف ذكر البعض المعين هو الثاني لا الاول **قوله**
ثم للتراخي في الرتبة كلمة ثم موضوعة للتراخي في الزمان ولما كان ههنا متعذرا
استعير للتراخي في الرتبة فرتبة الاسم بتصريح بعض النعم اعلى وابعد من رتبة
بعدم تعرض المنعم به بحذف المفعول ذوالفوائد التي يستفاد من التصريح اعلى
واجل مما يستفاد من الحذف كما لا يخفى على من تامل في الشرح **قوله** وهو تعليم

البيان

البيان لا خفاء في ان كونه التصريح ببعض النعم من حيث انه نعمة منحصر في
تعليم البيان مسلم واما التصريح ببعض النعم مطلقا فلا لان كل واحد من تعليم
البيان وسيدنا محمد رسول الله صلعم وشريعته ومعجزاته والقرآن نعمة في حق المؤمنين
بل في حق كل مخلوق لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وببركة رسول الله
وشريعته ومعجزاته وبقاء القرآن في العالم قامت السموات والارض و
ترزق الوحوش والطيور والبهائم ولهذا لا تقوم القيامة الا على اشرار الناس كما
لا يعلمون بشريعته ومعجزاته ولم يبق فيهم القرآن فالاولى ترك قيد الحيثية كما في
الشرح وتقييد قول الشارح في بقاء النوع بقولنا على وجه الانتظام على ما ينبغي
وعطف قوله ثم ان هذا الاحتياج على قوله وهو احتياجه مع غيره في غيره لا على قوله ثم انه
صرح ببعض النعم فتامل **قوله** حيث عطف الخ تعليل لان تعليم البيان هو بعض
النعم من حيث انه نعمة الا ان تعليم البيان بالعطف صار محمودا عليه وهو انما

يكون محمودا عليه من حيث انه نعمة لا من حيث نفعه مع قطع النظر عن صفة انه نعمة واما
سيد الخلق وشريعته ومعجزاته وآله واصحابه الذين بينوا الناس شريعته وانهم نعمة جليلة
الا ان ذكرهم ليس من حيث انهم نعمة بعد كونهم محمودا عليهم بها قوله وهو الغذاء
واللباس آه اي ما يحتاج اليه في بقاء النوع الغذاء واللباس الخ ولما توهم البعض الاتحاد
بين بعض النعم واصول ما يحتاج اليه دفعه قال اولها البيان وثانيها علم الشرائع وثالثها
الشارع ورابعها المعجزات الخ اعلاها القرآن واذا كان التصريح بشيء والايماء
اليه مما يتنافيان تكلف بان التصريح باعتبار كونها نعمة والايماء باعتبار كونها
اصول ما يحتاج اليه قال المحشي ليس المراد بالاصول ما هو المراد من بعض النعم بل
اصول الغذاء واللباس وغيرها ثم لكان بعض النعم مقصورا على تعليم البيان
فقط كما راى المحشي فوجه الايماء ان تعليم البيان يترتب عليه تعريف كل واحد صاحبه
ما في ضميره ويترتب على هذا التعريف تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها بالتعاون
والتشارك فيتحقق بتصريح تعليم البيان الايماء الى ما يترتب عليه من اصول ما يحتاج
اليه وان كان المراد ببعض النعم اعم وتقييد بقاء النوع بوجه الانتظام على ما ينبغي كما هو
الاولى فلا بد ان يضم الى ما ذكره المحشي من الغذاء واللباس آه وانتظام المعاملات والعدل
فانه يترتب على علم الشرائع الحاصل من الشارع المؤيد بالمعجزات فكان بتصريح علم البيان
الشرائع والشارع والمعجزات ايماء الى انتظام المعاملات والعدل قوله عن الاخوة الجزئية
كسفينة نوح عليه السلام مع اسبابها فانها كانت منجاة لنوح عليه السلام ومن معه من
الغرق وصارت سبب بقاء نوع الانسان قوله عطف بيان آه ولا يخفى ان جعله عطف
بيان او حالا من ضمير اجتماعه موقوف على ان يكون مرجع ضمير الجمع في يتعاونون ويتشاركون
الانسان الذي يحتاج وبني نوعه معا جميعا لا بني نوعه فقط لكن كما كان الحال موضوعا لبيان

بيان هيئة فهي الحال اخفها حصل فيه ركاكة من جهة المعنى لان التعاون والتشارك ليس بيانا لحال الذي
يحتاج فقط بل له ولبني نوعه معا بخلاف عطف البيان فان التعاون والتشارك من الطرفين لا يمنع
لان يكون تفسير الاحتياج ويمكن ان يكون التعاون والتشارك هنا بمعنى الاعانة والمشاركة اي
يعينونه ويشاركونه في تحصيل الغذاء الخ قوله اه جملة مستانفة اي جواب سؤال مقدر كانه
قيل ما يصنعون بالاجتماع فاجاب يتعاونون الخ قوله بالنفس الضروري اي ليس للكسب والاختيار
مدخل فيه بل يخرج من الباطن الى الفم والخارج طبعا قوله هو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام
ويمكن ازالته بهذا الضرر بقطع القرطاس وتمزيقه والقائه في النار او في الماء فهذا الضعف المنتفية
قوله فرض وضعها اي وضع الاشارة والكتابة للمعاني قوله اي النطق اللفظ الذي المتبادر
اشاره الى ان النطق هنا مصدر ميمي وهو قد يطلق على الادراك ويسمى نطقا باطنيا وعلى
التلفظ اللساني ويسمى نطقا ظاهريا وهو المراد هنا واشار الى ان الفصيح هنا ليس بمعنى
المظهر حتى يكون المعرب تفسيرا له بل بمعنى الذي لا يلتبس بعضه ببعض يعني يفهم السامع كل لفظ
وحرف مميزا عن آخر ولا يكون كالحان الطيور وهذا احتراز عن نطق الالثغ في لسانه لكنته
وضعف وقوله المعرب عطف تفسير بيان لفائدة النطق الظاهري التي لاجلها صار نعمة جليلة
موصلة الى اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع قوله بيان لوجه عقلي لتعرض الصلاة الخ قد
سبق من المحشي ان قوله ثم ان هذا الاحتياج معطوف على قوله ثم انه صرح ببعض النعم فهذا خرج
من التصريح ببعض النعم والايماء الى اصول ما يحتاج اليه وذكر هنا وجه استيفاء هذا القول بانه
مجرد بيان لمناسبة عقلية لتعرض الصلوة بعد الحمد ووجه تخصيص الثلثة وقد عرفت ان الاولى
ادخاله تحت التصريح ببعض النعم والايماء الى الاصول ليكون بيان ان التعرض للصلوة على النبي
وتخصيص الصلاة الثلثة من بين نعوته من متممات الحمد ولواحقه فتامل والضيف قوله عوض
ما اخذه هذا ابناؤهم على الا غلب الاعم والا فقد يجري المعاملة بالهبة والتصدق والتبرع و
قد يعطيه ما عنده غير فاضل عن حاجته لحاجة اخرى اشد وا قوى وقد يجري المعاملة بدون
الاخذ والاعطاء بالتعاون في الامور قوله اي استواء في المعاملة اي لا افراط ولا تفريط
فيما يستحق الكل من العلاء الصافية على انه عدل احتراز عن اتفاق الهنود على رسومهم و

الصلاة

ومن اتفاق النصارى على مخترعاتهم فانه ليس بعدل قوله ابتداء الكلام يعني قصده والمعاملة معطوف على الاجتماع داخل تحت الاختلال وليس بابتداء الكلام لان وقوع الجور واختلال امر الاجتماع انما يوجب العدل فقط لا المعاملة والعدل بل وقوع الجور واختلال امر الاجتماع واختلال امر المعاملة يوجب العدل قوله على ما وهم منشاؤه عطف العدل على المعاملة فيما سبق قوله وقد يكون علته باعثة اي فقط بدون ان يكون مترتبة معلولة في الخارج فلا يرد ان الباعث والحاصل بمعنى واحد فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله لاشتماله على لفظ البيان فيه اشارة الى ان جعل الرعاية سببا حاملا لعطف هذا الخاص على العام مترتبة عليه مبني على التسامح والمجاز لكونه مشتملا على ايراد لفظ البيان فلا يرد انه لو قيل وعلم ما لم نعلم بدون قوله من البيان لا يحصل الرعاية مع وجود عطف الخاص على العام ولو قيل الحمد لله على علم من البيان ما لم نعلم يحصل الرعاية بدون عطف الخاص على العام اذ ليس المراد ان ترتب الرعاية على عطف الخاص على العام من حيث انه عطف الخاص على العام قوله وليس معلولا له في الخارج فيه بحث اذ رعاية المشاكلة مثل التنبيه باعث على العطف المذكور وليس معلولا له في الخارج بل متحد مع العطف المذكور في الوجود الخارجي كما في قولنا ضربت تاديبا فان التاديب باعث على الضرب متحد معه في الوجود الخارجي وانما المعلول المترتب على العطف المذكور كون براعة الاستهلال مرعية مثل كون المخاطب متنبها كما ان المترتب على الضرب المعلول له هو التادب قوله اي في الزمان السابق آه جواب لما يتوهم من انه اي ادم لو علم بعد التعليم فقد لغا التعليم فلم يكن نعمة فضلا عن جلائلها وان اراد قبل التعلم فالتعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فذكره مستدرك وتقرير الجواب ان المراد هو الشق الثاني ولا يلزم الاستدراك لان المراد بسابقية العلم رأسا ومن كل الوجوه اي لا بجوهر النفس وجبلتها ولا بالغير وقوله فالتعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم اطلاقه ممنوع اذ يجوز التعلم للمجهول من وجه ومعلوم من وجه وللمنبه قوله وذلك بخلق الهام اي ذلك التعليم بخلق علم ضروري في ابينا ادم عم كما قال الله تعالى في كتابه وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضها على الملائكة الاية

لو قيل

الاية وبه يظهر ان الوضع في كل لغة هو الله تعالى قوله باشتماله على القران آه فيه ايماء الى ان اللام في المعجزة للعهد اذ ليس المعجز هو فصل الخطاب الا القران والى وجهه اخرى للدليل الذي اورده الشارح على اثبات الاشارة الى المعجزة وحاصله ان فصل الخطاب اما بمعنى الكلام الذي لا يلتبس على المخاطب او بمعنى الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصواب والخطاء وهو مشتمل على القران وصادق عليه صدق الكلي على جزئيه فيكون فصل الخطاب مشيرا الى القران المعجز قوله لا ان كل فصل الخطاب آه الباء الجارة محذوفة اي لا بان آه معطوف على قوله باشتماله على القران وكذا الباء الجارة محذوفة في معطوفه اعني ولا ان المتبادر آه والمعنى وليس اشارة الى المعجزة بان كل فصل الخطاب معجزة ولا بان المتبادر المراد منه القران قوله لعدم صحة المعنى اذ اضافته الافضل الى من اوتي تقتضي شمول المضاف اليه جميع الانبياء اذ لو اريد بمن اوتي خاتم الانبياء فقط يلزم تفضيل الشيء على نفسه وهو باطل قطعا فيصير المعنى ان الانبياء جميعا اوتوا القران المعجز وهو خلاف الواقع وكذا الواو يريد به ما سوى خاتم الانبياء قوله فقوله ومن له خطر آه تفريع على ما نقله من القاموس من ان الشرف لغة المجد بالاباء وعلو الحسب ثم ما ذكر المحشي انما يصح لو ثبت ان لفظ الخطر الصحيح شرف الاباء وعلو الحسب قوله وبيان آه معطوف على دفع توهم آه وذلك البيان ثابت لان كلمة من لذوي العقول قوله ينافي تصغيره آه تصغيره بالرفع فاعل واختصاصه بالنصب مفعول اي تصغيره على سبيل ينافي اختصاصه بالاشراف لان التصغير للاهانة وهي تابي عن الشرف فضلا عن الاختصاص بالشرف ويجوز ان يكون اختصاصه بالرفع فاعل ينافي وتصغيره بالنصب مفعولا مقدما اي اختصاص الاكل بالاشراف يقتضي ان لا تصغير له اصلا اذا التصغير للتحقير وهو ينافي الشرف قوله فتدبر وجه التدبر ان من له خطر في نفسه يجوز تحقيره بالنسبة الى من فوقه في الشرف والحاصل ان التحقير والشرف امران اضافيان

التوا

يجوز اجتماعهما في شيء واحد وقيل وجه التاء لا نسلم ان كل تصغير للتحقير حتى ينافي
اختصاص الآل بالاشراف ثم لا يجوز ان يكون تصغير الآل للتعظيم والشفقة كما في قوله
يا بني وَرُدَّ بان التصغير للتعظيم والشفقة من فروع التصغير للتحقير اذ التصغير
وضع للتحقير ففي ما لا يمكن التصغير للتحقير لا يجوز ان يكون للتعظيم والشفقة كما
في ما نحن فيه وقيل ان الآل صغر اولا على اُهَيل ثم بعده خص استعماله بالاشراف
فالتصغير انما هو في الاصل الوضع ثم الآل في الاستعمال خص بالاشراف وفيه انه يستلزم
ان لا يستعمل التصغير في الاشراف اصلا قوله ولا ينافي ما في شرح الكشاف لعل المحشي
فهم من القاموس ان الاطهار جمع لكل واحد من طاهر وطهر وطهير حيث اورده بعد اللغة
المذكورة فحكم بان قول الشيخ هنا انه جمع طاهر وفي شرح الكشاف انه جمع طهر كنهر وانهار
لا تنافي بينهما والمشهور ان فاعلا لا يجمع على افعال فلهذا قال الفاضل في شرح الكشاف
انه جمع طهر كنهر وانهار وعبارة القاموس لا تنصيص فيها على انه جمع اي لفظ فالحاجة
ما سكالي ان يقال انه جمع طاهر من حيث المعنى لا من حيث اللفظ واما التأييد فهو الصواب كذلك
اذ الاصحاب الذي هو جمع صاحب لفظا وانه جمع صحب من حيث المعنى قوله والمشتهرة في الدين
والصلاح والمناسب هنا هو للمدح بالدين والصلاح لا بالحسن والجمال فالتقييد بالشدة
للاحتراز عن المخففة التي تستعمل في الحسن والجمال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع استند
القائل بما حاصله ان الصورة الحالية للفظ الخير ابت من قبول تصاريف اسم التفضيل
فلا يجمع على اخاير لكونه في الاصل اسم التفضيل اي عن جريان تصريفات الصورة الحالية
فلا يجمع على اخيار فهذا الاستدلال يدل على ان المخففة التي هي اسم تفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث مطلقا سواء كانت نكرة او معرفة مع كون المذكور في
النسخة المصححة معرفا باللام لا يفيد الاولوية ما ذكره المحشي نعم لو استدل بما
ذكره المحشي من كونه في التقدير افعل من فانه يجري في النكرة دون المعرف باللام

باللام ليفيد الاولوية لكن يحتاج الى الشاهد والنقل عن الثقة ان المخففة الذي هو اسم
التفضيل معرفا باللام يجيء جمعه على اخيار دون النكرة قوله لا مركبة من مه ما قال الشيخ الرضي
قال الزجاج هي مركبة من مه بمعنى كف وما الشرطية وفيه بعد اذ لا معنى للكف مع معنى الشرط
الا ان يقال انه رد على كلام مقدر كانه قال لك قائل لا تقدر على ما افعل فقلت مهما تفعل افعل
انتهى اي اكفف عما انت فيه ما تفعل افعل ثم جريا مجرى كلمة واحدة قوله ولا من ما ما
قال الشيخ الرضي قال الخليل هي ما الحقت بها ما كما تلحق بسائر كلمات الشرط نحو
حيثما واينما ثم استكره تتابع المثلين فابدل الف ما الاولى ها التي تستعمل في الحس
وقول الخليل قريب قياسا على اخواتها قوله مهما تأتنا به من آية الآية رجوع الضمير اليها
يدل على انها اسم وتفسيرها بآية يدل على انها لما لا يعقل غير الزمان والاتيان بجوابه المصدر
بالفاء اعني فما نحن لك بمؤمنين يدل انها متضمنة معنى الشرط قوله فانك مهما تعط بطنك
سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا مهما ظرف زمان متضمن لمعنى التعليق متعلق بتعط
الشرط اعني تعط فهو مضارع مخاطب مجزوم وبطنك مفعول الاول وسؤله مفعول الثاني
اي حتى تشتغل باكل اللذائذ وشربها وتغرق في نعم الدنيا متعرضا عن ذكر الله تعالى و
فرجك معطوف على بطنك وسؤله محذوف بقرينة ما قبله قوله لا جزاء المهما وضمير التثنية
راجع الى البطن والفرج ومنتهى الذم مفعول نالا واجمعا الالف زائدة للاشباع تأكيد لضمير
التثنية لانه داخل في الجمع بمعنى ما فوق الواحد او تأكيد للذم على ان اللام للتعريف فيه
للاستغراق قوله الثالث الاستفهام قال الشيخ الرضي وقد جاء مهما في الاستفهام بمعنى
ما الاستفهامية انشد ابو زيد في نوادره مهما لي الليل مهما ليه اودى بنعلي وسرباليه انتهى مهما
مبتدأ ولي خبره والليل مفعول فيه ومهما ليه الهاء فيه للوقف اعادة تأكيد للاول بحسب
الشوق يعني اي بلكت في المحنة والمشقة وصار نعلي وسربالي اي قميصي خلقا وقطعا
قطعا بتحت المشقة فاي شيء لي في الليل اسكن فيها واخلص من المشقة ام الداء
من الايداء بمعنى بلكت بنعلي فاعله والباء زائدة مثلها في كفى بالله شهيدا وسرباليه
عطف على نعلي والياء للوقف قوله ويكن نامتنا آه هذا من كلام المحشي وليس تحت المقول

من القاموس يعني ان مهما بينا من الاستعمال الاول اعني مالا يعقل مع تضمن معنى الشرط ويكون كلمة
فعل الشرط وفاعله ضمير مستتر فيه راجع الى مهما فقط بجعل فاعله من شئ بكون من زائدة لئلا يخلو
الجملة عن العائد الى المبتدا فقوله من شئ بيان تاكيد للعموم المستفاد من مهما قوله ولا
دخال الزمان ايضا نحو القاموس مالا يعقل غير الزمان بيان للواقع في الاية وليس نفي الزمان جزءا
للمدلول حتى لا يصح ادخال الزمان في هذا الاستعمال قوله لان الشرط في حكم غير الموجب لما كانت
زيادة من مختصة بكلام غير موجب جعل في حكمه اما لان الشرط لخلوه عن الحكم احتمل الايجاب والاستفهام
كان في محل التردد ككلمة المستفهمة واما لانه مأول بقولنا ما من شئ بعد الحمد والصلوة الا كذا
قوله للاحتياج حلته باعتبار قوله مع كون الشرط علة صحيحة لحذف الشرط والمبتدا
قوله تدل على الفاء الخ خبر بعد خبر للكون او حال من الشرط الذي اضيف اليه الكون قوله وكذا
المبتدا من الاشياء العامة انتهى حصها وتضمنه معنى الشرطية يدل عليه الفاء الجزائية ايضا قوله
ليس مغيرا من مهما لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم الى ان يصير حرفا قوله
لتقلب الهاء اه هنا قلبان قلب مكاني بجعل الهاء موضع الميم الاولى وجعل الميم الاولى مكان الهاء وقلب
تغيير الحرف بالحرف بجعل الهاء همزة والمحشى اراد بالقلب ههنا معنى اعم منهما اعنى اللغوي وهو التبديل
قوله ثم جملة الجواب نظر من تشبيه اخر فهم اما بتقض حرف الايجاب ان الخبر للمبتدا هو فعل
الشرط وحده ولو بوحده ام ان الخبر الذي استتر في فعل الشرط راجع الى مهما فكلمة مهما
ذو جهتين من انها اسم مبتدا توقف افادة على الخبر فخبره فعل الشرط المحذوف ومن جهة انها
متضمنة لحرف الشرط توقف افادتها على الجزاء فجزاء ههنا قوله فما كان الا تمييز [illegible]
على الجزاء من جهة الشرطية لان جهة الخبرية ولهذا [illegible] الى الجملة الا ابتداء وقيل الخبر
هو الجزاء وحده لان الفائدة بها تمت ويرد عليهم خلو الخبر عن العائد وقيل الخبر هو مجموع الشرط
والجزاء الصورية بسبب الشرط كالجملة الواحدة ويرد عليهم قيام اما موقع مهما وبعض الخبر
ولم يعهد ذلك والافضل هو الحكم النظر بان كلمة اما وقعت موقع مهما فقط والفاعل
وقع موقع الشرط سواء كان الفعل [illegible] اما وان الفاء معمول الشرط وجزء من الجزاء
لا احتياج الى وجود العائد في الخبر لان اما حرف يربط الجملة بها بدون العائد كسائر
الحروف ولا يلزم قيام اما موقع المبتدا والخبر او بعض الخبر قوله لعرف [illegible] اه

من

تعين

جهته

[illegible]

اعني لما كان قوله الصوق الاسم فاعلا لقوله لزمها وهو معناه ذكر الاسم بعد كلمة اما بلا فاصل بينهما فلم يصح ان يوصف بقوله اللازم
للمبتدا هو الاسمية لا الصوق الاسم ولا الاسم تحمل لبعضهم بالاستخدام بان المراد بالصوق الاسم حاليا هو فاعل الفعل الذي ذكر
الاسم بعدها بلا فصل وعند رجوع الضمير المستتر في الوصف اعني اللازم للمبتدا عروض الاسمية للمبتدا وصدق
مفهوم الاسم على المبتدا وجعل المحشي لصوق الاسم مفهوما كليا له نوعان احدهما باعتبار المفهوم اي مفهوم الاسم
لاحق وعارض للمبتدا كالماشي للانسان والثاني باعتبار تحققه اي فرد الاسم لاحق لاما اي متحقق بعدها بلا فصل
فالصوق الكلي امر واحد فاعل لقوله لزمها وموصوف بقوله اللازم للمبتدا باعتبار نوعيه فلا حاجة الى الاستخدام
قوله علة لها فهم لما كان اتحاد الفاعل للفعل المعلل والمفعول له شرطا لنصبه وههنا ليس كذلك اذ فاعل قصدا هو اما
الى الافتتاح والمتكلم وفاعل اللزوم الفاء والصوق الاسم اول بعضهم اللزوم بالالتزام والمحشي جعله علة للمحذوف
المفهوم من المذكور قوله فان اللزوم اه تعليل لكونه فعل ذلك مفهوما من اللزوم يعني ليس لزوم الفاء ولصوق الاسم في
نفس الامر بحال اعتبار اصل اللغة ووضع الواضع بل انما هو بجعل الجاعل فذكر اللزوم المترتب على الجعل يستلزم
اعتبار الجعل والفعل قوله لتقدير الامكان اي لبعد اقامة اما مقام المبتدا والشرط لم يحمل التقادير حقيقة امكانا و
قوعها فحمل التقدير على الازمها واقربها بها قوله فانه يجئ اه اي انما قيده بقولنا فيما اذا وقع بعده جملتان لانه يجئ
بعضها اه قوله واقع في التنزيل نحو قوله تعالى فلما نجاكم الى البر اعرضتم ونحو قوله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ونحو
قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط قوله وهو الصحيح اي ما توهم ابن حزم في
صحيح بالادلة التي ذكرت والجواب ان الجزاء المقصود بالمفاجآت وما النافية ليس جزاء في الحقيقة بل
الجزاء في مثبت محذوف اي فلما احسوا باسنا وذهب عنهم ما ظنوا وانهم منا يركضون وفلما قضينا عليه
الموت ظنوه حيا وما دلهم على موته الا دابة الارض فحذف الجزاء واقيم المعطوف مقامه وان اختتام الفصل
بين المضاف والمضاف اليه مخصوص بكلمة ذات معنى وكلمة ان في الاية زائدة مثل كلمة ما الزائدة فيما رحمة
من الله فانها وقعت فصلا بين الجار والمجرور مع امتناع الفصل بينهما قوله وتقدير لفظ العلم اه يعني ان هذا
التقدير ليس هذا حاصل اعتبار وبيان للحكم الذي للمعطوف بواسطة العطف قوله على جزء العلم لانه بالمعنى
العلمي مفرد او كلمة واحدة والعطف على جزء الكلمة الواحدة ممتنع قوله وارجاع ضمير اي ضمير لفظها
المضاف اليه للتوابع لانه على تقدير المعنى العلمي يلزم اما ارجاع الضمير الى جزء الكلمة وهو ممتنع او الى العلم بتاويل الت
وهو لا يجوز لان المحسنات البديعية تابعة للبلاغة لا لعلمي المعاني والبيان قوله الا بتكلف اي بتاويل
المذكور لتناول التوابع الخ قوله وقول الشارح فيما سياتي اه جواب سؤال مقدر وهو ان علمية علم البلاغة في
الهندين العلمين ثابتة بقول الشارح ويسمى جامعهما لكن لا يخفى ان دعوى ان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق لا الوضع خلاف

المغ الموافق للسياق ويمكن ان المحشي لما دان قول الشارح يحتمل انيكون بمعنى الاطلاق لا الوضع وقد تقرر انه
اذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال فلا يثبت به العلمية قوله ولا يلزم عمل آه جواب سوال الشارح مما قبله
وهو ان في تعريف المحشي يلزم عمل اسم التفضيل في الاسم الظاهر وقد اتفق النحاة على عدم جوازه الا بشروط
مخصوصة وهي منتفية هنا فاجاب بان هذا التفسير اعتباري فرضي اي تصويري لكون التمييز جزءا من الفاعل
وليس على قصد الاستعمال ويجوز ان يقرر السوال بانه اذا كان قوله فقدا وكسرا تمييزا جزءا من الفاعل يلزم عمل اسم
التفضيل في الاسم الظاهر بحسب اصل الكلام فاجاب بانه لا يلزم ذلك على المشهور اذ تقدير الكلام باعتبار نحوي لا استعمال قوله
فلا يلزم تفضيل آه تفريع على قول الشارح واما على قول المحشي فهو انه لا يلزم تساويه مع العلوم المذكورة قوله ليس المراد انه آه
غرضه دفع ما اورده الفاضل الاسفرائني من اهل الملة لا يرجون لشيء بحيث يدعون تفضيل علم الدين قوله يدعي
ظاهرا فالادعاء متفرع على الفرح وكمال عناية وليس الفرح مترتبا على الادعاء فانه من شان المجانين والبله لا من شان
العقلاء قوله والمراد التغليظ كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية مطلق والمراد على المشهور من قتل مؤمنا
لايمانه او مستحلا قتله وقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر والمراد من ترك الصلوة على وجه الانكار والتمرد قوله
لان دقائق اللغة آه لما كان الظاهر عدم استقامة التوزيع اذ دقة المعلوم انما توجب دقة العلم لكونه ادق استدل
المحشي على استقامته بانه معلوم لنا ان جميع دقائق العربية في نفس الامر ليست متساوية في الدقة بل بعضها ادق من بعض
فبسبب انه يعرف به ادق العربية يكون من جملة علوم هي ادق العلوم وان لم يكن جميع مسائله ادق لانه غير ملتزم
ولا يذهب عليك ان ما تقرر عندهم ان اسم التفضيل انما يكون على المضاف اليه وعلى توجيه المحشي يلزم التفضيل على بعض
مسائله لا على العلوم فالصواب ان يقال معلوم لنا ان دقائق العربية ولو بعضها من ادق ما يعرف بالعلوم ويكون سببا
لمعرفة هذا الادق صار من جملة علوم هي ادق العلوم كما وقع هذا بمحل ما نقل عنه قوله اي بطريق الكناية اي بطريق
الانتقال من الملزوم الى اللازم ويمكن ان يكون مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله متعلق بالمعرفة
مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو متعلق او خبر للمبتدا المذكور اعني قوله لكونه وعلى الاول خبر المذكور محذوف
كما في اخواته من السابق واللاحق اي قوله في بيانه قوله وتقييد المعرفة آه هذا التقييد على تقدير التعلق بالمعرفة
ظاهر والكلام على ضعف المضاف اليه لكونه في اعلى مراتب البلاغة واما على تقدير التعلق بالاعجاز فلان تعلق الجار والمجرور
بالاعجاز مقدم على اضافة المعرفة داخل تحت المعرفة وليس تعلق الجار والمجرور بعد اضافة المعرفة حتى لم يكن المعرفة مقيدة
بذلك القيد فلا يرد ان كون القران معجزا مسئلة مذكورة في علم الكلام فمعرفة انه معجز حاصل بعلم الكلام ثم يعود هذا
السوال ويقول التقييد المعرفة بذلك القيد لا ينفع لانه يبين في علم الكلام ان القران معجز لانه في اعلى مراتب البلاغة
فالمعرفة المقيدة حصلت بعلم الكلام ايضا فلا يصح الحصر فاجاب المحشي ان المعرفة الاعجاز المقيدة بطريق الالم مختص

مختص بهذا العلم والمراد من معرفة الشيء بطريق الالم ههنا معرفته عن تحقيق واستدلال الا عن تقليد ومن معرفته بالطريق
بطريق الاني معرفته من تقليد لا عن تحقيق والتحقيق ههنا تام ولا خفاء في انه يعرف في علم الكلام ان القران معجز وفي اعلى مراتب
البلاغة باقوال المشايخ وهو العلم التقليدي اذ ليس فيه بيان البلاغة بخلاف هذا العلم واما المعنى الاصطلاحي لمعرفة
الشيء بالطريق اللمي والطريق الاني فغير مراد لان الاول معرفة الشيء بالامر الذي هو علته في الخارج كمعرفة الحمى بمعرفة
تعفن الاخلاط في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم والثاني معرفة الشيء بالامر الذي
هو معلول له في الخارج كمعرفة تعفن الاخلاط بمعرفة الحمى في قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
وفي علم الكلام معرفة اعجاز القران لكونه في اعلى مراتب البلاغة باقوال المشايخ ولا يعرف البلاغة ولا مراتبها
اصلا في علم الكلام فضلا عن معرفة ما يوجب كون القران في اعلى مراتب البلاغة الا ان يقال انا اذا عرفنا في علم الكلام
ان القران معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة علمنا ان في القران ما يوجب كونه في اعلى مراتب البلاغة متحقق وان
لم نعلم كنهه وكيفيته وهو المعرفة بالطريق الاني بالمعنى الاصطلاحي قوله ولذا جزاه آه اي لاجل ان دقائق القران
واسراره مندرجة تحت ما هو مقصود اصلي من هذا العلم اعني الدقائق والاسرار المتعلقة باللفظ العربي الخ
لا تعرف الا بهذا العلم وبه صار هذا العلم اجل اخرج الاجلية بحيث جعله متفرعا على ما قبله وانما قدم الاجلية في
الدعوى لانها اتم في المدح قوله فيكون معلومه آه اي الكلام الاطلاقي اما المعلوم بمعنى المسائل فاجلية باعتبار
اندراج دقائق القران واسراره في محمولات المسائل واما المعلوم بمعنى الموضوع فاجلية باعتبار اندراج القران فيه
قوله على ان القران معجز لعلهم وقعوا في ذلك لقوله فيما سبق لان المراد بكشف الاستار الخ ومعنى قوله ومعلومه اي معلوم
ووجه الاجلية انه وسيلة الى التصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به ووجه التحير ان المشهور المتعارف
عندهم ان شرف العلم باعتبار شرف المعلوم اعني هو بالاطلاقين المذكورين واعجاز القران ليس داخلا في شيء منهما
فلم يكن شرفه موجبا لشرف المعلوم بالاطلاقين المذكورين قوله اي ما يتدرك اشار الى ان اسناد الادراك الى
الذوق باعتبار انه سبب قوله اي نفس وجه مرتبة آه اشار بهذا التفسير الى ان الوجه بمعنى المرتبة البلاغة و
ان اضافة الوجه الى الاعجاز لامية مع اضافة السبب الى المسبب قوله لقوله آه دليل للتفسير اي فسرت الوجه بمرتبة
البلاغة لقوله وجه الاعجاز الخ قوله بين الكلامين احدهما كلام المص وهو قوله وبه يكشف عن وجوه آه وله معنيان
حقيقي وهو المعنى المكنى عنه وغير مراد ولكن هي وهو معرفة ان القران معجز وهو المراد وثانيهما كلام السكاكي
فكلام المص باعتبار المعنى الكنائي المراد ينافي ما في المفتاح اولا اعني ان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا
اذ فيه حصر ادراك الاعجاز في الذوق والمص حصره في هذا العلم وباعتبار المعنى الغير المراد المكنى عنه ينافي ما
في المفتاح ثانيا اعني وتعين وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها اذ فيه نفي امكان كشف القناع عنه
والمص اثبت كشف القناع والاستار عنه لهذا العلم لان المعنى الحقيقي المكنى عنه في الكناية

وان كانت غير مقصودة ووسيلة الى ما هو المقصود لكنه غير ممتنع التحقق والارادة وبهذا امتاز عن المجاز وبما حررنا لك
اندفع ما يتوهم من انه يكفي في التلخيص نقل ما ذكر في المفتاح قوله ان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا فلا حاجة الى نقل
قوله ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها الا انه زاده في التلخيص تنبيها على التدافع الواقع بين قوليه لانه اثبت
ادراك الاعجاز اولا ونفى ذلك بقوله لا يمكن كشف القناع عنها ثانيا ودفعا للتدافع الواقع بين هذا النفي وبين قوله
في موضع آخر ولا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين ليستدفع هذين التدافعين
ايضا وان كان المقصود دفع التدافع بين كلام المص وما في المفتاح قوله فيه مدرك الاعجاز آه الغاء التخصيص في
مجموع كلامه قوله معناه انه يدرك به لعله فهم ذلك من تركه مفعول الادراك فانه يشعر بان الذوق ليس مدركا
في الحقيقة وكلام المفتاح محمول على التسامح ويؤيده قوله فيما بعد ولو بالذوق المكتسب منه قوله معناه لا يمكن وصفه
وبيانه وهذا المعنى ايضا كنائي اذ كشف القناع والاستار عن الشيء يستلزم امكان بيانه كما يستلزم ادراكه ثم المراد
ما في المفتاح نفي امكان وصفه لا نفي ادراكه فلا ينافي آخره اوله قوله لان نسبة الكشف الى العلم آه اي نسبة
المسبب الى السبب لا نسبة الفعل الى الفاعل فلما ثبت ان الكشف القناع والاستار عن الشيء بمعنيين كنائيين احدهما امكان
وصفه والثاني معرفته فكان المستقر لقبول ما ذكره المص يدل على الثاني ولا يدل على الاول وما وجه ترجيح احدهما على
الآخر فبين وجهه بان المص لما اثبت الكشف بسبب هذا العلم وقد تقرر ان بهذا العلم يعرف دقايق العربية واسرارها
وهو يستلزم معرفة دقائق القرآن واسراره بهذا العلم ومعرفة دقائق القرآن واسراره بهذا العلم يستلزم معرفة
اعجازه ولو بالذوق الحاصل منها ولا يستلزم امكان وصفه فعلم ان المراد من الكشف بسبب هذا العلم هو معرفة
الاعجاز بطريق الكناية لا امكان وصفه لانتفاء علاقة اللزوم بينهما بخلاف ما في المفتاح من قوله لا يمكن كشف القناع
عنها فانه ليس فيه نسبة الكشف الى هذا العلم بل نفي امكان الكشف مطلق وبهذا تبين لك ان قول صاحب المفتاح
لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين مما كان فيه نسبة الكشف الى هذين العلمين
اريد به معرفة الاعجاز لا امكان وصفه فهذا القول الاتي في قوله السابق قوله من اثبات الكشف في كلام
المص وفي احد قولي المفتاح قوله وعدم امكانه في احد قولي المفتاح قوله يحمل الكشف آه بدل من قوله بينهما والمشار
مجموع الكلام من قوله فلنا حق كلامه الى هذا القول قوله في الاثبات في كلام المص وفي كلام المفتاح قوله في النفي في كلام
المفتاح قوله وحمل وجه الاعجاز مجرور معطوف على حمل الكشف والمراد حمل كلام السكاكي وكلام المص كليهما على معنى
واحد اما على مرتبة البلاغة واما على نفس الاعجاز بجعل الوجه تخييلا اذ لو حمل كلام السكاكي في النفي على نفس الاعجاز بجعل
الوجه تخييلا او حمل كلام المص وكلام السكاكي الذي في الاثبات على مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز او على الامور
المؤدية الى الاعجاز يندفع التدافع بلا حاجة الى ان يحمل للكشف معنيان اريد احدهما في الاثبات والآخر

[illegible]

والآخر في النفي قوله وهو المطابق آه حيث قال شان الاعجاز عجيب آه بدون ذكر الوجه قوله وفرق السيد آه
لدفع التدافع الواقع بين كلامي المفتاح فان كلامه في النفي في نفس وجه الاعجاز لا يمكن آه وفي الاثبات ولا علم
بعد علم الاصول آه فالمراد نفي الكشف عن نفس الاعجاز واثبات الكشف للخواص والمزايا المودية الى الاعجاز
قوله بالنظر الى الحصر المستفاد آه اي مضمون الكلام السابق بناء انحصار سببية الادراك في هذا العلم ولكن
ان هذا الحصر على تقدير عدم توسط الذوق المكتسب منه بان يدرك بالعلم نفسه فرضا بلا تخلل الذوق اولى كما
لا يخفى قوله لا يندفع التدافع بل انا لم نجد الادراك بالذوق بل بالعلم بدون الذوق فالتدافع باق مع
شيء آخر وهو كون كلام السكاكي مخالفا للواقع ونحن الآن قوله ولا مدخل له في دفع التدافع اذ لو اريد الحصر
حقيقيا في كلا الكلامين لتم دفع التدافع ايضا اذ حصر السببية القريبة في الذوق بالنسبة الى جميع ما عداه
وحصر السببية البعيدة في هذا العلم بالنسبة الى جميع ما سواه لا تدافع بينهما قوله اي مرتبة البلاغة آه فيه ان ذلك
لان نفس الاعجاز ليس من جنس البلاغة كما لا يخفى قوله يلزم منه ان يكون تلك آه لان تلك الخدمة اذا ادت
الى معرفة مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز فلزمها معرفة الاعجاز ودلالة الالتزام يناسب ان يعبر بالاشارة
قوله او ظرف لغو عطف على قوله ظرف مستقر قوله متعلق بالنفي ولا يبرح من ادعاء ان حكم النفي الداخل
على الشيء حكم ذلك الشيء في صحة تعلق الجارة او كون كلمة لا بمعنى غير اي انتفى الطريق عن الاعجاز في كل وقت
الا وقت كمال خدمته هذين العلمين قوله متعلق بالمنع ومنشاء الجواز تضمنه معنى الايصال والافضاء قوله
لا يجب النصب والتنوين متعلق بالنفي والكتابة لا بلا علاه لان عادتهم كتابة المنصوب المنون بالالف قوله لتشبيه بالمضاف
اي كما يسقط التنوين عن المضاف كذلك عن المشبه بالمضاف عند ابن مالك قوله ولا يجوز ان يكون لا المشبهة بليس
لكونه شاذا مقصورا على السماع وفي بعض النسخ ويجوز الا آه بدون كلمة لا النافية فهو بيان احتمال عقلي
قوله جري في عبارة المفتاح بهذا الا على في باب التفسير بعد علم الاصول اقرى من العلمين على المراد بمراد الله من كلامه
ولا اعون على تعاطي تشابهاته ولا انفع في ادراك لطائف نكته واسراره ولا اكشف للقناع عن وجه اعجازه
انتهى قوله قيدا في المعطوف عليه اي في الذي عطف على المقدم فالمراد به هنا معنى لغوي قوله كما عرفت
من انه يجب النصب والتنوين لكونه مشبها بالمضاف والمنصوب المنون يكتب بالالف والمكتوب هنا على خلاف
ذلك قوله اي الكلام واللغة والصرف والنحو فيه رد على من ردد في تفسير الاصول فقال اي اللغة والصرف
والنحو والبعدية ح زمانية او الكلام والبعدية ح رتبية وجزم بان المراد بالاصول الكلام واللغة والصرف
والنحو جميعا والبعدية زمانية في الجميع واستدل على اثبات البعدية الزمانية بان كشف القناع عن وجه
الاعجاز موقوف على فهم اصل المعنى اذ بدونه لا يتاتى فهم المعاني الثواني التي بها يتم معرفة الاعجاز وفهم اصل

وفهم اصل المعنى موقوف على اللغة والصرف والنحو فيكون الكشف المذكور بعد هذه العلوم بعدية زمانية و
كذلك الكشف المذكور موقوف على العلم بامتناع الجهة والجسمية والمكان ونحوها على ذاته تعالى ليحمل الآيات المشعرة
بها على المجازات والكنايات على وجه يرجع الى المحكمات وهو العلم بامتناع هذه الامور موقوف على علم
الكلام فيكون الكشف المذكور بعد علم الكلام بعدية زمانية واذا كان هذا الكشف بعد هذه العلوم فالعلمان
الذين بهما الكشف المذكور من حيث انهما بهما الكشف المذكور بعد هذه العلوم بعدية زمانية وبما ذكرنا لا يلزم كون
علم الاصول كاشفا فضلا عن ان يكون كشفه تاما فاستقام التوزيع بقوله فاندفع قوله كناية عن ثبوت
الكشف الكامل لهما آه ههنا توجيهات ثلاثة الاول ما هو المشهور في امثاله من ان النفي يرجع الى الزيادة لا الى اصل
الفعل ونفي المساواة يفهم من مقام المدح فبقي ان غيرهما دونهما فثبت الاكشفية لهما والثاني ان اسم التفضيل
جرد عن التفضيل قبل النفي وكلمة من بيانية للمجرد والنسبة بقرينة مقام المدح فالمعنى لا علم كاشفا بالنسبة
الى هذين العلمين وبالنظر اليهما فثبت الاكشفية لهما والثالث ان ثبوت الاكشفية لهذين العلمين
مما سواهما ملزوم ونفي الاكشفية عما سوى هذين العلمين لازم له فذكر اللازم واريد الملزوم على سبيل الكناية
ويرد على كل منها ان ثبوت الكشف لغيرهما ينافي الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة آه
فاختار المحشي الثالث واجاب بان معنى ثبوت الاكشفية لهذين العلمين مما سواهما ثبوت الكشف الكامل
لهما متباعدين عما سواهما بناء على ان افعل التفضيل ههنا ليس بمعناه الحقيقي اعني التفضيل على الغير مع
المشاركة في اصل الفعل بل بمعنى ان صاحبه متباعد في اصل الفعل متزايد الى كماله قصدا الى تمام ترده عن الغير
في اصل مع المبالغة في اتصافه بحيث يفيد عدم وجود اصل الفعل في الغير ووجوده بكماله فيه على وجه
الاقتصار فيحصل كمال التفضيل وهو المعنى الاوضح في الافاعل في صفاته تعالى اذا لم يرد كاحد في السلبكة
قوله الله اكبر وامثاله ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فحاصل عبارة
المفتاح ان هذين العلمين متباعدان في الكشف عن كل علم حتى انه لا يتصور مشاركة فيه قوله وكنه حقيقته اي
الاعجاز فعلم منه كونهما موجبين لوصف الاعجاز وبيانه وقد مر فيما سبق انه لا يمكن وصفه وبيانه قوله لامتناع
الاحاطة بهما اي للبشر فلا يمكن للبشر وصف الاعجاز وبيانه وان كان يمكن لعلام الغيوب المحيط بهما قوله
لا يدل على شرافته الخ لكن تقرير حصول امر ممتنع في نفسه وبالذات فعدم الدلالة على الشرافة والترغيب فيه
مسلم واذا كان تقدير امر ممتنع بالغير لا بالذات بل بالنسبة الينا كما فيما نحن فيه فعدم الدلالة على

على الشرافة ممنوع نعم لا يدل على الترغيب فيه قوله ولو قيل اي في وجه دفع التدافع بان مراد صاحب التلخيص و
كذا مراد صاحب المفتاح في الاثبات ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة ومراد صاحب المفتاح
في النفي انه ممتنع على سبيل الكنه قوله اي هذا الكلام المعين آه اشار به الى ان لام التعريف للعهد الخارجي
وذكر الوصف لاحضاره هذا الجزئي المعروف بهذا الوصف قوله ليدخل فيه منسوخ التلاوة آه اي لو كان ذكر
تعريفا للقرآن لا تشخيصا لدخل فيه منسوخ التلاوة والقراءة الشاذة وكذا الاحاديث الالهية ودفع
الاحتياج لاخراجها الى قيد زائد اعني المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف او الى ان المراد من
المنزل ما انزل نظمه ومعناه ولم يلحق به النسخ قوله اي ما يتكلم به اشار به الى ان المراد من الكلمات هو
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ليشمل المفردات والمركبات لان تاليف كليهما ماخوذ في النظم قوله ما تقتضيه
العقل في ذلك الكلمات كلمة ما عبارة عن الترتب والتناسق فكلمة ذلك اشارة الى المعاني والدلالات وان كانت
عبارة عن وجوه الترتب والتناسق فكلمة ذلك اشارة الى ترتب المعاني وتناسق الدلالات قوله اي
لكون نظم القرآن عبارة عما ذكر يعني لكون النظم المضاف الى القرآن كما في عبارة المصنف لا النظم المطلق عبارة عن
الذي لوحظ فيه جانب اللفظ والمعنى اختار النظم على اللفظ ليطابق الاعجاز الذي يلاحظ فيه جانبي اللفظ
والمعنى فان حفظ بلاغة الظرف للظرف مجاز جيد رعاية عرفا قوله ولاحتماله للوجهين آه الوجه الاول
استعارة مصرحة والثاني مكنية مع التخييل فالعبارة الواحدة اذا احتملتهما فهي في غاية اللطافة ويكون
قوله واشارة آه دالة على فائدة زائدة سوى اللطافة كما اذا كان وصف اللطافة صفة مادحة اذ
كل استعارة لا يخلو عن لطافة ما فالوصف باللطافة على الاول والثاني وصف تقييد بخلاف الثالث
قوله وفيه اشارة الى ان آه وجهها ان المفضل يكون من جنس المضاف اليه المفضل عليه فالقسم الثالث من
المفتاح بتنزيل غيره منزلة العدم كانه الكتاب كله ووجه التنزيل انه عمدة من البواقي وهذا انسب بمقام المدح
فلا يرد ان القسم الثالث ليس بكتاب بل بعض منه فكيف يصح ان يكون قوله من الكتب المشهورة بيانا لما ولا حاجة
في جوابه الى ان يجعل الكتاب من كتب بمعنى الجمع وهو يصدق على بعض المصنف او من قبيل عموم المجاز بان يراد
بالكتاب ما يعم المعنى الحقيقي اعني الكل والمعنى المجازي اعني البعض اعني ما يصح جعله كتابا قوله الى ما اضيف اي الى
ضميره الذي هو مستتر فيه فاعل له وهو ما اضيف اي امر نسب اعظم اليه فالاضافة ههنا محمول على المعنى اللغوي
ويجوز ان يكون الضمير في اضيف راجعا الى التمييز اي من نسبت اعظم الى ضميره الذي اضيف التمييز اليه في الاصل
قوله نزال بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو نزال قوله لئلا يرد الاعتراض المشهور فتقرير الاعتراض

ان قوله في مرتبته ظرف لغو متعلق بالوضع وضمير مرتبته ان كان راجعا الى المضاف اليه اعني شيء كان المعنى
وضع كل شيء في مرتبة شيء فان كان الوضع على سبيل البدل فيلزم وضع شيء في مرتبة شيء آخر وهو خلاف
الترتيب ولا يجوز تفسير الشيء بما يخالفه وان كان الوضع على سبيل الاجتماع فهو ممتنع لان مرتبة الشيء
مخصوصة به معيار له لا يسع معه فيها غيره فضلا عن الاغيار كلها وان كان راجعا الى المضاف اعني كلمة
كل فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء فهو افحش من الاول لانه اذا كان وضع كل شيء في مرتبة
شيء واحد غير جائز ومحالا فوضع كل شيء في مرتبة كل شيء يستلزم عدم الجواز بوجوه كثيرة والمحالات
الكثيرة وتوضيح الجواب انا نختار ارجاع الضمير الى المضاف اليه اعني شيء والظرف ليس متعلق بالوضع
بل ظرف مستقر صفة لشيء والمجموع اعني الموصوف مع الصفة اضيفت اليه كلمة كل وبالجملة التوصيف
مقدم على الاضافة والمعنى وضع كل شيء كائن في مرتبة نفسه من حيث انه كائن في مرتبة نفسه من
الاشياء التي قصد وضعها فالعموم المستفاد من كلمة كل جاء بعد ارجاع الضمير وكذا الحكم اي الوضع تعلق
بكل شيء بعد ارجاع الضمير وحذف ظرف الوضع لقصد العموم اي سواء كان الوضع في الذهن وهو الترتيب
الذهني او في الخارج وهو الترتيب الخارجي ثم الخارج اعم من ان يكون ذكر الالفاظ وهو الترتيب اللفظي
او الكتابة او غير ذلك ولا يخفى ان هذا الجواب مبني على ان الضمير الراجع الى نكرة مذكورة سابقا معرفة
ومعهود وجعل الظرف لغوا متعلقا بالوضع مع تاخير العموم المستفاد من كلمة كل عن ارجاع ضمير مرتبة
مما لا شاهد له نقلا وعقلا ثم هذا المحشي في حواشي القطبي اجاب عن هذا الاعتراض بتسليم ان الظرف
لغو متعلق بالوضع واختار ارجاع الضمير الى المضاف اعني كلمة كل حيث قال والجواب انه ذكر الرضي في
بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة لضرورة انه معهود فاختار
ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع انتهى
ولما كان يرد عليه ان هذا المعنى لا يفيد وضع هذا الشيء مثلا في مرتبة نفسه فقط بل يفيد وضعه
في مرتبته وفي مرتبة شيء آخر موضوع ايضا بل في مرتبة اشياء اخر موضوعة فعاد الاشكال اللهم
الا ان يعتبر تقسيم الآحاد على الآحاد ولكنه من خواص الجمع والكل المجموعي كما سيصرح به هذا المحشي
في هذا الكتاب وايضا بعد اعتبار التقسيم لا حاجة الى اخذ ما ذكر في الرضي كما لا يخفى فلدفع
هذا الايراد قال المحشي في تلك الحواشي ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء لكل واحد منها
مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره انتهى توضيحه ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء

الاشياء ولا يتحقق ذلك الا وضاع المتعددة في آن واحد دفعة واحدة بل يتحقق على سبيل
التدريج والتعاقب بان يضع شيئا ثم يضع شيئا آخر وهلم جرا الى حين يضع شيئا يضعه في مرتبة
المختصة به لا يزاحمه شيء آخر ثم حتى يضع شيئا آخر يضع هذا الآخر في مرتبته المختصة به بلا يزاحمه
السابق واللاحق لان السابق قد وقع الفراغ عن قصده ووضعه واللاحق لم يجيء
القصد والوضع وهلم جرا فحصل من ذلك وضع كل شيء باوضاع متعددة في مرتبة كل شيء قصده
ووضعه آن وضعه وهو المراد بقوله يتعلق به الوضع وبالجملة اذا اريد وضع شيء ففي آن
وضعه ليس شيء آخر من السابق واللاحق مزاحما له حتى يلزم وضعه في مرتبة ومرتبة شيء آخر موضوع ايضا بل في مرتبة
اشياء اخر موضوعة ولا يتوهم انه لا يفيد وضع هذا الشيء مثلا في مرتبة نفسه فقط وهو المطلوب لان الآن الواحد اعني
آن الوضع لا يسع للاشياء المتعددة بل هو معيار للشيء الواحد الموضوع في مرتبة نفسه ولا يخفى انه بعيد للسياق
والتي يحتاج الى ان يدعى ان كلمة كل اذا اضيف الى النكرة فهي في حكم النكرة ولم يقل به احد وبما حررت
اتضح لك ان بين الجواب الذي اختاره المحشي هنا وبين الجواب الذي اختاره في حواشي القطبي بونا بعيدا لا يصح
ضم احدهما الى الآخر وجعلهما جوابا واحدا **قوله** وفي كاف التشبيه اشارة اي في كاف التشبيه بعد التقييد بقوله
اي بالنسبة الى ترتيب العلم الثالث اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فان كاف التشبيه بدون التقييد
يفيد ان المشبه له حكم المشبه به في نفسه وبعد التقييد يومي الى انها في نفسها كعقد انتظمت لآليها فترتيبها
حسن في نفسها **قوله** فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول فيلزم تقديم الصلة
على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء **قوله** ففيه تفصيل مذكور في النحو وهو ان
التقديم ان ادى الى الفصل بين الموصول الحرفي وبين الفعل امتنع لانه مع ما بعده في تاويل المصدر فيبطل
التقديم الصلة بما يقتضي المصدر وان لم يؤد الى ذلك صح فامتنع اعجبني ان زيدا ضربت وصح اعجبني الناس غضبت
در بجار زيدا **قوله** يتعلق معه بالسعي ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغ ابراهيم واسماعيل معا حد
السعي وهو خلاف الواقع ولا يصح جعله جوابا للسؤال كانه قال فلما بلغ قيل مع من فقال مع ابيه لان
ذكر الجواب قبل اتمام ذكر منشاء السؤال مما لا وجه له واما جعله حالا من السعي مقدما عليه اي بلغ السعي
كائنا معه فهو عن اداء المعنى المقصود بعيد بمراحل فصح الحصر بان المقصود لا يحصل الا بتعلق معه بالسعي

قوله اي لا ايشاركه في جميع الاحكام لما كان مفهوم ظاهر كلام الشارح ان بعض الماول بالشيء لا يعطى له شيء من
حكم ما اول به بجعل اضافته الحكم على الجنس فيرد عليه انه لا بد من ان يكون حكم الماول بالشيء حكم ما اول به فيما اول به
لاجله والا فلا حاجة الى التاويل حمل المحشي اضافة الحكم في الموضعين على الاستغراق فالمعنى ليس جميع
احكام الماول بالشيء جميع احكام ما اول به اي لا ايشاركه في جميع الاحكام فلا ينافي المشاركة في بعضها
قوله اي الظرف الحقيقي لما كان يرد على الشارح انه ان اراد بالظرف اعم من الجار والمجرور لا يتم التقريب
اذ الدليل الذي ذكره مختص بالزمان والمكان وان اراد الظرف الحقيقي فيتم التقريب لكن لا ينفع اذ
الذي ما نحن فيه هو الجار والمجرور فاختار المحشي انه اراد الظرف الحقيقي وهو ينفع اذ شبه الشيء اعني الجار
والمجرور محمول عليه قوله اي اسم الجامد كقوله اسد علي وفي الحروب نعامة قوله وهو قد يكون
لا لشيء لعله يعني ان التطويل اعم من الحشو تحققا اذ الحشو عبارة عن اللفظ الزائد الذي هو جزء الكلام
المؤدي لاصل المراد والتطويل عبارة عن الكلام الزائد على اصل المراد والكلام كما يكون زائدا على اصل المراد بزيادة
جميع اجزائه كذلك يكون زائدا بزيادة جزء واحد منه اذ مطابقة الكلام لاصل المراد انما يتحقق بتحقق مطابقة
جميع اجزائه لاصل المراد واذا انتفى مطابقة جزء واحد منه لاصل المراد كان زائدا عليها انتفى مطابقة الكلام
لاصل المراد فكان زائدا فكل كلام مشتمل على الحشو يكون تطويلا بدون العكس قوله وحمله على ذلك آه
جواب سوال مقدر وهو انه لم خالف الشارح هيهنا في تفسير الحشو والتطويل لما سبق قوله اي حكما كليا آه لا يخفى ان
ارادة هذا المعنى على تقدير التركيب التوصيفي تكلف والاستدلال عليه بان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا غير
مسلم فان المهملة والجزئية ايضا يكون المحكوم عليه فيهما كليا وليس الحكم فيهما كليا ولعل المحشي اراد
هذا المعنى بطريق الكناية اذ كلية الحكم تستلزم كون المحكوم عليه كليا وتسامح في الاستدلال حيث جعل
كون المحكوم عليه كليا عين كلية الحكم مبالغة في اللزوم واما ارادة هذا المعنى على التركيب الاضافي فلا ليس عنده
قوله فان كلية الحكم آه لان المساعد ان يقال فان حكم الكلي كون المحكوم عليه كليا ويحتمل ان المحشي اختار
التركيب التوصيفي ومقصوده في التفسير اي حكم كلي على كلي بان الجار والمجرور محذوف حرا دفان كلية الحكم تستلزم
كون المحكوم عليه كليا فح لا حاجة الى جعل قوله ليستفاد آه داخلا في التعريف الا تحقيقا للماهية قوله
وذكر هذا القيد لكونه آه ظاهره يشعر بان هذا القيد ليس احترازيا انما ذكره لانه معتبر في ماهية القاعدة
وهذا انما يتم على تقدير جعل الاضافة في قوله على جزئياته للاستغراق على ما هو مقتضى الجمع المضاف ليقع آه

ليقع به الاحتراز عن الجزئية والمهملة ايضا كما وقع به الاحتراز عن القضية الطبعية وذلك لانه اختار ان معنى قوله
حكم كلي اي حكم على كلي وهو اعم من الموجبة الكلية لشموله المهملة والجزئية والقاعدة انما هي الموجبة الكلية فقط فلا بد
من حمل الاضافة على الاستغراق او يجعل ذكر هذا القيد احترازيا لاخراج المهملة والجزئية اذ استفادة احكام جزئيات
الموضوع انما يتاتى بجعل القاعدة كبرى القياس والكبرى انما يكون منتجة مع الصغرى اذا كانت كلية قوله
لاسم الجزء الاخير على الكل فان الحكم جزء اخير للقضية قوله وحذف المضافين اعني لفظ الاحكام المضاف الى جزئيات
ولفظ الموضوع المضاف الى الضمير قوله وبضمير ينطبق الانطباق على هذا بمعنى الصدق والحمل كما كان على
توجيه المحشي وعلى اول ما قيل واخره بمعنى الاشتمال قوله اي لا بد ان يكون موكدا فيه دفع لما يتوهم من انه ان
اريد زيد قائم وعمرو راكب الى غير ذلك بدون حرف التاكيد فهو ليس داخلا تحت الموضوع اعني كل حكم القي الى
المنكر فالصحيح اعني هذا كلام مع المنكر ممنوع وان اريد ان زيدا قائم الى غير ذلك مع حرف التاكيد فلا يصح
قوله يجب توكيده اذ يلزم تحصيل الحاصل الا ان التاكيد الواجب عين التاكيد الاول المعتبر والا كان تاكيد الاخر
غير التاكيد الاول فهو انما يكون مع المنكر اشد الانكار لا مع المنكر اصل الانكار فاجاب المحشي بانا نختار
الشق الثاني ومعنى قوله يجب توكيده لا بد ان يكون مشتملا على التاكيد بناء على تجريد التفعيل عن معنى الجعل
قوله متعلق بينطبق انما جعل المحشي قوله بان يقال تفسير المعنى الانطباق تحاميا عن التكلف اذ لو فسر الانطباق
بالصدق فالمراد ينطبق مفهوم موضوع قولنا المذكور وان فسر بالاشتمال فالمراد على احكام ان زيدا قائم وان
عمرا راكب وغير ذلك وعلى التقديرين قوله بان يقال متعلق بالمحذوف اعني ليستفاد احكامها ولا يخفى ان تطبيق
المثال على الممثل له يقتضي حسن ارتكاب هذا التكلف قوله من المقام اي مقام المدح المنحصر قوله وفيه اشارة
اي في بيان الموول بقوله من الامثلة والشواهد قوله اي كلها الشيء آه يريد ان هذا هو المراد من الاخصية بالنظر الى
انه يلزم في الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به دون الامثلة قوله اذ لا يلزم للجزئي آه متعلق بالمطوي
اي انما عبرنا بالصلاحية في الجانبين ليتناول الجزئيات كلها فيصح الاخصية المطلقة للشواهد من الامثلة
ولو لم يعتبر الصلاحية ولم يقل كل شاهد مثال من غير عكس بل لم يتناول الجزئيات باسرها اذ لا يلزم للجزئي ان يكون مذكورا
بالفعل فلا يصح اخصية الشواهد من الامثلة فلا يستقيم ان يقال كل شاهد مثال من غير عكس قوله فكونه مذكورا آه
الفاء استينافية كان سائلا يقول ان الشارح قد اعتبر كون الجزئي مذكورا للاثبات في الشاهد وكونه مذكورا
للايضاح في المثال وذلك يابى عن اخصية الشواهد من الامثلة فقال اما كونه مذكورا للايضاح او للاثبات
بالفعل فعرض مفارق لا يمكن اعتباره في حقيقتهما اي الشواهد والامثلة وبيان الاخصية المذكورة بالنظر

الى حقيقتيهما الا بالنظر الى الاعراض فالذي ذكره الشارح رسم لهما وليس بحد والدليل على نفي هذا الاحتمال عدم اختلاف
الشواهد والامثلة بالتي ذكرت بالفعل للايضاح او للاثبات فتدبر قوله فبينهما على هذا التقدير تباين
جزئي اي بين الشواهد والامثلة على تقدير اعتبار كون الجزئي مذكورا للاثبات في حقيقة الشواهد
وكون الجزئي مذكورا للايضاح في حقيقة الامثلة تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي ان اعتبر في
الشواهد كونه مذكورا للاثبات فقط دون الايضاح وفي الامثلة كونه مذكورا للايضاح فقط دون الاثبات
ومتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه ان اعتبر كونه مذكورا للاثبات في الجملة وللايضاح في الجملة اذ يتصادقان
ح في الذي ذكر للاثبات والايضاح معا فكلمة ربما في قوله ربما يتباينان تباينا كليا بالنظر الى الثاني اعني ربما يتصادقان
وفي الثاني بالنظر الى الاول هذا هو الموافق الظاهر من قوله تباين جزئي ويجوز ان يكون مراده بقوله ربما يتباينان
اي ربما يتفارقان في الجملة وربما يتصادقان اي يجتمعان في مادة ومراده من التباين الجزئي هو العموم والخصوص
من وجه فقط وح كلمة ربما في قوله ربما يتباينان بالنظر الى مادة الاجتماع وفي قوله ربما يتصادقان بالنظر الى
افتراقهما في الجملة قوله وهذا حاصل ما نقل عن الشارح اعلم ان المحشي بنى الاخصية المطلقة على اعتبار الصلاحية
في الشاهد والمثال وح لا حاجة الى جعل كونه مذكورا للايضاح او للاثبات عرضا خارجا عن الحقيقة وذلك
ظاهر على من له ادنى مسكة وظاهر ما نقل عن الشارح حيث قال الاخصية بالنظر الى انه يلزم في الشاهد ان يكون من كلام من
يوثق به دون الامثلة واما كون الامثلة للايضاح والشواهد للاثبات فامر خارج عرضي حتى لو اعتبر ذلك فيهما
يكونان متباينين انتهى ان مدار الاخصية على كون الشواهد من كلام من يوثق به دون الامثلة ولم يلتفت الى
اعتبار الصلاحية في الشاهد والمثال فاحتاج الى جعل كونه مذكورا للايضاح او للاثبات عرضا خارجا عن حقيقتهما
فالشاهد عنده جزئي مذكور بعد الحكم الكلي من كلام من يوثق به والمثال جزئي مذكور بعد الحكم الكلي سواء كان من
كلام من يوثق به او لا فيصح اخصية الشواهد من الامثلة ويصح ان يقال كل شاهد مثال من غير عكس كلي ولا حاجة
الى اعتبار الصلاحية لا في الشاهد ولا في المثال فظهر مما ذكرنا ان قول المحشي هذا حاصل ما نقل عن الشارح ليس بظاهر
اللهم الا ان يدعى ان كلمة هذا اشارة الى التباين الجزئي فقط لا الى جميع ما قبله والمراد مما نقل عنه آخره اعني حتى
لو اعتبر ذلك الخ لا الجميع فتامل قوله كالغرا والعتو الخ فيه ردّ لما قيل بالتشديد واما الاول بالسكون فهو
استطاعة وليس له معنى في هذا المقام قوله توانا في منتخب اللغات توانى سستى كردن وتقصير نمودن
قوله بقوله في تهذيبه هذا انما يتم اذا كان الظرف متعلقا بلم آل ولعل القائل جعله متعلقا بجهدا وفيه ما
سياتي والحق تبديله بقوله في تحقيقه كما في نسخ الشرح ولعله نبه بذلك على انه معطوف على تحقيقه وليس

منصوبا معطوفا على جهدا قوله على التضمين اي تضمين المنع او النقص في الصراح منع باز داشتن كسى را
از كارى وچيزى وفي منتخب اللغات نقص بالفتح كم كردن والعلاقة بين المتضمن والمتضمن ان تولى الرجل
في فعل فيه منفعة لآخر كانه منع الآخر عن ذلك الفعل وتوانى الرجل في الشيء يستلزم نقص
ذلك الشيء ثم لما كان المقبول عند الطبائع من طرق بيان التضمين ان يصرح بالمتضمن العامل ويجعل المتضمن
حالا اختاره فقال والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصك اي آليا ومتوانيا قوله اي لم امنعك جهدا
قدر المحشي المفعول الاول كاف الخطاب مطابقة للقوم والمراد المخاطب المعين اي معين كان فرجع الى
قوله لم امنع احدا جهدا والمنع عن الجهد باعتبار منافعه المترتبة عليه فلا يرد ان المقصود من الجهد
ما هو صفة المتكلم لا ما هو صفة المخاطب وكيف يتصور المنع للمخاطب عما هو صفة المتكلم حتى
يجب ان يقدر المفعول الاول لفظ اي لم امنع نفسي جهدا قوله اذ لا ابهام في آه هذا موقوف
على ان لا يكون التقصير من جهات متعددة وهو ممنوع اذ يجوز التقصير من جهة الاكل والشرب
ومن جهة العبادة ومن جهة التعظيم والتعليم ومن جهة الجهد الى غير ذلك قوله الا على اعتبار الاسناد
المجازي اذ لو جعل فاعلا يصير الكلام لم يأل جهدي وفيه اسناد مجازي لاسناد الفعل الى ظرفه وفيه
انهم صرحوا بان الفعل المسند الى المميز في الاصل قد لا يكون هو الفعل المذكور بعينه بل يكون مخالفا في
التعدي كما في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا فالعيون فاعل للتفجر لا للتفجير ويجوز ههنا ان الجهد فاعل
لقولهم لم يقصر من التقصير لا من التقصير والجواب انهم صرحوا بان الفعل المسند الى المميز في الاصل ان لم
يصح ان يكون هو الفعل المذكور بعينه فيجب ان يلاقيه في الاشتقاق وفيما نحن فيه لم يقصر من القصور انما
يلاقي في الاشتقاق للتقصير الذي هو معنى الالو لا لنفس لفظ الالو قوله انه لم يترك الجهد في تحقيقه
بل جهد فيه لا يخفى ان النكرة تحت النفي للعموم فالمعنى لم اترك جهدا بوجه من الوجوه لا قليلا ولا كثيرا
فلزم من ذلك انه بذل كل الجهد فكان المحشي غفل عن تنكير جهدا او حمله على التكثير او التعظيم او غير
ذلك حتى لم يبق العموم قوله لعدم جزالة المعنى لان الظرف على تقدير تعلقه بالجهد يصير قيدا له فينافي
على ما هو المشهور من ان النفي اذا ورد على كلام فيه قيد يرجع الى القيد فينتفي منع الجهد المقيد بكونه في
تحقيقه يبقى كونه في تحقيقه ويبقى منع اصل الجهد والمقصود بذل كل شيء من افراد الجهد في تحقيقه
وذا انما يحصل اذا تعلق الظرف بقوله لم آل ويبقى الجهد على اطلاقه قوله لان المفعول له الخ
ولان كلمة لا الحرف والمعنى الحرفي لعدم استقلاله غير صالح للتعليل قوله وعدم المبالغة ليس

ليس بفعل لان الاعدام ازلية ليست في وسع احد حتى يكون افعالا قوله كما هو الشائع في
المتقيدات بان القيد الفعل اولا ثم يعتبر النفي قوله الظاهر لولا آه وجه الظهور خصوص المقام
وقوله على ما ذكرنا فان المذكور تاويل لم ابالغ بتركت المبالغة لاجل الاخير والجزاء المرتب عليه فانه مخصص
بلم ابالغ ولهذا اي لما صار الدليل على وجوب التاويل المذكور مخصوصا به اورد للمخ لاثبات عموم الحكم دليلا
آخر بقوله لان النفي المستفاد منه قوله لكان متعلقا بعد دخول النفي آه اي لكان المعمول له علة
وقيدا اي دخل عليه النفي اشار بذلك ان الجزاء للشرط المذكور محذوف والجزاء الذي ذكره الشارح
لازم لهذا الجزاء مترتب عليه فتقدير الكلام لو لم يلو الفعل المنفي بالمثبت لكان متعلقا بما دخل عليه النفي
واذا كان متعلقا بما دخل عليه النفي كان المعنى ان المبالغة في الاختصار لم يكن للتقريب والتسهيل
بل لامر آخر فحذف الجزاء الاول واقيم الثاني مقامه حذرا عن التطويل فاندفع ما قيل ان الملازمة ممنوعة
لجواز حمل الكلام على تقييد النفي مع عدم التاويل بالمثبت قوله لما عرفت من الوجهين احدهما ان عدم
المبالغة ليس بفعل بل هو ازلي والمفعول له انما يكون للفعل وثانيهما ان النفي مدلول حرفي لا يمكن للعقل
تقييده والتعليل قوله وليس المقصود كذلك فظاهر وعلى الشارح ان الجزاء ليس امرا باطلا حتى يستدل بانتفائه
على انتفاء الشرط فتثبت وجوب التاويل قوله فيه اشارة اي في عطف التسهيل على التقريب
وجمعهما في علية المبالغة قوله وليسا متعلقين آه داخل تحت الاشارة ولا خفاء في ان
الشارح اولا ان تقريبا مفعول له لما تضمنه لم ابالغ ثم اشار ثانيا الى ان المنصوب الثاني متعلق ان
بلم ابالغ فظاهره يشعر بان المنصوبين ليسا متعلقين برتبته اصلا ويحتمل ان يكون ذلك التعرض من الشارح
لاجل احتياجه الى تاويل النفي بالاثبات وحمل قوله رتبته فح يحتمل كلام الشارح ان يكون كلا المنصوبين
متعلقين بكل واحد من الفعلين واما كلام المص فيحتمل ايضا ان يكون كلا متعلقين بهما على ترتيب النشر كاللف او
على عكس الترتيب وقد لم يظهر لي حتى الآن وجه ترجيح ما هو الظاهر من كلام الشارح على الاحتمالات الاخر
وعدم الفرق بين المنصوبين كما ذكره المحشي لا يوجب ترجيحه بل الترجيح انما يتاتى ان لو علم ان المنصوبان
لعلية قوله رتبته او لم ابالغ الى ما ودونه خرط القتاد فتدبر قوله نحو قوله على لاحب لا يهتدى بمناره
اوله سدى بيديه ثم اج بسيرة في التراب سدو دست دراز كرد ... بجزي و كام فراخ نهاد
ستور وفيه اج دويدن شتر چنانكه آوازش آيد ... وفيه لحب راه فراخ لاحب مثله وفيه
منار بالفتح نشانها كه در راه بر پا كنند و معناه بالفارسية دراز كرد هر دو دست را پس دويد

دويد بر رفتار خويش بر راه فراخ كه راه يافته نمى شود بنشانها اي لا يهتدى لا منار ولا اهتداء معا
قوله لفظا اجمعون تاكيد آه اشار بها الى انه مرفوع وليس منصوبا على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين
ثم لما كان يرد عليه انه اذا كان تاكيدا فلا يدل على الاجتماع في زمان قال لدفعه الا ان فيه معنى الاجتماع
في زمان الخ قوله التلويح كناية آه الظاهر انه اراد الشارح هنا بالتلويح الكناية البعيدة وهي ما يكون
الانتقال فيه الى المطلوب بواسطة فان قبول الاختصار ينتقل منه الى الاطناب اللغوي ثم منه
الى التطويل الاصطلاحي وكذا الافتقار الى الايضاح ينتقل منه الى الابهام ثم منه الى التعقيد وكذا
الافتقار الى التجريد ينتقل منه الى الزيادات ثم منها الى الحشو واما اختصاص التلويح بالكناية
التي كثرت فيها الوسائط فانما هو مذهب السكاكي وبما ذكرنا ظهر ان قوله على ما ذكرنا يقول لا على
ما يستغنى عنه ليكون حشوا سهو من قلم الناسخ والحق ان يقول على ما ذكرنا في شرح قول المص قابلا
للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد يقول لما فيه من التطويل لما فيه من التعقيد عما فيه من الحشو
قوله والتعريض كناية آه ثم التعريض بوصفه مؤلفه بانه مختصر حيث صرح بكون الغث مختصرا وبانه
منقح حيث قال ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه وبانه سهل المأخذ حيث قال يتضمن ما فيه من الفوائد
ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد اذ ذكر القواعد مع المثال والشاهد يكون سهل
المأخذ فكان مؤلفه سهل المأخذ قوله يحتمل الوجهين آه اي قوله لقد اعجب يحتمل ان يكون
لمدح المص وان يكون لذم المص لان كون الامر عجيبا ان كان باعتبار حسنه فهو مدح ووجه
الحسن ههنا انه جعل مخترعات خاطره زمانه مستغنى عنها شانها ان تحذف وان كانت
في نفسها لتكاسل لكن لا النفس وانكسار النفس من عادات اهل الكمال وان كان باعتبار
قبحه فهو ذم ووجه القبح ههنا انه جعل مخترعات خاطره زوائد على الفوائد في الافادة والفضيلة فهو استكبار
على الائمة والاستكبار على واحد من الخلق قبيح فضلا عن ان يكون على الائمة ويجوز ان يكون الضمير المستتر
في يحتمل راجعا الى امر والجملة بيانا لما وجه كونه عجيبا قوله اذ لا حسن في قصر السؤال عليه آه فيه
ايماء الى الصحة بدل الحسن ووجه الصحة انه يجوز ان يكون القصر حقيقيا والمعنى انا اسأل الله لا غيري
لاني محتاج الى السؤال لا غيري لانه لما بلغ في مدح المختصر بحيث رجحه على المفتاح فالآن النفس طالبة
نفعه بخمالها وجعل مؤلفه من حيث ان مؤلفه غير ملتفت اليه للانتفاع به فاحتاج الى السؤال
بخلاف غيره فانه لا يجوز لهم استحقاره ويجب عليهم الالتفات الى ما يليق المختصر به في نفعه فلا باعث
لهم على السؤال ويجوز ان يكون القصر اضافيا لرد من يعتقد شركة المعاصرين مع المص في السؤال

لاجل ان المختصر يليق بذلك فالمعنى انا اسأل الله لا معاصرى لسبب الجهد والمعارضة ووجه عدم الحسن
ان فيه نسبة الامتناع عن الكرم والخير الى الغير ثم السؤال الى المعاصر صريح مع انه ورد فى الحديث ظنوا
بالمؤمنين خيرا قوله ولا فى تاكيد اسناد السؤال اليّاه فيه ايما ايضا الى صحته بدون الحسن ووجه الصحة بالنون
ان المبهم لا يالغ فى وصف كتابه بالاتصاف المرغب الى الانتفاع به البتة توهم ان السامع المخاطب
فهم تحقق الانتفاع به وانكر او تردد فى ان يسأل من الله تعالى ان ينفع به فقال انا اسأل الله تعالى
بيانا لانه يسأل الله ذلك البتة ووجه عدم الحسن ان المبالغة فى الترغيب الى الانتفاع بكتابه
ان يسأل من الله تعالى ذلك البتة لان هذا الدعاء ايضا من تتمة الترغيب وليس محلا للانكار والتردد
لان بين الترغيب الى الانتفاع وبين تحقق الانتفاع لبونا بعيدا قوله كما فى قوله تعالى انا معكم اى
اظهارا كاظهار ثابت فى قوله تعالى حيث اكدوا الاخبار عن المعية لاظهار رغبتهم فى ذلك الاخبار وتحبّبهم
به قوله ولا استبعاده اى السامع ومنشاؤه المبالغة فى مدح المختصر قوله قال صاحب الكشاف
تاكيد لمجرد كون تكرار الاسناد مفيدا للتاكيد قوله ظاهرة فى العطف والاختلاف بالمضى والمضارع
لاينافى ظهور العطف لان عطف المضارع على الماضى شائع سيما المضارع الذى للاستمرار قوله
لكن هذا الايدفع آه لا خفاء فى ان قصد جعل الجملة حالا ليفيد المقارنة بجميع ما تقدم وانه لا يصح الا بايراد
الجملة الاسمية ولا يتأتى ذلك الا بايراد الابتداء المسند اليه هنا وجه حسن التقديم الا انه غير ما اشتهر
من التخصيص والتقوى فلم يدفع الوهم حصر وجه التقديم فيهما فهو دفع للاعتراض بابطال الحصر وايراد
كلمة كان لعدم اطلاعه من الله على هذا المقصد جزما قوله ليس من فضول معمولاته بان يكون من فضله
متعلق بينفع صلة له فيلزم ان يكون العامل فيه ينفع لا اسأل فيمتنع التقديم لامتناع تقديم معمول
المصدر عليه قوله حعلقة خبر مبتدأ محذوف اى هذه الجملة حعلقة قوله للحكايين المستفادين
الاول سؤال المتكلم عن الله تعالى لانه ولى ذلك والثانى عدم سؤاله من الغير لانه حسبى واعلم انه كان
على الشارح ان يقول والمعنى انا اسأل الآن ليتم ان الشارح ترك هنا ضمير المتكلم المنفصل حالته على ما سبق
قوله لان ذلك اى كون الجملتين علتين قوله على تقدير عطفه اى عطف قوله وهو حسبى وهو
الظاهر قوله لمجرد الثناء بدون كونها علتين قبله ا وحالا بالسؤال معترض قوله لعدم صحة آه
فيه نظر لان عدم صحة الواو للحال والاعتراض لا يوجب تعين العطف لجواز ان يكون مستانفة
لمجرد الثناء كما قبله قوله الانشائية للحال لان الحال للبيان هيئة ذى الحال ولا بيان ولا داء

41

ولا اداء فى الانشائية اذ ليس لها محكى عنها قوله وتقييد السؤال بها مجرور معطوف على الانشائية وانما
لا يصح هذا التقييد لانه يوهم ان الله تعالى غير متوكل فى حقه نعم الوكيل فى بعض الاوقات وانما قلنا يوهم
لان هذه الحال وان كانت مؤكدة الا ان كون المتنقلة شائعا غالبا لن يخرجها عن الايهام المذكور
واعلم ان هذا الدليل على عدم صحة الحال مختص بهذا المقام والاول عام وكذا لا يصح تقييد الولاية
او الحسب بها لو جعل حالا عن الضمير المستتر فى الولى او حسب قوله ولكونها حالا اى لكون الاولى عطف
وانا اسأل الله حالا وهذه الجملة لا يصلح للحالية لما مر فلا يصح عطفها على الاولى قوله كى فصلة فى نفسه
للسبب الى فصل الاختلاف الكائن فى الوجهين اعنى عطف الفعلية على الاسمية وعطف الانشائية
على الاخبار قوله فلا بد فى جوازه آه ضم هنا بما فى الشرح صريحا كما ضم فيما سيأتى ثانيا قوله فلا بد من
التاويل بما فى الشرح الصحيح ما نقل عنه ان هنا تحقيق لا اعتراض وان قطع النظر عن ذلك فلا شك فى
كون ما فى الشرح مقطع اعتراضا كما فهم السيد الشريف قوله والواو اعتراضية اى الواو التى
فى قوله وهو حسبى ليست عاطفة لئلا يلزم ما فى فرعه اعنى عطف الانشاء على الاخبار لان قوله وانا
اسأل الله تعالى لا يصح ان يكون انشاء لانه حال والحال لا يصح ان يكون انشاء وقوله انه ولى ذلك
لا يصلح للانشائية ايضا لانه بمنزلة العلة والانشاء لا يعلل ولا العلل به قوله مبتدأ خبره الجملة
اعلم ان كلمة الشرط المصدرة بالواو الواقعة بين المبتدأ والخبر الاستدراكية مما كثر وقوعها و
تركيبه على ما اشار اليه السيد سره ان الواو وصلية دالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء وخبر المبتدأ
مع الجملة التى هى منشأ الاحتياج الى الاستدراك محذوف فاقيم الجملة الاستدراكية مقامه والجزء المقدر
من صورة نقيض الشرط بادنى التغير والجملة التى هى منشأ الاحتياج الى الاستدراك شرطية مركبة
من نقيض الجزء ونقيض الجملة الاستدراكية فتقدير الكلام هنا ان الفهم ثم عطف الجملة على المفرد وان صح
باعتبار كذا لا يصح على الاطلاق هنا وانما يصح على الاطلاق هنا اذا لم يكن فى الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار كما يقال زيد وان كان غنيا لكنه
بخيل تقديره زيد وان كان غنيا فى الواقع لا اغناء له عنده وانما يكون عنده غنا ولو لم يكن بخيلا
لكنه بخيل ولما علم المحشى ان هذا التكلف اعرض عنه وذهب الى ان الواو زائدة بين المبتدأ والخبر
للتنبيه على زيادة اللصوق بينهما والجزاء للشرط المذكور محذوف من جنس نقيض الشرط بادنى التغير و
الجملة الشرطية خبر المبتدأ والجملة الاستدراكية كانت علة للجزاء المحذوف فى الاصل ولما قامت

... ان الواو وصلية الواقعة بين المبتدأ والخبر ...

مقام الجزاء اكتسبت بعد حذف الجزاء وقيامها مقامه دفع التوهم الناشئ من الشرط فصارت مستحقة
للتصدير بكلمة لكن وعلى هذا التقدير الكلام في قولهم زيد وان كان غنيا لكنه بخيل زيد ان كان غنيا في
الواقع او لا غنا له عنده لانه بخيل ولا خفاء في ان الاول اجود بحسب جزالة المعنى وتعدد هي السيد
حيث قال وراعي جزالة المعاني وان احوجك الى التكلفات قوله والقول بجوازه دفع سوال مقدر
تقريره انا لا نسلم انه لا بد من التاويل لانه عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وهو جائز
بلا تاويل ووجه الدفع ان كون هذا جائزا عند الجمهور غير مسلم لا بد له من نقل عنهم ولا بد له من شاهد يدل
على جوازه قطعا واما قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فيحتمل ان يكون الواو من الحكاية والتقدير
قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل فلا يدل له على الجواز قطعا ثم كون الجملة مما له محل من الاعراب
موجبا لجواز العطف انما هو باعتبار ان الجملة في تاويل المفرد لصحة اقامة المفرد مقامها فهذا ايضا
تاويل من التاويلات فالحكم بان هذا الجواز بدون التاويل خال عن التحصيل قوله وهذا معنى ما نقل عنه
اي فسرنا به عبارة الشرح مع ختم قولنا فلا بد في جوازه عند الجمهور من التاويل احد الجملتين اه او كلام
ختم قولنا فلا بد من التاويل اه ثانيا مراد ما نقل عنه فاندفع ما قيل ان ما في الشرح مخالف لما نقل عنه قوله
اشارة الى عدم جوازه اه لان تقييد الصحة بهذا الاعتبار بدون تقييد عدم الصحة باعتبار ما ولبقاوه
على اطلاقه وعمومه يومي الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن وان قدر المحذوف على
رأي السيد او على رأي المحشي قولنا لا الصحيح بمثل هذا الاعتبار فوجه الاشارة دون الصراحة حذفه
وقيام الاستدراكية مقامه قوله بشرط ان يتجانس بالتاويل اعم من ان يأول المفرد بالجملة او
الجملة بالمفرد فقول التسبيس نصا عليه الا ان يدعى ان كون الجملة في حكم المفرد ليس تاويلا قوله ثم
ان تقدير مقول في حقه ليس بصحيح اه لو ذكر المحشي هذا التحقيق في الحاشية السيدية قبيل قوله ثم عطف
الجملة الى الكلام المحصل فلا بد في جوازه عند الجمهور من تاويل احدى الجملتين اما في المعطوف عليه
بانه ايضا انشائية او في المعطوف بهو مقول في حقه نعم الوكيل لكن هذا التاويل ليس بصحيح فتعين الاول
فلم يرد على المحشي ان هذا مخالف لما مر من قوله او يقول في المعطوف اه الا اذا قيل ان المحشي في السابق
جرى على صحة هذا التاويل تبعا للقوم وههنا نبه على ان هذا التاويل عنده غير صحيح واعلم ان للنحاة
في افعال المدح والذم قولان مشهوران الاول ان المخصوص مبتدا وفعل المدح او الذم خبر قدم عليه ا
لا بد من التاويل ابدا والدليلان اللذان ذكرهما المحشي لعدم صحة التقدير مبنيان على هذا القول والثاني

والثاني ان المخصوص خبر مبتدا محذوف وفعل المدح او الذم مع فاعله جملة براسها فهناك جملتان فلا
احتياج الى التاويل على هذا القول في نعم الوكيل لان تقدير مقول في حقه في عبارة المص على هذا القول لصحة
العطف وهو لا يستلزم عدم كون افعال المدح او الذم مستعملة في معناه الحقيقي في شيء من المواضع
اذ لا يلزم من تقدير مقول في حقه في عبارة المص تقديره في مواضع اخرى ولا يستلزم التقديرات
الغير المتناهية لان التقدير انما كان لصحة العطف ولا عطف في المحكي عنه حتى يلزم التقدير مرة
ثانية وهكذا اقول قوله ويلزم التقديرات غير متناهية لانه اذا اجرى اولا بانه مقول في حقه نعم الوكيل فلا بد
لهذا الخبر من المحكي عنه ولا بد ان يكون ذكر نعم الوكيل في المحكي عنه بطريق الحمل والاخبار به عن المبتدا لان
قوله في حقه لا يتحقق بذكر نعم الوكيل فقط ولانه لم يستعمل فعل المدح والذم بدون المخصوص فالمحكي عنه
هو نعم الوكيل فوقع فيه نعم الوكيل خبرا فيحتاج الى التاويل المذكور اعني مقول في حقه ثم لا بد لهذا الخبر الذي
في مرتبة المحكي عنه ان يكون له محكي عنه آخر ثانيا ففي هذا الثاني يكون نعم الوكيل خبرا البتة لما مر فيحتاج الى
التاويل المذكور ثم لا بد في هذا الثاني ايضا ان يكون له محكي عنه ثالث ويكون نعم الوكيل في هذا الثالث خبرا
محتاجا الى التاويل وهلم جرا فيلزم التقديرات والتاويلات الغير المتناهية وقد مر انه مبني على التزام
القول الاول ابدا بدون الرجوع الى الثاني في شيء من التقديرات قوله مع استقلال كل منهما يعني لو لم يكن
كل من الجملة الخبرية والاستفهامية في محل الاعراب فهما مستقلتان قوله فبان لا يجوز الباء زائدة
على المبتدا نحو قولهم بحسبك درهم قوله مع عدم الاستقلال لكونهما في محل الاعراب قوله وهو دليل على انه
لا يجوز اه اي كلام الكشاف دليل على ان صاحب الكشاف لا يجوزه اه لا يخفى عليك ان عبارة الكشاف تنادي
الى ما قال السيد الشريف بوجوه الاول انه قال على قوله رب انهم عصوني ولم يقل على قال نوح رب انهم عصوني والثاني
انه قال على حكايته كلام نوح بعد قال اي بناء على حكايته اه ولم يقل بتقدير قال والثالث انه قال وبعد الواو النائبة
عنه ولم يقل وبعد قال المقدر اذ الواو العاطفة نائبة عن حكم المعطوف عليه دائما لا عن المقدر في المعطوف
والرابع انه قال ومعناه ولم يقل وتقديره والخامس انه قال اي قال هذين القولين حيث جعل القولين مفعولا
لفعل واحد ولم يقل اي قال هذا القول وقال هذا القول والسادس تعرضه لاعرابهما وقال وهما في محل النصب
لو كان مراده العطف بتقدير قال لم يحتج الى التعرض الاعراب في الجواب فتعرضه للاعراب دليل انه يجوز عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب والسابع انه قال لانهما مفعولا قال اي لفعل واحد فلم يقل
لانهما مفعولان لقال المذكور وقال المقدر والثامن انه قال يحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه ولم يقل
معطوفا احدهما بتقدير قال على قال زيد وحمل الكل على خلاف الظاهر سخف لا يليق بادني العاقل

فضلا عن هذا البليغ ثم تردده في عطف لا تزد الظالمين وتوضيحه بصورة السؤال دول ما قبل الان فيما
قبل عطف الماضي على الماضي على نسق واحد وهنا تغير عن سنن ما قبله حيث اتى بالصيغة التي فصار جملة
انشائية فكان محل التردد في العطف ثم اعرض عن العطف على قوله انهم عصوني كسائر الجمل
السابقة على تقدير جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب لان تقدير الكلام انهم لا تزد
الظالمين فيخرج عن البلاغة اذ الاتيان بالضمير المسند اليه ثم بالظاهر في جزئه قلب المعقول واعلم
ان السيد الشريف جعل ذكر لفظ رب في عبارة الكشاف استطراديا واختار ان مقصود العلامة
عطف لا تزد الظالمين على انهم عصوني لقرينة التشبيه بالمثال المصنوع ولو جعل مقصود العلامة
عطف لا تزد الظالمين على رب انهم عصوني فلا شك ان رب جملة ندائية انشائية فيكون من عطف
الانشاء على الانشاء ولا يكون التشبيه بالمثال المصنوع في عطف احد القولين على الآخر فقط مع قطع
النظر عن الاخبارية والانشائية وبالجملة يلتبس عبارة الكشاف لفظا على ما قال السيد السند ره
قوله جزم بعطف على قوله تعالى نقل عنه بان يكون الظالمين من وضع المظهر موضع المضمر ان جوزنا وقوع الانشاء
جزاء بلا تاويل او يكون جزاء الانشاء بتاويل مقول في حقهم انتهى قوله بتقدير قال آه متعلق بقوله بانه معطوف
وليس متعلقا بالمنفي قوله فهو اشارة لعل وجه الاشارة تثنية ضمير القولين ولم يقل هذه الاقوال
كان ما قبله من الجمل كل قول واحد وهذا لكونه من جنس آخر قولا آخر قوله كذلك في الظاهر واما
واما في الحقيقة فالاول مفعول القال المذكور والثاني لقال المقدر وكذا ليس في الحقيقة احدهما معطوفا على الآخر
بل عطف احدهما بتقدير قال على قال المذكور فالعبارة محمولة على التسامح قوله فان كون الواو آه استدلال
على الظهور اي الاحتياج الى التاويل علامة عدم الظهور وعدم الاحتياج الى التاويل علامة الظهور قوله وفيه
انه لا يتم آه توضيحه ان جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب موقوف على كون هذه الآية حجة
عليه وكون هذه الآية حجة عليه موقوف على كون الواو من الحكاية وعلى كون عطف احد القولين على الآخر
بلا تاويل وهذا موقوف على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فلا بد ان يثبت هذا الجواز
بشاهد آخر بدون هذه الآية والا لزم الدور ولم يثبت بعد فهذه الآية محمولة اما على كون الواو من المحكي
والعطف بتاويل مقول في حقه او على كون الواو من الحكاية والعطف بتقدير قالوا قوله اي مقصود الكتاب
فسر بذلك لان اوان الشروع في مقصود علم البلاغة بعد اختتام المقدمة فمقصود الكتاب علم اي الشرح
وهو المراد هنا اعم من مقصود العلم ومن مقصود المختصر اذ المقدمة خارجة عنها بخلاف مقصود الشرح
فان المقدمة داخلة فيه بل ابتداء مقصوده من قوله رتب المختصر على مقدمة وثلثة فنون الى قوله فلا يرد

فلا يرد نقضا آه تقرير النقض انه ان اريد من الشق الثاني انحصار بحيث لا يخرج عنه الامر فيدخل فيه الشواهد والامثلة والا
عتراضات فحصر الثاني في المقدمة ممنوع وان اريد الامور المذكورة في المقدمة من التعريف والموضوع والغرض
والملحقات بها فالحصر الاول اعني قوله من قبيل المقاصد او لا ممنوع ودفعه باختيار الشق الثاني و
تعميم قوله من قبيل المقاصد بان يكون حقيقة وحكما بان يكون من مكملات المقاصد ومن جزئيات القواعد
التي هي المقاصد قوله في وجوه التحسين متعلق بالانحصار قوله فلم نجد غرضه فمفهوم ما لا يكون
من المقاصد ومفهوم ما لا يكون الغرض منه الاحتراز كليان منحصران في الخارج فيما ذكره الشارح كواجب
الوجود فان مفهومه كلي منحصر في فرد واحد بحسب الخارج قوله لانه انجر في آخر المقدمة آه لما جزم الشارح
هنا بان كلام المصنف في آخر المقدمة انجر الى انحصار المقصد في الفنون الثلثة وكان كلام المصنف غير ظاهر في
ذلك بل قال الشارح من عنده في آخر المقدمة ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده
في الفنون الثلثة وكان هذه الملازمة الظاهرية اوردها المحشي توجيه انجرار كلام المصنف الى الانحصار
بحيث ينفهم في ضمنه اثبات تلك الملازمة بانه علم مما تقدم من قول المصنف فلما كان علم البلاغة وتوابعها
الى قوله الفت مختصرا آه ان مقصود الكتاب اي المختصر المسمى بتلخيص المفتاح منحصر في علم البلاغة وتوابعها
هذا ذلك فلا يرتاب من له ادنى مسكة وقد قال المصنف في آخر المقدمة وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز
به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولزم من هذا القول ان علم البلاغة
وتوابعها منحصر في هذه العلوم الثلثة وقد اشار الشارح فيه الى وجه هذا اللزوم بان علم المعاني والبيان هو
المسمى بعلم البلاغة وما يعرف به توابع البلاغة هو المسمى بعلم البديع ولزم منه ايضا ان هذه العلوم الثلثة
فنون ثلثة متباينة واشار المحشي بقوله اي فروع مختلفة الى انه ليس المراد من الفنون خصوصية لفظ
الفنون فانها غير مستفادة من كلام المصنف لا صريحا ولا ايماء بل المراد معناه اي انها اقسام وفروع
مختلفة فيجمع ذلك مقدمتان ويتركب منهما قياس المساوات فنقول مقصود المختصر منحصر في علم
البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في العلوم الثلثة والمنحصر في الشيء المنحصر في آخر منحصر في
هذا الآخر فينتج مقصود المختصر منحصر في العلوم الثلثة ولما كان العلوم الثلثة هي الفنون الثلثة يثبت
ان مقصود المختصر منحصر في الفنون الثلثة وبهذا القدر تم اثبات الملازمة وظهر ان مقدم الشرطية
التي ذكرها الشارح في آخر المقدمة معنا ولما كان مقصود المختصر منحصرا في علم البلاغة وتوابعها ثم انه قد
تقرر بالضرورة ان العلوم الثلثة مما لا يمكن للبشر وجودها في آن واحد في محل واحد لا ادراكا ولا تلفظا
ولا كتابة بل لا بد لتحققها من الترتيب فيكون بعضها اولا وبعضها ثانيا وبعضها ثالثا وباستحضار

حصل

[illegible]

هذا القدر صار الفن الاول وكذا اخويه مفهوما بقي نسبة التعيين بان الفن الاول
ماذا مجهولة فلافادة هذه النسبة قال الفن الاول علم المعاني وكذا حال اخويه قوله واخر
ثان عطف بالنظر الى محل الجر وكذا قوله واخر ثالث قوله الا ان النسبة بينهما اى بين الامرين احدهما
الفنون الموصوفة بالاولية والثانية والثالثية وثانيهما علم البيان وعلم المعاني وعلم البديع قوله
مجهولة والتقدم المذكور في بيان الانحصار لا يفيد التقدم في الترتيب الا يرى ان الشارح قدم في بيان
وجه الحصر ما كان من المقاصد على المقدمة مع تاخره في الترتيب قوله والثالث علم البديع لا خفاء
انه اذا قيل الفن الاول علم المعاني والثاني علم البيان فتعين ان الثالث علم البديع بلا شبهة فلا حاجة
الى ان يقال والثالث علم البديع لان النسبة مع الطرفين معلومة قبل هذا القول فاللغوية لازمة قطعا
الا ان يدعى ان النسبة هناك ايضا مجهولة للغفلة بسبب بعد العهد قوله من قبيل المنطلق زيد فان
الطرفين فيه معلومان للمخاطب والنسبة مجهولة له فافاد هذا القول النسبة اى الذي موصوف
بالانطلاق عندك صاحب هذا الاسم المعلوم لك قوله فتدبر فانه مما نحن فيه الخ فتمحلوا في دفع الاعتراض
القوى وهو ان المذكور سابقا انما هو علم المعاني والبيان والبديع فان كان الاشارة اليها باعتبار
ان الفن الاول عين علم المعاني وكذا الباقيان فح يكون معنى الفن الاول باعتبار العهد علم المعاني فيلغو
حمل علم المعاني عليه وكذا الكلام في اخويه وان كان الاشارة في الفن الاول الى ما ذكر اولا وهو الذي
يحترز به عن الخطا في تادية المعنى المراد وفي الفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن
التعقيد المعنوى وفي الفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين فلا يلغو الحمل لكن هذه الفائدة
قد حصل سابقا بقوله الذي يحترز به عن الخطا علم المعاني بلا تفاوت وكذا في البيان والبديع وتحلم
في دفعه هو انه احسن في الفن الثاني والفن الثالث حمل العلمين عليهما لبعد العهد اجرى..
الفن الاول مجريهما اجراء للفنون الثلثة على نهج واحد قوله الا التعريف اللامي ولم يمكن هنا
التعريف اللامي الا العهد الخارجي قوله لانه الاصل في الاستعمال لان الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة ويكفي في تحقق اللفظ المنكر والتعريف امر زائد عليه قوله وهو بيان النسبة آه
اى بيان ما يتصل بذلك بيان النسبة آه وليس الضمير راجعا الى ما يتصل حتى يلزم اضافة البيان الى
البيان فيلغو ح هذا كلمة ذلك فيكون اشارة الى معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة في
ولك ان تقول ان قوله وما يتصل بذلك معطوف على بيان معنى الفصاحة الخ وكلمة ذلك اشارة

[illegible]

اشارة الى البيان وقول المحشى كالسابق اشارة الى ترجيح ما اختاره قوله ثم يرد انها منقولة آه
اعترض السيد بان الشارح اثبت مقدمة الكتاب هو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو
مفهوم من اطلاقاتهم والذي حرره على ذلك امران ومبنى هذا الاعتراض على ان مراد الشارح من
كلامه والمقدمة ماخوذة الخ انها منقولة عنها فيقال لجماعة المتقدمة مقدمة العلم لكذا ومقدمة الكتاب
لكذا وقوله الى مقدمة العلم الخ معطوف على قوله والمقدمة ماخوذة الخ لبيان المعنى المنقول اليه ولعل
المعنى المنقول عنه فمقدمة آه او لا بقوله للجماعة المتقدمة منها وهذا هو الظاهر المتبادر فلدفع هذا
الاعتراض ارتكب المحشى ان الشارح لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة بل اراد انها ماخوذة بالمعنى
اللغوى من محاوراتهم فاذا ابهم قد المقدمة اللغوية من محاوراتهم وموارد استعمالاتهم وقول
الشارح ويقال مقدمة العلم آه ليس بيانا للمعنى المنقول اليه بل مراده ان المقدمة بالمعنى اللغوى — اليه
اذا اضيف الى العلم فاطلاقه على ما يتوقف عليه مسائله اطلاق العام على بعض افراده ويدخل
النقل والتخصيص واذا اضيف الى الكتاب فاطلاقه على طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه
بها كذلك وانما ذكر ذلك الاطلاقين للمقدمة بالمعنى اللغوى وقت الاضافتين والكلام لا يتبين
المعنى اطلاقات كثيرة بكثرة افراده ليتفرع عليه اندفاع الامرين هنا ولا خفاء انه الكار لكون
لفظ المقدمة منقولا اصطلاحيا سواء كان مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بل هو الاخرق
لاجماعهم والظ يكفي لاندفاع الامرين كون المقدمة ماخوذا بالمعنى اللغوى في موارد استعمالها سواء
كان في هذا الكتاب او ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه و
موضوعه او غيرها فلا حاجة الى قول الشارح ويقال مقدمة العلم الى قوله زعما منهم ان هذا اعني المقدمة
قوله لانه لا معنى لنقل آه والجواب الثاني امثال هذه الالفاظ محمولة على التسامح والمراد انها منقولة او مستعارة — العبارة
من مقدمة كائنة في قولهم مقدمة الجيش قوله ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة آه قد سبق لك انه بين
المعنى المنقول عنه بقوله للجماعة المتقدمة منها وبين المعنى المنقول اليه بقوله ويقال مقدمة العلم آه وعدم
بيان المعنى على ما زعمه المحشى لا يقوم حجة على السيد قوله ان لفظ المقدمة ماخوذ ذلك ان مقدمة
الجيش مركب اضافي ولفظ المقدمة جزؤه وكان الجزء مظروف والكل ظرفه واخذ لفظ المقدمة من المركب
الاضافي كاخذ المظروف من الظرف وقد مر ما هو الاحسن من ان يقال معنى المقدمة ماخوذ من هذه..
المحاورة قوله وانما لم يقل ماخوذ آه يعنى باسقاط قوله من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها
من بين العبارة قوله كما في لفظ الصلوة والزكاة فانهما مستعملان ولا يكونان في اخذ نصاريتهما

من الماضي والمضارع وغيرهما من الباب الثلاثي المجرد ولم يجئ استعماله بهذه التصاريف بل جاء
استعمال التصاريف من باب التفعيل وكذلك لا يلتفت استعمال المشتق في اخذ المشتق منه فلم يجئ
الاستعمال به ولذلك يقولون الطوائح جمع مطيحة لا طائحة واللواقح جمع ملقحة لا لاقحة ونحو ذلك
من اغتنم المزيد لا من عشب المجرد على العكس قوله يدل عليها اي على اطلاق المقدمة في قولهم مقدمة
الجيش باعتبار معناه اللغوي قوله في الحقيقة اي في بيان المعنى الحقيقي قوله اذ لا داعي
اليه قد جرت عادتهم بذكر امور نافعة للشارع قبل كل علم مستقل فدعت الى ان يسموها باسم
المقدمة ليفهم المخاطب ما يريدون قوله واللزوم آه فيه انه لم لا يجوز النقل الى المعاني الكثيرة وقد
اجازوا الوضع للمعاني الكثيرة وذلك اما لتعدد الناقل او لغفلة الناقل عن النقل الاول ولتعميم
فائدة المتكلم والسامع الى غير ذلك كالوضع للمعاني وكان الالفاظ المشتركة توجد في اللغة كذلك في
الاصطلاح وقد اعترف به المحشي في مواضع فلا ينبغي النكارة ههنا نعم الاشتراك خلاف الاصل
قوله ولولا ما قلنا آه الفرق بين قولهم المراد بالشيء وقولهم معنى الشيء انما هو في الالفاظ الغير المشتركة
واما الالفاظ المشتركة فانهم يقولون فيها المراد كذا دون ان يقولوا معنى اللفظ كذا وما نحن فيه
من هذا القبيل قوله اي رسمه انما فسره بالرسم لان في مقدمة هذا الكتاب ذكر التعريف بحسب الماهية
وهو رسم قوله اي لفظ المقدمة المضاف الى الكتاب اشارة الى انه مركب اضافي بمعناه اللغوي
ليس منقولا او مستعارا للمعنى الاصطلاحي وهكذا فيما سبق اي المقدمة اذا اضيف الى العلم يطلق
قوله كما يطلق الباب لا خفاء في ان كل مصنف يتفرد بكتابه في تسمية اجزائه فمنهم من يسمي اجزاء
كتابه ابوابا وفصولا وبعضهم مقاصد وبعضهم مواقف وبعضهم فنونا الى غير ذلك لا يشاركه ولا
يزاحمه غيره فلا يجوز ان يحكم على هذه الاسامي بانها اصطلاحية بخلاف المقدمة فان ذكر الامور النافعة
للشارع قبل العلوم المدونة قد استحسنه القوم وسموها باسم المقدمة وليس ذلك مخصوصا
بالمصنف الواحد ولا بالكتب الواحد لا معنى للاصطلاح الا هذا فلا يصح قياس لفظ المقدمة على الباب
والفصل والمقصد والفن وغير ذلك فتدبر قوله لانه اصطلاح جديد لا يخفى عليك ان عطف قوله
مقدمة الكتاب على مقدمة العلم يقتضي انهما من قبيل واحد فاما ان يقال ليس لمقدمة العلم معنى اصطلاحي كمقدمة
الكتاب بل هي باقية على معناها اللغوي في كليهما كما اختاره المحشي وهو الموافق للاحتجاج وانكار الاصل نقضهم
كلام الشارح مع ان غرض الشارح انتفاع الامرين لا يتوقف على هذا الانكار وانا اقول

ايضا كما ان لمقدمة العلم معنى اصطلاحيا كذلك لمقدمة الكتاب كما اختاره السيد السند ولا يجوز ان
يراد من لفظ واحد معنيان يقال معنيان اي يطلق مقدمة العلم على كذا اطلاق نقل او اصطلاح
ويطلق مقدمة الكتاب على كذا اطلاق العام اللغوي على بعض افراده الا ان يدعي ان المراد
معنى الحقيقة مثل كلا المعنيين بطريق عموم المجاز قوله ثم انه يدفع اشكال الاطرفية آه بيان
اندفاع اشكال الظرفية عما وقع في بعض الكتب ليس موقوفا على ان يثبت لمقدمة الكتاب معنى
مغاير لمعنى مقدمة العلم كما فهمه السيد السند بل يكفي في الاندفاع ان يحمل اطلاق مقدمة الكتاب
بالمعنى اللغوي على الالفاظ المخصوصة التي لها ارتباط بالمقصود دون النقل والاستعارة
على والامور الثلثة عبارة عن المعاني فمقدمة الكتاب ظرف لمعانيها فلا حاجة الى الحمل
كلام الشارح على ان للمقدمة معنيين اصطلاحيين حتى يرد عليه انه اصطلاح جديد قوله في
مفهومها فان مفهوم المقدمة يشمل علي ما مر وليس الا غير ذلك المعنى قوله ليس
لا او الا فلا ان قوله لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط بل يوجد الاول انه لم يثبت عنده
مقدمة الكتاب بالمعنى الاصطلاحي فضلا عن الحصر اذ لو كان ارادة في شرح الرسالة الشمسية ايضا ان مقدمة
الكتاب بالمعنى اللغوي يطلق على ما يذكر فيه آه اطلاق العام على بعض افراده والثاني انه لو سلم انه يثبت
عنده مقدمة الكتاب اصطلاحا فلا نسلم الحصر اذ لا يلزم من كون الامور الثلثة مما يحصر عليها مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم وعدم صدق معنى مقدمة العلم المشهور على الامور الثلثة انتفاء الاصطلاح
او ما ثانيا فلانه لو سلم ان لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فلا نسلم اشكال الظرفية اذ هي
عنده عبارة من الالفاظ والامور الثلثة عبارة عن المعاني اتفاقا فلا ظرفية للمظروفية للالفاظ
للمعاني وذلك مسلم عند السيد السند ايضا قوله ترجيح الى ما ذكر والتأنيث بالنظر الى المعنى
الالفاظ والمعاني قوله وبالراجح الثاني اي المعاني واي احتياج الى الاتخاذ ليصح حمل الامور الثلثة
التي عبارة عن المعاني قطعا على الغير قوله او المراد بهما الاول اي الالفاظ وما يرد عليه

انه اذا كان المراد من الضمير الالفاظ المخصوصة ولا شك ان الامور الثلثة معان فكيف يصح حمل المعاني على الالفاظ
فاجاب بقوله والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المذكور يعني ان بين الدال والمدلول التعلق وارتباطا بحيث يجري
كل منهما حكم الآخر فهنا اكتسب المدلول اعني الامور الثلثة حكم الدال كانها الفاظ حملت على الضمير فالكلام
من قبيل اجراء حكم الدال اي الالفاظ على المدلول اي الامور الثلثة الا ان المحشي عبر عنه بالمذكور تنبيها على انه
باكتسابه حكم الدال صار مذكورا وملفوظا حكما ويمكن ان نقول ان الضمير الذي عبارة عن الالفاظ اكتسب حكم
المدلول كانها معان حملت عليها الامور الثلثة فالكلام ح من قبيل اجراء حكم المدلول على المذكور
الملفوظ اي جعل المذكور الملفوظ مدلولا حكما والبعض حمل عبارة المحشي على هذا فقال الظاهر ان يقال من
قبيل اجراء حكم المدلول على الدال لان المراد من الامور الثلثة المعاني ومن الضمير الالفاظ والمعاني انما هو حكم
المدلول لا حكم الدال الا ان يقال ان هذا التقسيم والمقصود في التقسيم انما هو صدق المقسم على اقسامه لان
المقصود منه بيان تحقق المقسم فيها فباعتبار هذا الحكم الضمني اللازم اعني صدق المقسم على اقسامه
صح ان يقال انه من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول انتهى ثم اجيب عن الايراد المذكور بان المراد من الدال
المدلول كافي عيشة راضية اي مرضية ويؤيده انه قال على المذكور وهو الالفاظ الدال ولم يقل على المدلول
ثم قال الفاضل من اولاد المحشي ان قوله والكلام من قبيل اجراء حكم الدال اي حاله وشانه وهو كونه
محمولا على المقدمة التي عبر عنها بما يذكر فيها على المذكور اي الذي ذكر سابقا في القول وهو امور ثلثة
هي عبارة عن المعاني حيث جعل محمولا عليها وفي اكثر النسخ على المدلول فح لم يحتج الى التاويل في المذكور
في المذكور كما لا يخفى لا كونه معنى حتى يرد انه حكم المدلول لا حكم الدال فيحتاج تارة الى تكلف اعتبار
الحكم الضمني اللازم من التقسيم من صدق المقسم على اقسامه وتارة الى جعل الدال بمعنى المدلول
انتهى ولا يذهب عليك انه لا يليق حمل عبارة المحشي على امثال هذه المقالات ثم لا يخفى انه
اذا كان الضمير راجعا الى مقدمة الكتاب كما يفهم من السيد لا احتياج الحمل الى التوجيه ايضا و
لعل المحشي راعى قرب المرجع قوله وان ماجعله في شرح الرسالة الخ ولا يخفى عليك ان الشم
لم يجعل الذي هو مقدمة العلم في هذا الكتاب مقدمة الكتاب في شرح الرسالة كما فهم السيد سره
ولم يجعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة محققا كما فهم المحشي سره
بل جعل الامور الثلثة مما صدقت مقدمة الكتاب عليه ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى ان المقدمة

مقدمة الكتاب يجوز ان تصدق على امور اخرى وتشتمل عليها قوله فلا يصح اذ ليس المراد من
المقدمة النكرة في قوله ورتبته على مقدمة مفهوما كليا العدم كون المفهوم الكلي جزء هذا الكتاب انما جزؤه هو
الفرد منه فلا م التوليف يكون اشارة الى ذلك المقدمة التي هي جزء الكتاب المرتب فح يلزم ظرفية الجزء
لنفسه فلابد من الرجوع الى التوجيه الثاني قوله جعل آه قد توهم المحشي من قوله يتوصل بها اليها انه
جعل المعاني آلة لتحصيل الادراكات وليس كذلك اذ التوصل ليس منحصرا في الآلة لم لا يجوز ان يكون
بالمنشا، وبالجملة كان الظاهر ان يجعل تحصيل الادراكات مظروفا للمعاني الا ان السيد حمل العبارة
على القلب مبالغة والقلب من شائع بلاغتهم كما سبق في موضعه قوله هذا اشبه من الثاني اي
من التوجيه الثاني للاحتمال الثاني من الاحتمالات السبعة اعني المعاني فقط اذ على التوجيه الثاني
يلزم جعل آلة الشيء مظروفا له فقط وهنا يلزم جعل آلة الشيء مع غيرها مظروفا له ويمكن ان يوجه
ان التوسل يتوصل بها الى تحصيل الالفاظ والالفاظ يتوصل بها الى تحصيل المعاني والمعاني يتوصل بها
الى تحصيل الادراكات و وسيلة الوسيلة للشيء وسيلة له فان صح ظرفية تحصيل الادراكات
للمعاني فقط صح للمركب ايضا قوله الاظهر ان الالفاظ آه يفهم من ذلك ان مراد السيد غير الاظهر
وملخصه ان البيان في نفسه اي مع قطع النظر عن المتكلم امر وسيع كالظرف لانه كما يحصل بالالفاظ
المخصوصة التي في المتن كذلك يحصل بعبارة اخرى فالالفاظ كانها في بيان المعاني وكذلك اخذ المعاني
في نفسه اي مع قطع النظر عن السامع من الالفاظ بقدرها فان معنى قولنا زيد قائم النقص من قولنا
زيد قائم في السوق نهار المشتري لما ظهر يا فهو كاخذ المظروف من الظرف بقدره اذ لا يوخذ الكبير
من الظرف الصغير ووجه الاظهرية ان توجيه المحشي للظرفية المجازية اقرب الى الطبع من الذي قرره
السيد ويمكن ان يكون مراد السيد هو الاظهر لان بيان المعاني وسوق الالفاظ لا يكون الا من
المتكلم وكذلك اخذ المعاني من الالفاظ لا يكون الا بالنسبة الى السامع الا ان في عبارة السيد
ليس تعرض بالنسبة الى المتكلم وقوله بالنسبة الى السامع صريحا ولذا قال المحشي بالاظهر اي الاظهر
بالعبارة قوله وعدم حصولها بواحد منها او باثنين فيه انه قد صرح السيد بان المقصود
توجيه ما صدر به الكتاب لا حصر المقدمة فيها فحصولها بواحد منها او باثنين يجوز الاقتصار
عليه كما يجوز الزيادة على الثلثة الا ان العادة جرت بذكر الامور الثلثة بدون النقصان ولا يخفى
ذلك اذ ليس مرادهم من التوقف لولاه لامتنع بل المراد ما يصح دخول الفاء فيقال وجد فوجد
الحق الترتيب فعدم الضباط البصيرة وعدم تقدرها بمقدار معين لصح توقفها وترتبها على الامور الثلثة

حصل

والاصل البصيرة يحصل بالاول ايضا والباقيان يفيدان زيادة البصيرة قوله فغاية انه يلزم ان يكون
كل مسئلة آه جزاء لقوله وان اريد آه توضيحه ان كل مسئلة من العلم تفيد بصيرة مخصوصة جزئية هي لا تحصل
الا به ولا شك ان الشروع في العلم بهذه البصيرة المخصوصة المستفادة من المسئلة المعينة من
مسائل العلم يتوقف على تلك المسئلة فاذا فسر المقدمة بانها ما يتوقف عليه الشروع في العلم
بالبصيرة الحاصلة بكل واحد من الامور الثلثة وبغيرها لزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع فيه ولا قرينة
على تقييد البصيرة بان المراد منها ما هي حاصلة من الامور الخارجة من العلم قوله فلا يقتضي كونه مضبوطا فيه
انه قد قال المحشي في الحواشي المتعلقة على الحواشي الشريفية على شرح الرسالة الشمسية وما هي
ما يتوقف عليه الشروع في العلم بالبصيرة هو الاعانة فاذا كانت الاعانة لا يقتضي كونه مضبوطا فتوقف
الشروع بالبصيرة لا يقتضي كونه مضبوطا ايضا لان التوقف ههنا ليس بمعنى امتناع حصوله بدونه
بل بمعنى ما يصحح دخول الفاء ولئن سلم ان التوقف بمعنى امتناع حصوله بدونه كما قرره المحشي ههنا
فلا نسلم انه يقتضي كونه مضبوطا لابد من اقامة البرهان عليه قوله فيه ان المعاني في آه لا يخفى عليك
ان الارتباط المطلق والتفرع المطلق في المقاصد نسبتها الى التقديم والتوسيط والتأخير سواء لا ترجيح
به لاحد على الآخر وهو مراد السيد واما الارتباط على وجه الاعانة في حصول المقاصد والكمال
يرجح التقديم لكن في العلوم المدونة كل شيء يكون معينا في حصول ذلك يكون مفيدا للبصيرة
ويوجب التوقف بمعنى الترتب قطعا والتغاير في المفهوم لا ينفع فقياس العلوم المدونة على السفر
قياس مع الفارق قوله كالامور المعينة على السفر كالزاد والراحلة والخادم وان فسر واما
ما يتوقف عليه السفر فهو كصحة البدن ومشي الاقدام مثلا قوله والاستثناء للتاكيد
وافادته التاكيد لوجهين احدهما ان الاستثناء متصل فقد ادخل الاطناب تحت الفائدة
وجعل من افرادها وهو مع ذلك في المعنى تعليق بالمحال والمعلق بالمحال كانه قيل لا فائدة فيه وان جعل
الاطناب من الفائدة ففيه فائدة والمقدم محال فكذا ما علق به فكان كدعوى الشيء ببينة وثانيهما
ان الاصل في الاستثناء الاتصال فيوهم انه اخراج عما قبله واثبات لصفة مدح فاذا جاء
بصفة ذم اعني الاطناب تحول الاستثناء الى الانقطاع ففيه اشعار الى انه تامل فيه و
بالغ في ذلك فلم يجد فيه الا صفة ذم فحصل التاكيد وهو من المحسنات المعنوية ويسمى تاكيدا
للذم بما يشبه المدح وقد بين ذلك في علم البديع قوله اخذت رغوته في العراق رغوة
ثلث لغات كنكك شير رغي جماعة قوله او ذهب لباده في العراق ما ملتحف لبادا كله على نعل

نعل بكسر النون وفتح العين يقال واللباء الجديد فله خود نيم بزغاله را واستلباء بوشنوف اللباء
الشاة ولدها اي ارضعته اللباء فله او شيركه بعدا زان تا دو روز باشد وزبرآن غليظ و منجمد
مي شود و شير نمي ماند در سندي ملك علا نار افكنند آه دخل كلمة او اشارة الى ان اخذ الرغوة
وذهاب اللباء معنيان مختلفان في العراق وليست كلمة او ههنا للشك والترديد قوله واصبحت
الشاة في العراق اذا انقطع لباؤها وخلص لبنها قوله حتى افصح الصبح في العراق اي بدا ضوءه
قوله الصبح المفصح في العراق كل واضح مفصح قوله ولا قر في العراق يوم قر وقار وليلة قرة و
قارة روز وشب سرد قر بالضم سرما يقال منه قر يومنا قوله فصح النصارى بالكسر عيد ترسايان
كذا في العراق قوله اي معيدهم ظرف زمان اي وقت عيدهم قوله شيراز قال شدن خاك بالقاف
المنقوط بنقطتين من القوق لفظ تركي بمعنى خون كذا في غياث اللغات ومراده ما في الاشكال
او ذهب لباده قوله وخرشدن و خر بكسر اول و سكون ثاني مجهول وشد را دفارسي بمعنى خصوص و
خاصه وخلاصه باشد كذا في البرهان القاطع في باب الواو قوله فهو النسب اي ما ذكره الشارح انسب بالمنقول
اليه وفيه ان عطف الظهور على الابانة ودل الاظهار يدل على انسبية توصيف المتكلم فالاولى الاقتصار على
توصيف الكلام فالجواب عنه ان الظهور وان لم يكن من صفات المتكلم لكن لا ينفك عنه ما هو صفة
المتكلم فيجوز ان يكون المنقول عنه ما هو صفة المتكلم وصفة الكلام لغة ويكون ذكرا ابانة عن الظهور
بيانا للتاكيد المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه والاباء عن كون توصيف المتكلم انسب انما يكون
على تقدير كون الظهور منقولا عنه قوله تنبيها على ان آه فلا يرد ان الكلام شامل للنظم والنثر كليهما
فالاولى ان يقول رسالة نثر فصيحة في النثر قوله وفيه انا لا نسلم آه لا يخفى ان المركب التام قد يتركب من
المفردات الصرفة وقد يتركب من المركبات الناقصة الصرفة وقد يتركب من المفرد والمركب
الناقص وبالعكس وقد يتركب من المركبات التامة وان الفصاحة بمعنى خلوص اللفظ عن تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس صفة للمفرد اولا وبالذات قطعا لكن لما لم يستعمل المفرد الا بطريق
الجزئية للمركب التام بلا واسطة او بواسطة المركب الناقص صار ذلك الخلوص صفة للمركب التام
بل للمركب الناقص ايضا ثانيا وبالعرض وهو الواسطة في العروض واما الفصاحة بمعنى خلوص اللفظ
عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد فهي حقيقة اخرى يتحقق في كل من المركب
الناقص والمركب التام اولا وبالذات الا ان ذلك الفصاحة المتحققة في المركب الناقص اولا
وبالذات بسبب انه لم يستعمل الا بطريق الجزئية للمركب التام صارت صفة للمركب التام ثانيا و
بالعرض كالقياس فصاحة المفرد فظهر بك مما ذكرنا ان للمركب التام صفة اولا وبالذات وهي

الفصاحة بمعنى الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد وصفتان ثانيا وبالعرض
وهما الفصاحة بهذا المعنى المذكور وفصاحة المفرد وللمركب الناقص صفة اولا وبالذات وهي
الفصاحة بهذا المعنى المذكور وصفة ثانيا وبالعرض وهي فصاحة المفرد وظهر لك ايضا ان الخلوص
الذي عرض للمركب التام غير خلوص المركب الناقص لانه لو ضم مع المركب الناقص الفصيح كلمة اخرى غير فصيحة
لتحصل الكلام لم يكن المركب التام فصيحا وكذا لو ضم مع المركب الناقص الفصيح كلمة اخرى فصيحة الا
ان التركيب التام مشتمل على التعقيد لم يكن المركب التام فصيحا فخلوص المركب الناقص وخلوص
المركب التام فردان متباينان داخلان تحت ماهية واحدة اعني خلوص الالفاظ عن تنافر الكلمات
وضعف التاليف والتعقيد وعلى المحشي اشتبه اتحاد الماهية باتحاد الافراد فزعم ان خلوص المركب الناقص
هو في الحقيقة خلوص المركب التام بلا فرق اصلا فمنع اتصاف المركب الناقص بالفصاحة في نفسه
فهذا المنع منه مكابرة غير مسموعة واما اتصافه بها باعتبار مفرداته فهو والمركب التام في ذلك سواء
لا اعتبار له فيما نحن فيه قوله ولكن ادخاله في الكلام فيه ايهام الى ان قول الشارح في المختصر وانما
يصح ذلك كلمة ذلك فيه اشارة الى ادخاله في الكلام الاولى ان كلمة ذلك اشارة الى كون
اتصاف المركب الناقص بالفصاحة موجبا لادخاله في الكلام يدل عليه قوله لو اطلقوا عليه انه كلام
فصيح والا لاكتفى بلفظ الكلام بلا احتياج الى زيادة الفصيح فتدبر قوله ح لا اورد الخ
اى حين عدم اتصاف المركب الناقص بالفصاحة في نفسه وكون خلوصه عن تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد في بادي الرأي خلوص المركب التام في الحقيقة لا اورد لما ذكره السيد لان
دخول المركب الناقص في المفرد لا يحوج تغيير فصاحة المفرد الى قيود اخر اذ قول السيد تلك المركبات قد
تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف و
التعقيد ايضا ان اريد انها جزئيات للمركب التام فالوجدان المذكور ممنوع وان اراد حين جزئيات المركب التام
فالوجدان المذكور مسلم لكن عدم الفصاحة صفة للمركب التام بدون المركبات الناقصة وفيه ما سبق ان الفصاحة
تكون صفة اولا وبالذات للمركب الناقص فكذا عدمها في الصورة المذكورة واما للمركب التام فذلك صفة
بالعرض فتذكر اعلم انه لا يلزم من دخول المركب الناقص في المفرد اتصافه بالخلوص عن تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس اتصافا بالذات اذ لا يلزم اجراء وصف العام اجراءه في جميع افراده قوله نقض
اتصافه الخ اعترض عليه بانه موقوف على وجوب حمل الكلام في المقامين على معنى واحد وهو ممنوع و
الكلام اولى لكن يعدل عنه كثيرا والجواب انه لو كان عبارة المتن بالاعادة لفظ الكلام في مقام البلاغة

البلاغة لكان المنع متوجها لكن عبارة هكذا والبلاغة يوصف بها الاخيران ولا شك انه وجب حمل
الكلام على معنى واحد كما لا يخفى وبقى فيه بحث وهو لا يلزم من ادخال المركب الناقص في الكلام ان يكون
المركب الناقص بليغا اذ البلاغة هي المطابقة بمقتضى الحال ولم يتحقق تلك المطابقة في المركب الناقص
كما لم يتحقق في المفرد ولا يلزم اجراء وصف العام في جميع افراده بل يكفي في هذا الاتصاف اتصاف بعض
افراده قوله لعدم اتصافه بالفصاحة قد سبق لك ان هنا فاسد لنشائه من اشتباه اتحاد الماهية
باتحاد افرادها فكذا ما فرعه عليه من كون المفرد والكلام محمولين على المعنى الحقيقي وخروج المركب الناقص
عنهما قوله لم يتم الاستشهاد اي الاستشهاد صحيح لكنه غير تام لعدم شموله جميع اقسام المفرد
قوله فيه بحث الخ لا خفاء في ان المفرد ذكر اولا والكلام ثانيا فالمقابلة انما نشأت من الكلام فهذه
المقابلة كما يصح ان يكون قرينة على التصرف في الكلام بادخال المركب الناقص فيه كذلك يصح ان يكون
قرينة على التصرف في المفرد بادخال المركب الناقص فيه اذ قرينة المجاز يجوز ان يكون قبلا وبعده
فلا بد ان يقيم مع المقابلة امر اخر يرجح احدهما على الآخر فيختار الراجح قال السيد في حاشية شرح
الشمسية لما رأى ان المركبات الناقصة من قبيل التصورات اتفاقا والقضايا من قبيل التصديق
فاختار ادخال المركبات الناقصة في المفرد وجعل المقابلة قرينة على ذلك وههنا لما رأى ان ادخالها
في المفرد يغير تفسير المفرد جعل المقابلة قرينة على تعميم الكلام وادخل المركبات الناقصة فيه فتشكر
قوله بناء على ان المتبادر عند الاطلاق الخ لما سبق لك ان المقابلة تصلح قرينة للتصرف في الكلام
والتصرف في المفرد فلا بد لترجيح احدهما على الآخر زاد السيد قوله بناء آه فبين ترجيح كون المقابلة
قرينة لحمل الكلام على المجاز بوجهين الاول كون المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب وتقدم
المفرد على الكلام ومنع المتبادر من المحشي مكابرة وكون المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحية لا ينافي
التبادر في احدها لكثرة الاستعمال والشهرة في ذلك الواحد على ان اصطلاح علماء البيان على غير
ذلك الواحد لم يثبت واصطلاح النحاة لا يقوم حجة وما قال المحشي ثانيا ان التبادر لا يقتضي
حمله عليه ففيه ان مقصود السيد هو الترجيح والاولوية دون الوجوب والاقتضاء ولا شك
ان التقدم والتبادر يرجحان حمل الكلام على المجاز والوجه الثاني ان القول بان الكلام محمول على
حقيقته وان المفرد محمول على المجاز باطل لانه يحوج في تغيير فصاحة المفرد الى قيود اخر لم
يذكرها المص ولا غيره وهذا الوجه مرجح موجب بخلاف الاول فانه يفيد الترجيح فقط وبما حررنا
لك ظهر ان قول السيد والقول بان الكلام محمول آه معطوف على قوله المتبادر من المفرد آه داخل

تحت قوله بناء على ان آه فتدبر وتشكر قوله على معنى الافراد عن النسبة مطلقا اي عن التقييد
بالتامة بقرينة المقابلة بالتامة اي الافراد عن النسبة الغير التامة سواء كانت اضافية
اولا ففي المفرد الذي بمعنى ما يقابل المضاف وشبهه افراد عن النسبة الاضافية وما في حكمها
وفي المفرد الذي يقابل المركب اعني ما لا يدل جزؤه على جزء معناه المقصود افراد عن النسبة اللغوية اعني
التركيبيتين اللفظيين وفي المفرد الذي بمعنى ما يقابل الجملة افراد عن النسبة التامة وفي المفرد الذي
بمعنى ما يقابل التثنية والجمع افراد عن علامة التثنية والجمع فتم استيفاء الاقسام قوله لا
يبقى حمله عليه آه فيه بحث لما سبق من ان كون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب وتقدم صحة
حمله عليه عند مقابلة بالكلام وان لم يوجبه ولم يقتضه والمقصود هو الترجيح دون الوجوب
فتذكر قوله لكونها موصولا مخصوصا صلتها البليغ العبارة لكنه مراده هو اخص من الموصول
المطلق الذي هو مدلول المتضمن للمعنى اللغوي الاخص قوله وفيه انه آه اي اتحاد معناها
لغة واصطلاحا قوله يلزم خزان والعائد محذوف اي منه قوله لان المقصود منه اي من قوله
تنبئ عن الوصول والانشاد الى هذا يرجع الضمير في قوله لا حاجة اليه قوله فلا يتم الاستشهاد لان نفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم قوله ان يراد بالكلمة اعم آه ليدخل المركب الناقص في الكلمة كما دخل في المفرد
فيساوي الكلمة والمفرد فيثبت من نفي احدهما نفي الآخر فيتم الاستشهاد وفيه ان الجمل التي لها محل
من الاعراب في حكم المفرد ولا شك في دخولها في الكلام البليغ دون الكلمة البليغة الا ان يدعى ان
دخولها في الكلام البليغ باعتبار الغفلة لا ينافي دخولها في الكلمة البليغة باعتبار كونها في محل
الاعراب وفي حكم المفرد قوله فلا اشكال اصلا اي بعدم تمام الاستشهاد وليس المراد نفي جنس الاشكال
حتى يرد عليه انه بقي اشكال آخر وهو انه عدم سماع كلمة بليغة لا يوجب عدم كلمة بليغة اذ لا يلزم
من عدم العلم بوجود الشيء عدم الشيء فهذا الدليل غير مثبت للدعوى الا ان يدعى ان مراده بقوله
لم تسمع كلمة بليغة لم تتحقق كلمة بليغة بقرينة المقابلة بقوله اولا يقال كلام بليغ ومتكلم بليغ قوله
اي يقال لها علامة آه فذكر العلامة واريد ذو العلامة وانما عدل عن الظاهر ليحصل مطابقة المفتاح
والايضاح ولئلا يرد عليه ما قال السيد من انه ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان
على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم قوله لم يجعل الجريان آه اعلم ان الشارح الا اعتبر
بحسب الظاهر في تفسير الفصاحة بقوله يقع عندهم لكون اللفظ امرين الجريان على القوانين وكثرة
الاستعمال وجعلها جزئين على الاستقلال ثم ثانيا بين بقوله وقد علمت ان فروع كثرة الاستعمال ولوازمها

الذي

ولوازمها واسقط في تعداد هذه الفروع الجريان على القوانين مع انه كان من فروع كثرة الاستعمال
قطعا ثم ثالثا رتب على المجموع جزم المص بان اللفظ آه فالخلوص عن مخالفة القوانين انما جزم المص
باعتباره لانه من لوازم الجريان على القوانين المعتبر في الفصاحة بالاستقلال والخلوص عن البواقي
انما جزم باعتباره لانها من لوازم كثرة الاستعمال المعتبرة فيها استقلالا اذا تمهد هذا فاعلم
ان المحشي اعترض على الشارح بان الحق اسقاط الجريان على القوانين عن تفسير الفصاحة ليكون
مطابقا لما في المفتاح والايضاح من انها عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال على السنتهم
فقط وذكر الجريان على القوانين في فروع كثرة الاستعمال تحت قوله وقد علموا ان المستدل عليه
بان القوانين مستنبط من استقراء كلامهم الفصيح فاذا كانت القوانين من فروع كلامهم الكثير الاستعمال
في السنتهم فالجريان عليها ايضا من فروعه وترتب جزم المص باعتبار الخلوص عن المذكورات كلها
ولا يخفى ان الفرق بان اسقاط القوانين
على اعتبار كثرة الاستعمال فقط في تفسير الفصاحة على ما هذا معنى عبارة المحشي فلذا لم يجعل الشارح الجريان
على القوانين معدودا في فروعات كثرة الاستعمال على السنتهم كاخواتها ولم يسقط عن تفسير الفصاحة
حتى يكون مطابقا لما في المفتاح والايضاح قوله فيكون الفصاحة آه تفريع على المنفي لا على النفي
ومعناه حتى يكون الفصاحة عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال يؤيده الحوالة الى المفتاح
والايضاح وقوله لان القوانين الخ دليل للمنفي لا للنفي فقوله فجعل صيغة ماضي معلوم والفاء عاطفة
قوله لم يجعل اي جعل الشارح الفصاحة متفرعة على مطابقة القوانين بان جعلها جزء التفسير واورد
الفاء العاطفة ايذانا بان عدم جعل الجريان على القوانين من فروع كثرة الاستعمال مقدم نشأ منه
جعله جزءا مستقلا في تفسير الفصاحة ولكان الشارح جعل اولا الجريان على القوانين جزء التفسير الفصاحة
وثانيا اسقط من فروع كثرة الاستعمال ولم يجعله متفرعا على كثرة الاستعمال وقوله لشنيعة خبر
مبتدأ محذوف اي هذه الامور اعني جعل اعتبار الجريان على القوانين في تفسير الفصاحة استقلالا وعدم جعله
متفرعا على كثرة الاستعمال وترتب جزم المص على المجموع لبشعة اي كريه الطعم يأخذ بالحلق كما في الصحاح
ويحتمل ان يكون قوله لان القوانين آه دليلا للتفريع قوله فيكون الفصاحة آه على المنفي دفعا لما عسى
ان يقال لم لا يجوز ان الفصاحة عبارة عما علامته الاصل وفرعه جميعا اي ترتب كون الفصاحة
عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال فقط على جعل الجريان على القوانين متفرعا على
كثرة الاستعمال ثابت لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم الفصيح فالفصاحة متقدمة
عليها فجعلها متفرعة اي موقوفة على الجريان على القوانين بجعله جزء التفسير قبيح فعلى هذا

قوله فجعل الفصاحة مصدر مضاف مبتداء اكتب التابينش من المضاف اليه وخبره لشيعة
قوله متعلق بتفسير آه وقيل العلة الاولى للتاج والثانية تعليل له بعد تقييد بالاولى والمعنى ان
التاج الذي تحكونه لازم لها انما اختير تشبيها للامر ثم وجه التشبيه ان معرفة الخلوص عن الامور
المذكورة تحصل بمطالعة كتب اللغة والصرف والنحو وعلم البلاغة واما معرفة كثرة الدور بين العرب العرباء
فمحتاج الى تتبع تراكيب احاد العرب الخلص المنتشرين جدا مع انقراضهم بانقراض الزمان ولا يخفى ان التاج
اشق قوله اي الاعم منه سواء كان جنسا او عرضا عاما وليشار الى ان اللفظ بمنزلة قوله واذا
قيد الاعم آه اي يكون الصدق الكلي في صورة الاعم والاخص من جانب واحد واذا قيد الاعم بساوى
الاخص بالقيد المخصص يتحقق التصادق الكلي من الجانبين في المبدئين فكانه اشار بهذا الى ان
المشتقين المتساويين مندرجان تحت المستثنى فالمعنى الا ان يكون احدهما اعم سواء كان
غير مقيد بان اتى على عمومه او مقيد بقيد يساوى به الاخص كانه بنى ذلك على ان الكاربة الشيئ
المساوى للاخر بحيث يصدق مبدء كل منهما على مبدء الاخر كليا فاندفع ما توهم من ان الحصر
المستفاد من الاستثناء يقتضي تحقق ذلك التصادق اذا كان المشتقان متساويين ثم لا يخفى انه يفهم
من كلام المحشي ان ضمير التثنية في احدهما راجع الى المشتقين وهو الظاهر ولهذا احتاج الى قوله فانه يكون
مبدء الاعم الخ فيرد عليه مثل الناطق والماشي فان مبدء الماشي مع كونه اعم لا يصدق على مبدء الناطق
اصلا فالحق ان ضمير التثنية في قوله احدهما راجع الى الماخذين فلا يرد عليه مثل الناطق والماشي قوله
وذلك لان آه اي كون مبدء الاعم صادقا كليا على مبدء الاخص دائما وتحقق التصادق الكلي وقت
تقييد الاعم بقيد يساوى به الاخص ثابت لان المعتبر مطابقة او التزاما في المشتق امور ثلثة الذات
المبهمة ونسبة الاتصاف واحدها الذات والنسبة فواحدتان في المشتقين لا يحصل التغاير
بينهما بحسبهما فبقي الحدث اعني المبدء فالعموم سواء كان غير مقيد اي اتى على اطلاقه او مقيد
بقيد يساوى به الخصوص لا يكون الا باعتبار المبدء وفيه بحث لانه ان اراد ان العموم بين
المشتقين لا يكون الا باعتبار المبدء وبالنظر اليه مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه ومساواته
فان الذات المبهمة اذا قيدت باتصاف مبدء تغاير مما اذا قيدت باتصاف مبدء آخر
سواء كان بين المبدئين عموم وخصوص كالماشي والمتحرك اولا كالماشي والناطق فذلك مسلم لكن

لكن لا يجدي نفعا في استلزام تصادق المبدئين وان اراد ان عموم المشتق من مشتق آخر
لا يكون الا باعتبار عموم مبدء المشتق من مبدء الاخر فهو ممنوع قوله ظهر عدم صحة الحمل بينهما
جزاء الكلمة لو الشرطية وفيه نظر لانه ان اراد من الحمل الحمل الاولي العيني فعدم صحته بين الوجودي
والعدمي باي معنى اريد من المعاني الثلثة ظاهر لا ترجيح لمعنى منها على معنى آخر منها فتسليم المحشي
صحته على تقدير كون المراد بهما ما لا يدخل في مفهومه السلب وما يدخل في مفهومه غير صحيح وان اراد الحمل
الشائع المتعارف فالحمل صحيح بين الوجودي والعدمي باي معنى اريد بهما من المعاني الثلثة و
الاتصاف الخارجي في ما يكون الاتصاف بحسب الخارج لا يابى عن حمل ما يكون الاتصاف بحسب
اعتبار العقل عليه وكذا اضافة الوجود الى شيء لا يابى عن حمل العدم المضاف الى شيء آخر على هذا
الوجود الا انه لا نعلم ان بين الفصاحة والخلوص عما ذكر اتحادا عرضيا وان لم يكن بينهما اتحاد ذاتي
وذلك كاف في صحة الحمل لا نه يصح ان يقال الفصاحة خلوص عما ذكر ودعوى امتناع الحمل من
غير اقامة البرهان عليه غير مسلم ذكره سيد وايضا على تقدير ارادة الحمل الاولي يجوز ان يقال انه من
من المحشي انهم يدعون المبالغة والتشبيه على انه لازم في المعرف بسبب حصوله فكانه هو هو قوله كيف
يقال انها نفس آه فيه ما مر من ان الخلوص لا شك فيه انه عارض للفصاحة فبينهما اتحاد عرضي وهو يكفي في
صحة الحمل الشائع ولا يلزم منه ان الفصاحة عين الخلوص وانما يلزم ذلك لو كان بينهما حمل اولي او
اتحاد ذاتي قوله قد عرفت اندفاعه وجه الاندفاع ان هذا المنع لا يفيد المقصود اعني وجودية الفصاحة
فان وجوديتها مبنية على كون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا وليس مبنية على كونها عبارة
عن كون اللفظ جاريا على القوانين آه قوله فتكون موصوفة بالفصاحة آه اي تكون الكلمة افصح مما هو
بمعناها فالتفضيل في الكثرة بحسب الاستعمال يقتضي التفضيل في الفصاحة فللعرف مطلق كون الكلمة
فصيحة شاملا لمراتب الفصاحة لا ما هو مختص باصل الفصاحة قوله اي كما كانت المخالفة اي المخالفة
عن القوانين مع اخواتها من الغرابة والتعقيد والتنافر راجعة الى امور متخالفة الا ان التنافر
التنافر لظهوره قياسا على امثاله اذ التنافر في المفرد راجع الى الحروف والتنافر في الكلام راجع الى
الكلمات والمحشي ترك اخوات المخالفة لكونها مذكورة في الشرح قوله باعتبار اطلاق اللفظ المشترك
بان يوضع اللفظ للقدر المشترك بين المعاني فيطلق عليه بحسب هذا الوضع شاملا للمعاني المتعددة
المشتركة اعلم ان قول الشارح الا يوجد قدر مشترك جواب سؤال مقدر تقريره انا لا نسلم ان جميع الحقائق

معانی وجودی وعدمی

المختلفة في تعريف واحد متعذر الا ترى ان الانسان والفرس وغيرهما حقائق مختلفة وقد وجد بينها
قدر مشترك وهو الجنس كالحيوان فتعريفه بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة جامع الحقائق المختلفة فكذا
يجوز ان يوجد فيما نحن فيه ايضا قدر مشترك باعتباره يمكن جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد
فاجاب الشارح بانه لا يوجد قدر مشترك ههنا كما وجد الحيوان بين الانسان والفرس وغيرهما لان الحيوان مشترك
معنوي والفصاحة بين الاقسام الثلثة والبلاغة بين القسمين مشتركتان لفظيتان فهما ليستا كا
الحيوان بل كالعين ولا يخفى تعذر تعريف مطلق العين اذ مثل الذهب والشمس والركبة وغير ذلك ثم اشكل
كان يعود معترضا على هذا الجواب بانا لا نسلم انه لا يوجد قدر مشترك فيما نحن فيه الا ترى ان الذهب و
الشمس والركبة وغير ذلك من معاني لفظ العين مشتركة في الجسمية والجوهرية بل لا اقل من ان الموجود والممكن
او الشيء مثلا قدر مشترك لكل مشترك لفظي فاجاب المحشي بان المراد انه لا يوجد قدر مشترك باعتبار ان يطلق
اللفظ المشترك على كل واحد من معانيه بملاحظة هذا القدر المشترك بسبب وضعه له بدون ملاحظة
اوضاعه المتعددة كما يطلق اللفظ المشترك على كل واحد من معانيه باعتبار اوضاعه المتعددة وانما
قال الشارح لا يوجد قدر مشترك ولم يقل لا يمكن لانه يمكن ان يوضع اللفظ المشترك بين المعاني المختلفة
ايضا كما وضع للمعاني المختلفة بالاوضاع المتعددة فيمكن وجود قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ
المشترك الا انه غير واقع في المحاورات والاستعمالات وفي الجواب النظر عن اصل السؤال ان المراد من
تعذر جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد هو ان يكون التعريف الواحد جامعا مانعا في حق كل
حقيقة من الحقائق المختلفة وتعذره بديهي قوله لانه ليس بينهما معنى مشترك آه اولا شيء
من مشترك لفظي الا وقد اشترك الموجود والممكن بالامكان العام والشيء مثلا بين معانيه قوله كما
عرفت من ظاهر الشرح ان الفصاحة كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال دون تدقيق المحشي
انها كون اللفظ عربيا اصليا قوله اسما معرفا لذلك قد اشار السيد السند ههنا الى دفع ما يورد
على الشارح ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه فتقديره معرفا تقدير امر لا دليل عليه قوله و
ههنا كذلك لان الافعال وما شابهها اذا استعمل في التعريفات والمعرفات خلت عن الحدوث
والزمان قوله يوهم الاشتراك المعنوي انما قال يوهم لان الظاهر ان الحال يرجع الى الصفة ولهذا
صرح السيد السند بان ماهيتهما واحدة قوله وان اختلف فيهما آه عطف على الاشتراك المعنوي اي يوهم
ان اختلاف الفصاحة بين الاقسام وكذا البلاغة بحسب الاحوال دون الذات قوله اي فيهما [illegible]

ههنا تبعا آه جواب سؤال يورد على السيد السند وهو انه ان اراد من تضمن معنى الحصول والكون مجرد
الاتصاف بدون لزوم الكون والحصول في نفس الامر فالالفاظ الجامدة كلها في ذلك سواء فيجوز تعلق
الظرف بلفظ زيد وعمرو ايضا وان اراد التضمن ههنا باعتبار الاضافة الى المحل والموصوف كما
في قوله تعالى هل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وفي قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
اذ دخلوا عليه فالاضافة فيما نحن فيه مفقودة فاجاب المحشي بان المراد فهم ههنا اي التضمن
ههنا تبعا ومنشأ هذا الفهم هو اللزوم سواء كان ذهنيا او عرفيا وليس منشأ الفهم مقصورا
على الاضافة الى المحل والموصوف حتى يرد انها مفقودة ههنا قوله بالهمزة اي كائنة بالهمزة
صفة للمضاف اليه المفرد قوله ابدلت الهمزة الاولى خبر بعد خبر للمبتدأ الضمير عنه هي والعائد
فيه محذوف اي ابدلت الهمزة الاولى منها قوله وهي الشعر المسدل في الصراح
موى فرو هشته قوله فالغدائر اما آه واما في الصراح غديره گيسوى تافته غدائر جماعة
فهو معنى آخر غير ما نقله المحشي من المعاني الثلثة ولهذا صح عنده انقسام الغدائر الى العقاص
والمثنى والمرسل فاللام الداخلة على العقاص تكون اشارة الى الغدائر وصح ان تكون جملة
تضل العقاص آه حالية من ضمير مستشزرات قوله الضمير راجع الى الجبينة الاولى ان يرجع الضمير
الى راس الجبينة فلا يحتاج الى التاويل وعلى هذا لا يجوز ارجاعه الى الفرع لامتناع اضافة الشيء الى نفسه
قوله الى الفرع ويجوز ايضا ان يكون راجعا الى راس الجبينة او الى الجبينة بتاويل الشخص قوله فعلى آه الفاء
اما على التوهم اما او على تقديرها وفي بعض النسخ لم يوجد الفاء قوله المنسدل مرتفعة الى العلو والانسدال
لا ينافي الارتفاع الى العلو لان المراد من الارتفاع هو الذي نشأ من الكثرة وليس المراد ارتفاع الشعر من
منبته بحيث يكون منتهاه الى الاعلى كارتفاع الشجر القائم على الارض فانه من الممتنعات العادية قوله
فيقتضي ان يكون الشعر آه اي يقتضي عدم انقسام الغدائر الى الاقسام الثلثة لانه لو اراد الشارح ذلك لقال
وهي تنقسم الى عقاص ومثنى ومرسل قوله وح اي حين كون قول الشارح مقتضيا تقسيم مطلق الشعر
او ما عدا الذوائب دون تقسيم الغدائر يكون قوله تضل جملة ابتدائية للمدح بالاستقلال كقوله غدائره
مستشزرات آه قوله لعدم العائد لان لام التعريف الداخلة على العقاص ح اشارة الى مطلق الشعر
او ما عدا الذوائب فلا يصح ان تكون اشارة الى الغدائر قوله والمهموسة قال هذا المحشي في حاشية البيضاوي
ماخوذ من الهمس وهو الاخفاء سميت بذلك لعدم قوة التصويت بها قوة في المجهورة قوله

الممتنعات

ما يضعف الاعتماد آه قال فی حواشی البیضاوی والضعف الاعتماد علیه الهوی علی منع النفس فتجری معها فتعرفهم ایاها بما لا یمنع جری النفس عند التصویت تعریف بالاثر المرتب علی الهمس قوله یجمعها ستشحثک خصفه قال فیها الشحث الالحاح فی المسئلة وخصفه اسم امرأة قال جار الله فی الحواشی معناه ستکدی علیک هذه المرأة قوله والمجهورة آه قال فیها وهو ما یقوی ویشبع الاعتماد علی مخرجه فیمنع جری النفس مع تحرکه فلا یخرج الا بصوت قوی شدید من الجهر وهو الاعلان قوله والشدیدة ما ینحصر آه قال فیها ولیس الشدة تاکید الجهر لان الشدة انحصار جری الصوت عند الاسکان والجهر انحصار جری النفس مع تحرکه فقد یجری النفس ولا یجری الصوت کالکاف والتاء وقد یجری الصوت ولا یجری النفس کالضاد والعین قوله مجموعها اجدت طبقک وهی ثمانیة قال فیها من الاجادة نیکو کردن وفی الشافیة یجمعها اجدک قطبت ومعنی قطبت مزجت الشراب بالماء او هو من القطوب بمعنی العبوس کذا فی الجاربردی قوله والحروف التی بین بین عطف علی الحروف المذکورة فجمیع حروف التهجی تنقسم مستانفة ثلثة اقسام شدیدة ورخوة وما بینهما فالشدیدة ثمانیة یجمعها اجدک قطبت وثمانیة بین بین یجمعها لم یرعونا وما سواهما رخوة قوله ای نجد من بعید المخرج آه اشار به الی ان الضمیر الذی اضیف الیه البعید راجع الی المخرج ولام التعریف الجنس الاضافة اذ اضافة الصفة المشبهة الی فاعلها لفظیة والتقدیر ای نجد من حرف بعید مخرجه عن مخرج الآخر ولا یجوز ان یکون من اضافة الصفة المشبهة الی الظرف ککریم البلد والتقدیر ای نجد من حرف بعید عن حرف آخر فی المخرج لان الاضافة ح معنویة فتمتنع دخول التعریف علیها قوله من عطف معمولی عامل واحد آه العامل الواحد نجد والمعمولین الجار والمجرور والمفعول به قوله ثم الصواب آه لو لم یکن قوله کلح بخلاف علم واعتیذ غیر المجرور الذی التیف الیه الخلاف الی التنافر لکان علیه الصواب قوله ولا یخفی ان جعل الکلمة آه وانما جعل المدار علی هذه النسخة المعتبرة بالکل فصاحة الکلام لا نفس الکلام لان ارادة نفس الکلام وان کان صحیحا فی نفس الامر ح لا یصح التایید لانه مقصوده انه لا یلزم من انتفاء فصاحة الکلمة انتفاء فصاحة الکلام ولیس مقصوده انه لا یلزم من انتفاء فصاحة الکلمة انتفاء نفس الکلام قوله عن فساده ای حدیث المؤید الض فلا یصح منشاء الجهل مع العلم بفساده قوله ای وصف الکل وح یکون الکل نفس الکلام وجزءه نفس الکلمة وفصاحة الکلمة وصف الجزء وفصاحة الکلام وصف الکل قوله لکنه لیس کلح آه مدار الاشکال القول

الاول الاخیر فی الرد اعنی لا وصف لجزئها وذلک لانه علی تقدیر حذف المضاف وعلی ما وقع فی بعض النسخ لیس فی کلام المؤید ان فصاحة الکلمات وصف لجزء فصاحة الکلام حتی یصح ان یقال فی رده لا وصف لجزءها بل فی کلامه انها وصف لجزء الکلام قوله ویمکن ان یقال محصل الرد آه ای بحیث یندفع الاشکال عما ذکره فی الرد توضیحه ان الشارح رد التایید بان قول المؤید انتفاء وصف الجزء لا یوجب انتفاء وصف الکل ان اراد انه قضیة جزئیة فمسلم لکن لا یجدیه نفعا وان اراد انه قضیة کلیة فممنوع لان انتفاء وصف الجزء انما لا یوجب انتفاء وصف الکل اذا لم یکن وصف الجزء جزءا لوصف الکل واما اذا کان فیه فانتفاء وصف الجزء یوجب انتفاء وصف الکل لکون وصف الجزء اعنی فصاحة الکلمة جزءا لوصف الکل اعنی فصاحة الکلام وقول الشارح لا وصف لجزئها ای لا ان فصاحة الکلمة وصف لجزء فصاحة الکلام معناه لانها غیر معتبرة فی فصاحة الکلام بقرینة مقابلته بهذا النفی بالاول المثبت ولو کان کذلک لتم ما ادعی المؤید فی نفع الزعم من ان انتفاء وصف الجزء لا یوجب انتفاء وصف الکل لکون فصاحة الکلمة وصفا لجزء فصاحة الکلام خارجا عن فصاحة الکلام واجاب عن الاشکال بانه لیس فی کلام المؤید ان فصاحة الکلمة وصف لجزء فصاحة الکلام بل فی کلامه انها وصف لجزء الکلام فتوجیه ان صحة کلام الشارح فی الرد لیست موقوفة علی ان المؤید یصرح فی کلامه ویقول بکون فصاحة الکلمة وصفا لجزء فصاحة الکلام خارجا عنها بل یکفی فی صحة کلامه کون فصاحة الکلمة وصفا لجزء فصاحة الکلام خارجا عنها فی اعتقاد المؤید وانما قال یمکن لان ارادة هذه المعنی من قول الشارح لا وصف لجزئها خلاف الظاهر سواء ارید کونها غیر معتبرة فی فصاحة الکلام بطریق التغلیب او بطریق المجاز بذکر الملزوم وارادة اللازم بقرینة المقابلة قوله اما اولا فلان مقصوده آه یفهم منه ان الموجه صرف قوله یمکن ان یقال محصل جعله رد الزعم دون رد التایید وجعل المخاطب بقوله حتی یتم ما ادعیتم الزاعمین دون المؤید وجعل المرجع بقوله انهم قالوا الزاعمین دون المؤید فیرد علیه ان مقصود الشارح رد الزعم والتایید کلیهما نشرا علی ترتیب اللف وقد سبق لک ان الموجه للرد انما وجه لرد التایید فترکه وما رد الزعم فترکه لعدم احتیاجه الی التوجیه قوله فلا بد ان یکون المؤید قائلا به انه لا بد ان یکون معتقدا به فمسلم ولا یجدیه نفعا اذ الموجه لم یدع توقف صحة کلامه علی الاعتقاد بما ذکر وان اراد ان یکون المؤید مصرحا فی کلامه فوجوب ذکره ممنوع قوله واما ثانیا فلان آه فیه ان توقف تمامیة الدعوی من

الزاعم والمؤيد كليهما على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام مسلم لكن لا يفيد لانه مراد
اما الطريق التقييد او بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم على ما قرر فيصح قوله لان فصاحة الكلمة وصف
لجزء الفصاحة حتى يتم ما ادعيتم قوله وفيه آه اي فيه انه يلزم ح على الشرح انه نفى لما لا يعني
اعني لا وصف لجزء او ترك ما يعني اعني قوله بحيث لا مدخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة قوله
لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر وعامر مع لزوم الخلوص عن التنافر للفصاحة انما هو للفصاحة
الذاتية دون العارضة وههنا الفصاحة عارضة بسبب المجاورة او اقتضاء المقام قوله لان
فصاحة الكلمة آه دليل لانه قائم بحث الشارح وملخصه ان كون فصاحة الكلمات جزء الفصاحة الكلام
لا يفيد المؤيد لكن يبقى شيء وهو انه توجيه لكلام المؤيد بحيث اخرجه عن كونه تائيدا للزاعم فانه يعني
ان عدم فصاحة الكلمة لا يوجب عدم فصاحة الكلام لا ان عدم وصف فصاحة الكلمة لا يوجب عدم
فصاحة الكلام وبينهما بون بعيد الا ان يقال ان كلام الزاعم بانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة
بالنظر الى اسباب الاخلال فصيحة بالنظر الى المجاورة او اقتضاء المقام عن الفصاحة والبعد من هذا
اخراجا عن التائيد توجيه كلام المؤيد على ما وقع في بعض النسخ بان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل
عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر مثلا
لا يوجب انتفاء وصف فصاحة الكلام وهو الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد الا ترى
ان قوله تعالى وهو يبدئ ويعيد كلام منزه عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد مع كون كلمة
يبدئ غريبا وانما جعلنا الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد وصفا
لفصاحة الكلام لما عرفت ان فصاحة الكلام كفصاحة الكلمة عبارة عن امر وجودي والخلوص
المذكور وصف لازم لها ولكونه البعد تركه المحشي قوله اي القران لا وجه لتخصيص الكلام العربي
بالقران لان وقوع المفرد الغير العربي في كلام العرب بما سوى القران والحديث ايضا محل بالمقصود
لا ابا ان يكون داخلا تحت المنع وكذا التخصيص في قوله لانه ان معنى العربي الذي وصف به القران
الا ان يقال انه اراد القران مثلا قوله من لفظ السجيل فانه في الاصل فارسي معرب سنگ
گل ولفظ مشكوة فانه هندي في القاموس بالكسر كل قوة غير نافذ ولفظ القسطاس فانه
رومي بمعنى الميزان قوله فيجوز آه تقدير الكلام لو سلم وصفه بالعربي باعتبار الالفاظ فلانم

فلانم ذلك الوصف باعتبار كل لفظ لم لا يجوز ان يكون ذلك الوصف باعتبار الاعم الاغلب
فالمحشي حذف المنع واقام السند مقامه للعلم بالمقايسة على ما سبق اختصارا فلا يرد على انه
ذكرا ولا ان المنوع ثلثة ثم ثانيا في التفصيل ذكر المنعين قوله بخلاف فصاحة الكلام آه لم
يعلم لي حتى الآن وجه الفرق بين عربية الكلام وفصاحته اذ لم يقم دليل ولا برهان على انه اشترط
في فصاحة الكلام فصاحة كل لفظ ولا اشترط في عربية الكلام عربية كل لفظ بل ما يحكم به
العقل المستقيم هو ان عربية الكلام وفصاحته مستويان فان اشترط في فصاحة الكلام
فصاحة كل لفظ منه فينبغي ان يشترط ايضا في عربية الكلام عربية كل لفظ منه وان لم يشترط في
عربية الكلام عربية كل لفظ منه ينبغي ان لا يشترط في فصاحة الكلام ايضا فصاحة كل كلمة منه
لا سيما عند المحشي فانه قد مر منه ان فصاحة الكلمة والكلام وجوديتان باعتبار انها عبارة عن
كون اللفظ عربيا اصليا فالفصاحة عنده راجعة الى العربية واما الدليل الذي ذكره الشارح من
ان القول باشتمال القران على كلام غير فصيح بل كلمة غير فصيحة مما يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى
عن ذلك فهو جار في العربية ايضا بان يقال القول باشتمال القران على كلام غير عربي بل على كلمة غير عربية
مما يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى عن ذلك لانه تعالى ان لم يعلم الغير العربي او علم الغير العربي لكن
لا يعلم ان العربي اولى من غير العربي لزم الجهل وان علم الغير العربي وعلم انه اولى من غير العربي
لكن لا يقدر على اتيان العربي فلزم العجز وانما قلنا يوهم دون يوجب لانه يجوز ان يعلم العربي واولويته ويقدر
على الاتيان به لكن لم يات به لحكمة خفية لا نطلع عليها قوله اي يوهم نسبة آه وكما يجب الاحتراز عن الموجب
للقبيح كذلك يجب ايضا الاحتراز عن موهم القبيح لكمال تنزيهه تعالى عن القبائح قوله ولذا اي لكون محصل المعنى
يقود يوهم وهو لا يستلزم الحصر في الجهل والعجز وليس معناه يوجب الذي يستلزم الحصر فيهما مع كونه غير صحيح لم يقل
يوجب آه قوله لحكمة خفية مرجحة لغير الفصيح على الفصيح لكون دلالته على المعنى المراد اوضح من دلالة الفصيح
وجواز ان يكون ايراده لعجز المخاطب عن فهم معنى لفظ آخر وكبيان ان غير الفصيح في كلام طويل لا يضر بالفصاحة
ولما كانت هذه الوجوه لا تخلو عن ركاكة قال المحشي لا نطلع عليها قوله كودع وذر في كتب النحو ان
العرب اماتوا ماضي يدع ويذر اي تركوا استعماله واما ما في البيضاوي في تفسير قوله تعالى ما ودعك ربك

من قوله وقرئ بالتخفيف بمعنى ما تركك فيه اشارة الى القراءة الشاذة وهي غير مانوسة الاستعمال
قوله فانه مانوس الاستعمال لا يخفى ان غريب القرآن والحديث مانوس القراءة في العرب والعجم وليس
مانوس الاستعمال في المحاورات والاطلاقات الا عند العرب العرباء وهو ظاهر الدلالة على المعنى عندهم
فعلى المحشي ان يقول بين مانوس القراءة ومانوس الاستعمال فانكر الاستلزام قوله ليس يخفى لانه قد يتحقق
عدم الاستلزام بينهما قوله ولفظة غراء جواب سؤال مقدر وهو ان كلمة غريب واو فيها التذكير
والتانيث فيصح وقوعه خبرا بعد خبر لكون الكلمة او حالا من الكلمة فالصواب ان يقال غير ظاهر المعنى
بدون تانيث ظاهرة وكذا يقال ولا مانوس الاستعمال بدون تانيث مانوسة فان لا في ولا مانوسة
الاستعمال زائدة لتاكيد النفي فيبقى العطف على ما اضيفت اليه كلمة غير فاجاب المحشي بان لفظة غير
هنا بمعنى لا النافية فقط وليست بمعنى المغايرة فصارت مثل لا النافية كالجزء لما بعدها وصارت
الاضافة كان لم يكن ولهذا يتخطى ما قبلها فيما بعدها وما بعدها فيما قبلها فيصح ان يقال انا زيدا غير
ضارب كما يصح ان يقال انا زيدا لا ضارب فكانه قال لا ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال فانتقل
التذكير والتانيث الى ما بعدها فوجب تانيث ظاهرة ومانوسة لمطابقة تانيث الكلمة واضافتهما
الى المعنى والدلالة على المعنى والاستعمال من قبيل الاضافة الى التمييز اي لا ظاهرة بحسب الدلالة
على المعنى ولا مانوسة بحسب الاستعمال قوله اي الموضوع له لانه المتبادر عند الاطلاق فالمتشابه والمجمل و
المشكل ظاهر الدلالة على الموضوع له دون المراد وقال الشيخ في التلويح واذا خفي اي المراد من اللفظ فخفاؤه
اما لنفس اللفظ او لعارض الثاني يسمى خفيا والاول اما ان يدرك المراد بالعقل او لا الاول يسمى مشكلا
والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول يسمى مجملا والثاني متشابها وهذه الاقسام
متباينة فالخفي كاية السرقة خفيت في النباش والطرار والمشكل نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم بانه باطن من وجه
حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين
فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله
في الحدث الاصغر والمجمل كاية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا الربوا في اللغة هو الفضل وليس كل
فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا فبين النبي صلى الله عليه وسلم الربوا في الاشياء والستة

الستة فبعد ذلك احتيج الى التامل لمعرفة علة الربوا والحكم في غير الاشياء الستة والمتشابه كالمقطعات
في اوائل السور قوله لكونه مستعملا عندهم وغرابة غريب القرآن والحديث انما هي بالنظر الى غير العرب العرباء
قوله وجه الانحصار الخ لم يدع الشارح الانحصار حتى يحتاج الى وجه الانحصار لكن المحشي لما جعل
القسم الاول راجعا الى غرابة المادة والثاني راجعا الى غرابة الهيئة لزمه الانحصار فاورد وجه الانحصار
ولما كان وظيفة اهل اللغة التعرض لمواد الكلمات وماخذها وبيان معانيها ويتعرضون للمستعملات
المستعملة في كلام العرب العرباء تبعا وفي بعض المواد لم يصرحون بانه غريب ويتركون تعرض المواد اشارة
الى انه غريب بحيث يستحق ترك التعرض فوض الشارح ذلك القسم الى كتب اللغة وسمى تجنبهم عن ذلك تنفيرا
ولما كان وظيفة علماء التصريف بيان هيئة الكلمات وانواعها واشتقاقها ولم يكن ذلك وظيفة اهل
اللغة جعل الغرابة بحسب الهيئة قسما ثانيا وسمى البحث عن هذه الغرابة تخريجا وتسمية الاول
تنفيرا والثاني تخريجا دون العكس مجرد اصطلاح ثم لا خفاء في ان تكاكاتم صيغة ماضي مفاعلة
رباعي كتدحرجتم وان مسرجا اسم مفعول من باب التفعيل والهيئة في كليهما مستعملة العرب العرباء الا ان الاول
لما كان ماخوذا من لفظ كاكا وهو لغة هندية بمعنى شور وشغب فاعطاه المتكلم لباس هيئة باب تدحرج
كالكلمات العربية فصار من غرابة المادة دون الهيئة والثاني لما كان ماخوذا من السريجي او السراج و
كلاهما لفظان عربيان مستعملان عند فصحاء العرب جامدان لا يقبلان التصريف ثم ان الشاعر اعطى لباس
هيئة باب التفعيل بحيث يدل على افادة معنى التشبيه وهيئة باب التفعيل بحيث يفيد معنى التشبيه
لم يكن في استعمال العرب العرباء صار من غرابة الهيئة واعلم انه يمكن هنا قسم ثالث وهو ان يكون الغرابة
بحسب المادة والهيئة كليهما بان يوخذ لفظ من غير لغة العرب كلفظ تلوار مثلا فانه يقال في اللغة الهندية
للسيف ويشتق منه صيغة اسم المفعول من باب التفعيل على افادة التشبيه فيقال مرسن متلور
اي انف كالتلوار في الدقة والاستواء والمثال يكفيه الغرض ولتركه من القسمين المذكورين تركه
الشارح والمحشي قوله لنسبة المشبه الخ اي شبه انسب الى الشيء بالمشابهة قوله فمعنى مسرجا
يعني قول المصنف اي كالسيف السريجي او كالسراج بيان لحاصل المعنى على التقديرين كليهما
وليس بيانا للمعنى قوله او المنسوب اليها عطف على المجعول والضمير المجرور راجع الى احد
الحقيقتين اعني السيف السريجي والسراج قوله كتتمة اي قصته الى بني تميم قوله و

ولا يخفى بعد ما وجه البعد ان دعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وكذا النسبة المثالية المشبهة لا تفهم
من صيغة التفعيل وانما هي للجعل المطلق والنسبة المطلقة والمتبادر ما هو في نفس الامر وما هو الاشهر و
الاتحاد بين المشبه والمشبه به ادعائي ليس في نفس الامر والنسبة المثالية المشبهة غير مشهور وغير مانوس
الاستعمال والمشهور والمستعمل ان يكون المنسوب اليه نفس مصدر ثلاثي لهذا الفعل بدون اعتبار التشبيه نحو
فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر قوله صيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل اي صار رجل كالقوس
هذا ناظر الى الاول اعني الصاير كالسرجي او كالسراج قوله او اصله كعجزت المراة اي صارت عجوزة هذا
ناظر الى الثاني اعني الصاير سرجيا او سراجا قوله او ذا اصله كورق الشجر اي صار الشجر ذا ورق هذا
ناظر الى الثالث اعني الصاير ذا سرجي او ذا سراج قوله على صيغة اسم الفاعل والرواية عن الشارح
على صيغة اسم المفعول وهو المطابق للقافية السابقة واللاحقة وذا لا يجوز لان سرج على هذه الوجوه
الثلثة لازم لا يشتق منه اسم المفعول قوله والقول بانه آه اي الجواب عن الايراد المذكور بان مسرجا
على وزن اسم المفعول مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل فلا يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل قوله
كيف يجيء المصدر منه على وزنه استفهام انكاري وفيه بحث لان عدم مجيء اسم المفعول مبني على
ان صيغة التفعيل على هذه الوجوه لازمة وكونها لازمة لا ينافي المصدر وكون المصدر على وزنه لا
يقتضي ان يكون المصدر تابعا لاسم المفعول فيجوز ان يشتق منه مصدر ميمي على وزنه وان لم يشتق
اسم المفعول منه الا سمعت ان انتهى لازم حيث يقال انتهى الامر واليه ينتهي الامور مع انه جاء
المصدر الميمي عنه نحو المنتهى قوله وكذا القول آه اي الجواب بان وجوب كون مسرجا على صيغة اسم الفاعل
وجه بعد تخريج المسرج على صيغة اسم المفعول ليس بشيء لان الوجوب المذكور يقتضي عدم صحة المسرج
على وزن المفعول لا صحته بوجه البعيد قوله بانه قريب كون هذا القرب مرجحا للتخريج الثاني انما
هو على تقدير كون هذا الاستعمال متحققا على وجه الحقيقة في كلام العرب العرباء واما على تقدير انه
من كلام المولدين او انه معنى مجازي فلا قوله مؤيد على صيغة المفعول ولا شك ان تحقق الاصل
في كلامهم تحقق نظير للمسرج مؤيد له قوله فلا حاجة الى ما قاله الشارح آه لان المسرج اسم المفعول
وسرج فعل الماضي من باب واحد كلاهما ماخوذان من السراج وقوله اي بهجة وحسنه بيان لحاصل
المعنى وليس بيانا لمعنى آخر قوله انه لا يمكن تخريج آه اي الثلاثي المجرد لم يجيء للجعل او النسبة

او المشبه او المصير وكذا باب التفعيل حتى يصح اخذه من كالسراج اخذا بعيدا كالمسرج وفيه ان القائل لم ياخذ
من كالسراج بل اخذ من السراج بدون اعتبار كاف التشبيه وقد اقر المحشي فيما بعد بان قولهم سرج اي حسن
ظاهر في انه معنى حقيقي له المشتق من السراج بمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله بالوجهين
صفة للتخريج البعيد وهما كالسيف السريجي وكالسراج قوله بمناسبة وجود البريق آه والمناسبة
بحسب اللازم يكفي في الاشتقاق على ما عرف في موضعه قوله ولا يكون غريبا لعدم الغرابة مخصوص بما اذا لم
يكن سرج بمعنى حسن غريبا قوله وللناظرين كلمات لا يخفى حالها آه منها ان الشارح اجاب عن السوال بانهم
لم لم يجعلوا مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه حتى لا يكون غريبا بالوجوه الثلثة الاول قوله لاحتمال انهم
لم يعثروا على هذا الاستعمال ومعناه انهم لم يطلعوا اصلا على استعمال سرج بهذا المعنى فلم يحكموا بان مسرجا
اسم مفعول منه وان كان هذا الاستعمال موجودا عند العرب العرباء ويرد عليه ان الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع
على حقيقة الحال مما لا يحسن والثاني قوله ان يكون هذا مولدا آه ومعناه ان يكون سرج مستحدثا لم يكن موجودا عندهم
بالغرابة فلهذا لم يجعلوه اسم مفعول منه ويرد عليه ان في هذا التسليم ان جعله اسم مفعول من سرج كان مخرجه
من الغرابة الا انهم لعدم الوجود لم يجعلوا اسم مفعول منه والحال ان جعله اسم مفعول من المولد المستحدث لا يخرجه
عن الغرابة والثالث قوله على انه لا يبعد آه وحاصله انا نعلم ان سرج الله وجهه بالمعنى المذكور غريب ايضا
كما ان مسرجا غريب فجعله اسم مفعول منه لا يخرجه عن الغرابة وفيه ان ادعاء الغرابة سوى البرهان غير مسموع
ومنها ان قول الشارح لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال وقوله وان يكون هذا مولدا مستحدثا من السراج
وجه واحد والثاني في موقع التعليل للاول ومحصله انهم لم يطلعوا اطلاعا مرجحا للاعتبار لكونه مولدا مستحدثا
من السراج ويؤيده انه وقع في بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا ويرد عليه ان هذا انما يصح تعليلا لقوله
وانما لم يجعل مفعولا منه لو كان مسرجا عندهم فصيحا غير غريب وليس كذلك قطعا وهو اضعف ان قوله
وان يكون هذا مولدا مستحدثا وقوله على انه لا يبعد ان يقال آه وجه واحد وكلمة على بيانية اي كون سرج
الله وجهه مولدا مستحدثا مبني على الحكم بانه من باب الغرابة فيكون مسرجا مشتقا منه ايضا غريبا
ومنها ان قول الشارح واما صاحب مجمل اللغة آه ايراد على ما سبق بانا لا نسلم انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال
ولا نسلم ان هذا مولد مستحدث ولا نسلم ان هذا ايضا من باب الغرابة فان صاحب مجمل اللغة من ثقات اهل اللغة
وقد قال ان سرج الله وجهه حسنه وبهجه وجعل مسرجا في بيت العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه
ولله در المحشي حيث قرر السوال بانه لم لا يجعل مسرجا مشتقا من سرج الله وجهه حتى لا يحتاج الى التخريج

البعيد فمقصود السائل نفي الاحتياج الى التخريج البعيد فقط لا نفي الغرابة وان لزم ذلك وقرر
الجواب الاول بان حميرا لم يعثروا راجع الى الذين جعلوا مسرجا غريبا لا الى القوم مطلقا فلا يرد ان
صاحب المجمل قد عثر عليه وبان عدم اطلاع على هذا الاستعمال علة الاحتياج الى التخريج البعيد
وقرر الجواب الثاني بانه مولد مستحدث بالنظر الى قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية الاولى لا بالنسبة
الى الذين احتاجوا الى التخريج البعيد وحكموا بالغرابة وقرر الجواب الثالث بان هذا الاستعمال مجاز
مبني على التخريج البعيد فيكون غريبا فلا يكون جعل مسرجا منه مغنيا عن التخريج البعيد مخرجا عن
الغرابة وجعل قوله واما صاحب المجمل اللغة عديلا لقوله وانما لم يجعل آه خارجا عن السؤال واجوبته
واجاب في ذلك الا ان الاولى تبديل قوله والحكم بالغرابة انما هو آه في الجواب الاول بقولنا والحكم با
لاحتياج الى التخريج البعيد وبالغرابة انما هو لان عدم وجدانهم هذا الاستعمال دليل على قلته
وعدم كونه كثير الاستعمال وعدم كونه مانوسا اذ لو كان كذلك لاطلعوا عليه هؤلاء الفحول كما
اطلعوا على ساير اللغات المانوسة فلذا احتاجوا الى التخريج البعيد وحكموا بالغرابة فتامل ولا تسرع
بالرد والقبول قوله للتقييد آه فالمعنى الغرابة التي تفهم من كتبهم ففيه اشارة الى ان الغرابة مطلقا
لا ينحصر في هذا المعنى فيجوز ان يكون للغرابة معنى آخر غير مذكور في كتبهم بحيث لا يشمل الغريب العذب
فليحسن تفسيره بالوحشية ويجوز ان يكون بحيث لا تخل به بالفصاحة قوله اي على ما هديكم فالمعنى و
اذكروا الله ذكرا كائنا على الوجه الذي هديكم الله وفقا لا على الوجه الذي يخترع من عند النفس كذكر الكفار
والمبتدعين قوله مع كونه معتبرا في مفهوم الغرابة سابقا في تفسير الغرابة ولا خفاء في قوله وقوله
غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية قوله اذ لا مدخل له آه احتاج المحشي الى
هذا الجواب لانه قد سبق منه ان لا استلزام بين كون الكلمة غير ظاهرة المعنى وبين كون الكلمة غير مشهورة
الاستعمال واما من ذهب الى ان كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال يستلزم كون الكلمة غير ظاهرة
المعنى وهو الظاهر لان الكلمة عند من هي مانوسة الاستعمال تكون عنده ظاهر الدلالة على المعنى قطعا
وعند من هي غير مانوسة تكون عنده غير ظاهر الدلالة على المعنى قطعا فالجواب عنده ان كون الكلمة
غير مشهورة الاستعمال مغن عن التعرض لعدم ظهور المعنى للاستلزام قوله في بناء الاعتراض والفرق
بين الغرابة والوحشية يرد عليه ان الاعتراض كما يصح باعتبار كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال
في تفسير الغرابة بدون التعرض لعدم ظهور المعنى كذلك يصح باعتبار عدم ظهور المعنى في تفسير الغرابة

بدون التعرض لكون الكلمة غير مشهورة الاستعمال اذ بناء الاعتراض على اخصية الوحشية من
الغرابة باي وجه كان وكذلك الفرق بين الغرابة والوحشية تم باحدهما بدون الآخر من غير تعيين
الا ان يقال انه لا مدخل له بعد تفسير الغرابة بكون الكلمة غير مشهورة الاستعمال اذ يصح الاعتراض
والفرق حينئذ بلا حاجة الى التعرض لعدم ظهور المعنى او يقال بحذف المضاف والتقدير لا مدخل له في
وضوح الاعتراض ووضوح الفرق ولا شك ان وضوح الاعتراض ووضوح الفرق فيما سلكه
المعترض وقوله وهي في مقابلة المعتادة انما هو للوضوح ولا مدخل لعدم ظهور المعنى فيه فتامل قوله
لكونه اخص منه لان كل كلمة مشتملة على تركيب يتنفر الطبع السليم عنه يكون لا محالة غير مشهورة
الاستعمال غير ظاهرة المعنى من غير عكس كلي قوله اي الكلمة الغير آه لم يجعل الضمير راجعا الى الغرابة
لانها في مقابلة كون الكلمة معتادة بخلاف الكلمة الغريبة فانها في مقابلة المعتادة ولانها
مشتملة على كون الكلمة غير ظاهرة المعنى الخ ومدار المقابلة انما هو كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال
بدون عدم ظهور المعنى قوله وبهذا يمتاز عن التنافر فلا يرد ان تنفر الطبع لا يكون الا عن التنافر
فالوحشية بهذا المعنى عبارة عن التنافر في الحقيقة وقد اعتبر في التعريف خلوصه عن التنافر
فلا حاجة الى اعتبار الخلوص عن الوحشية قيدا آخر في فصاحة المفرد فان قلت ان تنفر الطبع لا يكون
عن الحروف الثقال والا لكان كل كلمة وحشية فلا بد ان يكون التنفر لامر آخر فاذا لم يكن عن التنافر
ولا عن الغرابة فعن اي امر يقع التنفر قلت قد اشار اليه الشارح بقوله ثقيلا على السمع كريها على
الذوق كشيخ اسم العود قوله فلا بد من ذكر الخلوص عنها آه هذا التفريع اعني وجوب ذكر
الخلوص عنها في التعريف لم يصرح به المعترض بل نشأ ذلك مما فهم الناظرون من معنى قوله
بل الوحشية آه فاتجه عليه انا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية في التعريف الخ فاحتاجوا الى
الجواب ولكن اسقاط هذا التفريع وتفسير قوله بل الوحشية آه بانه اضراب عن عدم حسن تفسير الغرابة الى
عدم حسن تعريف فصاحة المفرد باخذه قيدا سلبيا بان قيد الوحشية امر زائد اي لغو لا فائدة
في اخذه في تعريف الفصاحة في المفرد لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص مع كون مرجعهما
الى متن علم اللغة بخلاف الخلوص عن التنافر والخلوص عن مخالفة القياس فانهما وان استلزما
الخلوص عن الغرابة لكن مرجعهما ليس الى علم متن اللغة كالغرابة بل الى الحس وعلم التصريف
كما سياتي فلا بد من اعتبارهما في التعريف استقلالا واعلم ان الشارح في الجواب لم يتعرض

[illegible] منه

فيها

لهذا ردا ولا قبولا واكتفى على جواب قوله فلا يحسن تفسيره بالوحشية اذ حاصله ان الغرابة وكون الكلمة وحشية
مترادف فان فسر الغرابة اولا بالمرادف ثم فسر المرادف بانه كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة
الاستعمال تنبيها على الترادف بينهما فقد حسن تفسيره بالوحشية قوله لعمومها تحققا ونفي العام وسلبه
يستلزم نفي الخاص وسلبه قوله وقد تعسفوا في دفعه منهم من قال ان بل ههنا اضراب عن الخصوص و
ادعاء التباين الكلي بين الغرابة واخويها وبين الوحشية ويرد عليه ان ادعاء التباين الكلي في
مخصص لا يوافق نفس الامر ومنهم من قال لا يلزم مما ذكر المعترض اخصية الوحشية من الغرابة مطلقا لم لا يجوز ان يكون
اخص من وجه ولا يلزم من نفي العام من وجه نفي الاخص من وجه ويرد عليه ان قول المعترض لا يحسن تفسيره
بالوحشية يدل على ان الوحشية اخص مطلقا من الغريب اذ على تقدير كونها اخص من وجه لا يقبح تفسيره بالوحشية
وبين نفي الحسن ونفي الصحة بون بعيد ومنهم من قال انه تاكيد لما سبق والمعنى ان الوحشية قيد لفصاحة المفرد زائد
على الغرابة اي ليس عين الغرابة ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها به وان لزم من سلبها سلبه ويرد عليه ان كلمة
بل لم يسمع للتاكيد وتقرير ما سبق وانما جاء لهذا المعنى كلمة نعم وايضا كل اخص بالنسبة الى الاعم كذلك
اذ لا يكون الاعم عينه ولا جزءه من ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص والمتاخرون انما منعوا لاجل
ان التعريف بالاخص غير جامع لجميع افراد المعرف لا لاجل انه ليس عين الاعم ولا جزءه فتدبر ويرد على
التوجيه الذي اختاره المحشي انا لا نسلم ان قيد الوحشية معتبر في فصاحة المفرد ولو سلم فلا نسلم ان
التعريف حد تام حتى يجب ذكر الذاتي اليه اذ سبق ان التعريف الذي ذكره المصنف تعريف باللازم فهو
رسم قوله على غير ما ذكر اي على الالفاظ التي لم يؤنس استعمالها وعدم تعرض الشارح عنهم لاثباتها لاطلاق
على عدم ظهور المعنى لموافقة السؤال قوله اي في الجملة يعني ان المراد ههنا معنى ثالث غير ما ذكره المعترض
وغير ما ذكره الشارح وهو ما يكون غير مانوس الاستعمال مطلقا سواء كان عند العرب العرباء او عند غيرهم
وليس المراد المعنى الذي ذكره الشارح وهو غير مانوس الاستعمال عند العرب العرباء ولا الذي ذكره المعترض
اعني المشتمل على تركيب يتنفر الذوق عنه لان كلا منهما مخل بالفصاحة واحد القسمين ههنا فصيح و
هو الغريب الحسن ولذا وضع المظهر موضع المضمر وقال والوحشي قسمان ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان
مورد القسمة هو المعنى المذكور سابقا قوله على ثلثة اقسام ترك القسم الرابع وهو ما يكون غير مستعمل
عند العرب العرباء ومستعملا عند غيرهم ولعل وجهه ان استعمال غير العرب العرباء لا يعتد به وجودا وعدما
في الفصاحة ولا بناء فيه اعتباره في الاقسام الثلثة لان المقصود الاصلي ومطمح النظر هو استعمال العرب العرباء واما

واما استعمال غيرهم فاعتباره استطرادي لتحصيل الاقسام قوله ومنه ما هو كريه آه في كثير من النسخ بالواو
وفي بعضها بالفاء والضمير المجرور في منه ان كان راجعا الى الوحشي المذكور بحسب المقام دون القسم الثالث
وكان ما هو غير مكروه خارجا عن الاقسام الثلثة فيصح قوله فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان
ليس المقصود منه الحصر لان ما هو غير مكروه ليس غريبا حسنا ولا غريبا قبيحا بل قسما ثالثا من الوحشي
ولو ادخل ما هو غير مكروه على الذوق والسمع في الوحشي القبيح المفسر بما يعاب استعماله مطلقا
تصح الحصر في القسمين لكن يا باه قوله وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها
على الذوق الا ان يأول بان مراده وليس الوحشي الغليظ احيانا او مراده هو ان يكون احيانا
واذا كان الضمير المجرور في منه راجعا الى القسم الثالث اعني ما هو غير مستعمل مطلقا فلا يستقيم نفي
حصر الوحشي في القسمين فمعنى قوله فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر اي
ليس المقصود من نقله اثبات الحصر وان ثبت فيه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي ولا خفاء
في ان اطلاق الغريب على الوحشي انما يفهم من اخذ الغريب في قسمي الوحشي اذ كما ان الوحشي منقسم
الى القسمين كذلك يفهم ان الغريب ايضا منقسم الى ذينك القسمين فكان الغريب والوحشي مترادفان
وذلك موقوف على حصر الوحشي في القسمين والا فيجوز ان يكون للوحشي قسم آخر ولا يكون غريبا
في اصطلاح القوم فمس الحاجة الى نقل آخر من القوم لاطلاق الغريب على هذا القسم الآخر حتى
يثبت الترادف بين الوحشي والغريب واطلاق احدهما على الآخر ولا يكفي قولهم والوحشي
قسمان آه فلا بد ان يقال ان قوله والوحشي قسمان مبني على الحصر ليحصل المقصود اعني اطلاق الغريب
على الوحشي وهو الانسب بالفاء على ما في بعض النسخ لتفصيل القسم الثالث ولتصحيح الواو
ايضا لاستيناف التقسيم فتدبر قوله كجحيش على وزن زبير مستبد برايه لا يشاور الناس و
لا يخالطهم قوله واليه اشار آه اي الى التقسيم الاخير اعني فمنه ما هو كريه آه قوله اي الوحشية
الاولى ان يكون الضمير راجعا الى تقسيم الوحشية لئلا يحتاج الى التاويل والمطابق للسؤال ان يكون
الضمير راجعا الى الغرابة بهذا المعنى فيحتاج الى التاويل البتة قوله وليس بشيء لان آه لعل القائل
بنى كلامه على ما سبق من ان فصاحة المركبات الناقصة داخلة في فصاحة المفرد عند الشارح
وقد اعترف المحشي مرارا فلا بد ان يدخل المركبات الناقصة ههنا ايضا في قوله وما في حكمها وان
كان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما من قوانين النحو دون علم الصرف ولا فروق

ولو ادخل ما هو غير مكروه على الذوق والسمع في الغريب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]

لان يحكم بان يرجع فصاحة المفرد الى علم الصرف فقط دون النحو اذ لم يقل به احد فلو كان مبنى قول المحشي و
ليس بشيء على ماذهب اليه السيد السند من ان فصاحة المركبات الناقصة داخلة في فصاحة الكلام او على ماذهب اليه المحشي
فيما سبق من انها خارجة عن كليهما فالدليل هو ذلك المبنى واما الدليل الذي اقام المحشي عليه فعلى ما
ذهب اليه السيد السند تقريب غير تام لانه مخصوص باثبات ان يجعل نحو مسلمي مصر من قبيل ضعف التاليف لا من قبيل
المخالفة والدعوى عام يعني ان ادخال كل مركب ناقص سواء كان نحو مسلمي مصر اولا في حكم المفردات ليس بشيء
وعلى ماذهب اليه المحشي فلا ينفع اصلا لان كون التوابع المذكورة من النحو لا من الصرف لا تعلق له باخراج المركبات
الناقصة عن القبيلين قوله كما نص عليه الشيخ آه نقل عنه لانه صرح بانهما ليسا من احوال الابنية ولا من
الابنية وعلم الصرف يبحث عن الابنية كالماضي والمضارع وغيرهما او احوالها من الحذف والاعلال و
الامالة ونحوها فذكر المسئلتين المذكورتين في الصرف على سبيل التبع انتهى قوله عن احوال الكلم
الثلث ادرج الحروف بناء استطرادا والا فهو لا يقبل البناء ولا التغير فلا بحث عنه في علم الصرف قوله
بناء او تغير البناء كبناء الماضي من المصدر وبناء المضارع من الماضي الى غير ذلك والتغير كالحذف والاعلال
والادغام وغير ذلك قوله عن تركيب كلمة مع اخرى فيكون من توابع النحو فلا يرد ان المركب التام
ايضا داخل في قوله وعاني حكمها لانها اذا قيل من ابنك بسكون النون وتحريك الهمزة في الابن كان غير
فصيح لان القياس كسر النون واسقاط الهمزة في الوصل قوله عن احوال المهملات في الصرف لان النوع
مع الهمزة بدون الحروف الباقية من السابق واللاحق مهمل قوله بهذا الوزن اي المخصوص بفك الادغام
قوله نوعي لا شخصي حتى ينظر الى خصوصية الاجلل وتقول انه ... وهذا مبني على ان الوضع الماخوذ في مفهوم
الكلمة اعم من ان يكون نوعيا او شخصيا وقد بين الوضع النوعي والشخصي في موضعهما قوله والضرورات
الشعرية آه جواب سوال مقدر وهو ان الاجلل بفك الادغام من ضرورة الشعر ومخالفة القياس الصرفي
والنحوي لاجل ضرورة الشعر جائزة لا تخرج الكلمة والكلام عن الفصاحة وحاصل الدفع ان ههنا
فك الادغام في كلمة وفك الادغام في كلمة ليس من ضرورات شعراء العرب العرباء قوله قال بعض معاصري
المصنف لا من تقدم على المص في الزمان السابق فلا يرد انه قد سبق من الشارح ان تعريف الفصاحة و
البلاغة على هذا الوجه مما لم يجده المص في كلام الناس لكن اخذه من اطلاقاتهم وههنا يفهم من كلام المص ان
تفسيرهما على هذا الوجه قد وقع في كلام الناس مع زيادة قوله لا يستلزم النقاء الخاص المسند اليهما
هذا مسلم اذا كان النقاء نفس العام بدون ملاحظة استغراق افراده وههنا ليس كذلك

كذلك لان المقتضى جمع معرف بلام الاستغراق نعم لو قال والصفة ما يستلذ النفس بسماعه آه
فتدبر ذلك النظر قطعي وللناظر ان يعود فيقول ان دخول الخاص في المقتضى قطعا لا يوجب دخوله آل
في كل فرد منه قطعا قوله يعني ان الخلوص عنها يستلزم آه لا يخفى ان دخول شيء تحت شيء آخر
اما يكون بطريق دخول جزء تحت الكل او بطريق دخول جزئي تحت كلي وانتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء
وانتفاء الكلي اي العام يستلزم انتفاء الجزئي اي الخاص فلذا قال المحشي يعني ان الخلوص عنها اي عن الغرابة
يستلزم الخلوص عنها اي عن الكراهة في السمع ثم المراد من الغرابة كون الكلمة غير مانوسة الاستعمال وغير
ظاهرة المعنى عند العرب العرباء وهي اما بحيث بلغت حد الكراهة في السمع وهو الوحشي الغليظ الذي
يعاب استعماله مطلقا اولا وهو المحتاج الى التنقير والتخريج كتكاكأتم والمسرج فالغرابة جنس للقسمين
والخلوص عنها يستلزم الخلوص عن القسمين وهذا الاستلزام كاستلزام الخلوص عنها الخلوص عن الجزئيات
الحقيقية للغرابة اعني تكاكأتم والمسرج والجرشى وغيرها وهو من قبيل تناول الكلي لافراده كان الخلوص
عن الغرابة كلي متناول للخلوص عن القسمين كما انه متناول للخلوصات الجزئية عن الجزئيات الحقيقية
للغرابة فهو كون التعريف جامعا لافراد المعرف متناولا لها وليس المراد ان ذكر الخلوص عنها يستلزم
ذكر الخلوص عن الكراهة في السمع بالالتزام فلا حاجة اليه حتى يرد انه قد سبق ان دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات ولك ان تقول ان وجه النظر انه قد سبق في الشرح ان ما ذكر في المتن تعريف
باللازم وليس بحد والرسم يكفي فيه ما يتم به الاحتراز عن جميع اغيار المعرف فلا حاجة فيه الى ذكر
الاثبات لا كلها ولا بعضها ولا حاجة الى ذكر جميع اللوازم والخواص قوله لذلك اي للدخول
في مفهوم الغرابة واللام الجارة صلة للمساعدة وعدم المساعدة لانه يدل على ان دخول الكراهة
في السمع تحت الغرابة دخول الخاص تحت العام لا دخول الجزء في الكل قوله ففيه ان الاستلزام ممنوع
وحاصله ان التنافر ومخالفة القياس ليسا داخلين تحت الغرابة دخول الخاص مطلقا تحت العام
مطلقا فلا يستلزم الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما ثم هذا المنع لا يغير ما سبق في الحاشية المنوطة عنها
بقوله بل الوحشية من استلزام الخلوص عن الغرابة للخلوص عن التنافر ومخالفة القياس لانه انما ذكر
فيها على وجه التائيد دون الاثبات ومنع التائيد غير موجه صرح به المحشي قوله لان الاصل ذكر جميع آه
يعني ذكر الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس على الاصل فلا يحتاج الى التوجيه لان النكتة للعاثر
لا للغاثر قوله ولم يظهر وجه التوصيف آه لعل وجه التوصيف تاكيد الدخول فان الوحشية يتبادر

منها الكراهة في السمع والذوق وان كانت تطلق على غير الكراهة ايضا كالوجود فانه يتبادر منه الوجود الخارجي
وان كان يطلق على الوجود الذهني ولهذا لم يقل المحشي لا فائدة في هذا التوصيف قوله يعني ان الجرشي
آه على حذف المضاف اي ان نحو الجرشي وهو المراد في الشرح فلا يرد ان التقريب غير تام لان دخول
لفظ الجرشي بخصوصه تحت الغريب لا يستلزم دخول كل كريه في السمع تحت الغريب قوله كما جزم فيما
بعد وكما جزم الفاضل المعاصر للمصنف فيما قيل قوله لعدم الاحتياج اليه آه بل التردد يفيد تأكيد الدخول
وامتناع الخلو قوله لكونها غير مألوفة اي لكون الغريبة غير مألوفة وكل غير مألوفة تستكره ينتج الغريبة
تستكره فالدليل مستفاد منه ان الكراهة لازمة للغرابة وقول السيد انها صفة كاشفة يدل
على اللزوم ايضا لان الصفة الكاشفة تكون لازمة للموصوف قوله وعدم الالفة رد لدليل
المفتاح على اللزوم قوله في كل جديد لذة هذا الايجاب الكلي انما يصح اذا لم يكن شيء من الغريب مكروها
غير فصيح الا ان يقال ان المراد في كل جديد من مشتهيات النفس لذة ومن البين ان الكلمات الغير المألوفة
ليست من مشتهيات النفس وعدم الالفة تستلزم الكراهة قوله ظهور دفع الملازمة آه يعني انا
لا نسلم ان انتفاء التأذي يوجب انتفاء الاخلال بالفصاحة لان الفصحاء كما احترزوا عن الالفاظ
الثقيلة على اللسان كذلك احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع فالكراهة يدل على انها
من اسباب الاخلال بالفصاحة قوله مما اتفق عليه الادباء وان اللفظ ليس بصوت بل كيفية له
فقول الفلاسفة ومن تدقيقاتهم لا يلتفت اليه وان تبعهم بعض المتكلمين والمفسرين قوله وكون
بعض الكلمات آه يعني ان سلمنا ان اللفظ ليس بصوت بل كيفية له فلا يضر المقصود لان المقصود ان
بعض الكلمات مكروهة على السمع قطعا والكراهة من اسباب الاخلال بالفصاحة وان لم يكن اللفظ
من قبيل الاصوات والقدح في الدليل لا يوجب القدح في المدعى لانه يجوز ان يثبت بطريق آخر قوله
فجوابه ان ذكره هناك اي في السابق كان على وجه التأكيد لان الدليل الذي تقدم ثبت مما سبق
من ان الاشتر قد تم قبل قوله في التنزيل الم اعهد وهذه الجملة مستأنفة قد ذكره تأكيد التحقيق
فمنع التأكيد لا يضر الدليل ولو جعل الواو هناك للعطف على مفصول بجد وجعل دليلا ثانيا فلا يضر
ايضا لان القدح في الدليل الثاني لا يوجب القدح في الدليل الاول والاول يكفي في اثبات الدعوى و
الثاني كان تأكيدا فالمنع عليه لا يضر ولو جعل للعطف على المثال والتقدير كالجيش والشيخ في غير

الشاهد

في غير التنزيل وفي التنزيل الم اعهد فالقدح على المثال والشاهد غير موجه قطعا قوله وكذا ما قيل كلمته
ذات شارة الى ما قيل اولا والكاف للمماثلة في الاندفاع المطلق بقطع النظر عن خصوصية الاندفاع
قوله لان الكلام في آه متعلق بالمماثلة المفهومة من الكاف قوله وانما المعتبر ان يكون اي الكلام
مقارنا بفصاحة كلماته توضيحه ان المعتبر عندهم في فصاحة الكلام هو تحقق الخلوص عن الامور الثلاثة
اعني ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وتحقق فصاحة كلماته مع قطع النظر عن ان يكون
بينهما مقارنة بان يتحققا في الكلام معا ويكون تحقق احدهما قبل تحقق الآخر او بعده وكذا الحال
في اكثر الحقائق الممكنة فانها وان لم تخل عن الكون في الزمان والمكان لكنه لم يعتبر في مفهومها فعلى
تقدير ان يكون صفة مصدر محذوف يلزم اعتبار المقارنة بين الخلوص عن الامور المذكورة وبين فصاحة
الكلمات وعلى تقدير كونه مع بمعنى بعد يلزم اعتبار تأخر الخلوص عن فصاحة الكلمات مع انهما غير معتبرين
في فصاحة الكلام واما على تقدير انه حال من الضمير الراجع الى الكلام فيلزم اعتبار مقارنة الكلام بفصاحة
بفصاحة كلماته وهو صحيح لانا اذا اعتبرنا في فصاحة الكلام تحقق فصاحة كلماته بمعنى انه لا وجود لفصاحة
الكلام بدون فصاحة كلماته فلزم اعتبار مقارنة الكلام بفصاحة كلماته لاجل فصاحة الكلام لا يقال
الحال المتنقلة تكون قيدا مخصصا للعامل والقيد يجامع ويقارن المقيد فلزم اعتبار مقارنة الخلوص
مع فصاحة كلماته على توجيه الشارح ايضا لانا نقول ليست الحال فصاحة الكلمات بل الحال مقارنة الكلام
بفصاحة الكلمات فيلزم مقارنة الخلوص بمقارنة الكلام بفصاحة كلماته ثم لزم منها مقارنة الخلوص
بفصاحة الكلمات تبعا ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا يلزم اعتبار مقارنة الخلوص لفصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام على توجيه الشارح فتأمل لعلك تحتاج الى تجريد القريحة قوله بالحذف اي
حذف الموصوف في اي خلوصا كائنا مع فصاحتها قوله والمجاز عطف على الحذف فان مع بمعنى بعد
مجاز قوله ومعها بالنصب عطف على مفعول المقتضى وذلك لان كلمة مع لمصاحبة ما اضيفت هي اليه
بمعمول ما تعلقت به في ما تعلقت به فان كان المتعلق مذكورا فالمصاحبة بمعموله والا فالمصاحبة
بمعمول المقارنة والكينونة وههنا معمول الخلوص الفاعل وهو الضمير المضاف اليه او المجرور بمن اعني
ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد قوله فيه الجارة متعلقة بالمعية المحضة والضمير المجرور
المذكور راجع الى معنى الخلوص قوله خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر اي خلوص الكلام مما ذكر
ومعه خلوص فصاحة الكلمات مما ذكر هذا ناظر الى معيتها مع الفاعل فيما اي في معنى الخلوص قوله او

لان التعلق بالكلمات ... فصاحة ... الكلام ... مقارنة ... الصفة ...

خلوص الكلام مما ذكر من فصاحة الكلمات نظرا الى معناها مع المجرور في معنى الخلوص قوله في المفعول معه ليس
المفعول معه بالمعنى الاصطلاحي الا ان ايقاع الواو مع فصاحتها في حكم المفعول معه فيجري فيه احكام المفعول
معه في الرفع بل اشتراط في نصب الاسم على انه مفعول معه جواز عطفه من حيث المعنى على مصاحبه قال الاخفش
نعم فلا يجوز جلس زيد والسارية اذ لا يسند الجلوس الى السارية وكذا لا يجوز ضحك وطلوع الشمس وانما ذلك
مراعاة لاصل الباب في العطف واجازه غيرها مستدلا بقولهم مازلت اسير والنيل فلا يقال سار
الماء بل جرى ولك ان تقول ان ذلك استعارة السير للنيل لما اقترن بما يصح منه السير كقوله تعالى ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها قوله وكلا المعنيين باطل آه اما بطلان المعنى الاول اعني خلوص الكلام
مع فصاحة الكلمات مما ذكر فلانه يلزم خلوص فصاحة الكلمات عن الامور الثلثة المذكورة كخلوص الكلام عنها فيلزم
اتصاف الكلمات بالامور المذكورة حتى يصح اشتراط الخلوص عنها والاتصاف المذكور ممتنع ولا يتوهم ان السلب
لا يقتضي وجود الموضوع لان التقابل بين وجود الامور الثلثة المذكورة والخلوص عنها تقابل العدم والملكة
لا تقابل الايجاب والسلب واما بطلان المعنى الثاني اعني خلوص الكلام مما ذكر مع فصاحة الكلمات فقط
لانه عكس المطلوب قوله لان الخلوص المقيد آه متعلق بقوله فلا يرد ولا يخفى عليك ان الحكم بالتغاير بين
الخلوص المقيد بانضمام بعيد وبين الخلوص المقيد بعدم الانضمام والحكم بعدم التغاير بين التلفظ حال
الانضمام وبين التلفظ حال عدم الانضمام تحكم لان حقيقة اللفظ الخلق اذا كان كلاما واحدا بالشخص في
الحالين كان خلوصه عن الامور الثلثة المذكورة ايضا واحدا بالشخص في الحالين الا ترى ان زيدا مثلا
وكذا صفته اعني النطق مثلا واحد بالشخص وان قيد بالقيام او عدم القيام فالصواب الى التشبيه
اشارة بهذا التفسير الى ان فصاحة الكلمات داخلة في فصاحة الكلام معتبرة فيه كالخلوص عن الامور الثلثة
وليست خارجة عنها كما يقال البيت جدار مع السقف اي البيت عبارة عن المجموع ففصاحة الكلام
عبارة عن مجموع الخلوص مما ذكر وفصاحة الكلمات فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون زيد الله الخلق
بدون يعيد فصحى او بالجملة الحال اعني مقارنة الكلام لفصاحة كلماته وان كانت خارجة عن الكلام
وعاملها اعني الخلوص لكنها داخلة في المعرف اعني فصاحة الكلام فتدبر قوله لا يقال يرد العلم آه
يعني اذا علم من التعريف ان التنافر المقيد بمقارنة فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم اخلال امرين
آخرين بطريق الاولى الاول اخلال عدم فصاحة الكلمات مع التنافر والثاني اخلاله بدون التنافر فلا يصدق
التعريف على الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا قوله لو سلم اشارة الى انا لا نسلم

لا نسلم العلم بطريق الاولوية لا في الامر الاول ولا في الامر الثاني ولو سلم في الامر الاول فلا نسلم على الاطلاق
بل هو مخصوص بما اذا كان عدم فصاحة الكلمات بسبب تنافر الحروف فان بغيره اذ تنافر الكلمات اذا انضم
مع تنافر الحروف فقد اشتد التنافر وقوي الاخلال قوله مع ان مثل العلم بقبل آه لان العلم بطريق الاولوية
من قبيل دلالة الالتزام وهي مهجورة في التعريفات قوله واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة آه اي بسبب الغرابة او
المخالفة لا بسبب تنافر الحروف فالتنافر مع تلك الكلمات الغير الفصيحة لا يعلم اخلاله بطريق الاولوية فيصدق
التعريف على الكلام المشتمل على تلك الكلمات الغير الفصيحة المتنافرة كما يصدق على الكلام المشتمل على الامر الثاني
على الاطلاق وبالجملة العلم بطريق الاولوية على الاطلاق ممنوع فيصدق التعريف على المعرف لازم قطعا
قوله وبالجملة اذا حملنا آه جواب آخر يعني لو سلم العلم بطريق الاولوية على الاطلاق وانه مقبول
في التعريفات حتى يتاتى الخلاص عن صدق التعريف على غير المعرف فنحملها حالا لنقصان آخر وهو بقاء
الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام قوله وهو ظاهر وللظهور نسب المحشي صدق
التعريف على الامر الثاني فقط والا فكذا لا يعلم بطريق الاولوية ان يكون التنافر مع عدم فصاحة الكلمات بدون
تنافر الحروف مخلا ايضا الا انه خفي بالنسبة الى الامر الثاني الذي ذكره المحشي قوله فانه اذا آه تعليل لما تضمنه
قول الشارح اي نحاقيد القانون النحوي بل المشهور فانه اذا كان آه واما المخالفة لغير المشهور فقطعا فطاهر انه لا يخل
بالفصاحة ولذا تركه المحشي قوله المشهور لفظا ومعنى وحكما فاللفظي ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا متقدما
على الضمير سواء كان لفظا ورتبة نحو ضرب زيد غلامه او لفظا فقط نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا ذكر قبل
الضمير لفظا وبعد الضمير رتبة لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول فلا يكون متقدما من حيث الرتبة والمعنوي
ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره متقدما لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه
زيد وكون رتبة المفعول الاول التقدم على المفعول الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق
للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وكاستلزام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا او بعيدا
كقوله تعالى ولابويه اي المورث وكقوله تعالى فان كانت واحدة اي الوارثة واحدة والحكمي ان لا يكون
المرجع مصرحا به ولا يكون شيء من السياق والسباق مقتضيا لذكره الا ان حكم الواضع بان ما يصلح مرجعا
له يلزم ان يتقدم عليه مما يقتضي ذكره حكما كضمير الشان والقصة فالمراد بالاضمار قبل ذكر المرجع لفظا ان
لا يكون المرجع ملفوظا به صريحا متقدما على الضمير وبكونه قبل ذكر المرجع معنى ان لا يكون هناك ما يقتضي ذكر
المرجع متقدما وبكونه قبل ذكر المرجع حكما ان لا يكون في الكلام منطوقا ولا مفهوما ما يصلح مرجعا له فلم يحكم الواضع

بعدمه وذلك فيما الافصل انيكون ما بعد الضمير تفسيرا للضمير المبهم قوله عن صورة التنازع الى آخره فان فيما
لم يتصل ضمير المفعول بالفاعل بل فيما ضمير مستتر فاعل راجع الى مفعول الفعل الثاني المتأخر قوله بالاتفاق لانهم
جوزوا الاضمار قبل الذكر في العمدة دون الفضلة قوله يعني ان الفاعل آه متصلا شرح بجواز رجاع الضمير المتصل
بالفاعل الى المفعول به المتأخر عند الاخفش وتبعه ابن جني لا لانهما جوزا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة بل لانهما
انكرا الاضمار قبل الذكر ههنا لان اقتضاء الفعل المتعدي للمفعول به اذا كان كاقتضاء الفاعل فاذا اتصل بين
الفعل لفظا اتصل به رتبة كالفاعل فلا اضمار قبل الذكر رتبة في المفعول المتأخر ايضا قوله بخلاف صورة
المفعول فان اقتضاء الفعل المتعدي له متأخر عن اقتضائه الفاعل فكان المفعول متأخرا رتبة فيلزم الاضمار
قبل الذكر قطعا وفيه نظر لان تقدم اقتضاء الفعل المتعدي الفاعل على اقتضائه للمفعول انما ينفع في الجواب لو
ادعى الاخفش تقدم المفعول به رتبة على الفاعل والضمير المضاف اليه معا قياسا على الصورة الجائزة بالاجماع فان
فيها تقدم الفاعل رتبة على المفعول والضمير المضاف اليه معا لكن الاخفش انما يدعي تقدم المفعول رتبة على الضمير المضاف
اليه فقط دون الفاعل المضاف ولا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الذكر لان تقدم الرتبة لا
اعتبار له في الفصل بدون الذكر قوله على الظهر وجه تحول وجه ان النحاة اجمعوا على ان الفاعل عمدة الكلام
والفعل مع الفاعل فقط يصير كلاما تاما يصح السكوت عليه فعلم ان نسبته الى الفاعل داخلة في مفهوم الفعل
ولذا كان اقتضائه الفاعل اشد واقوى بخلاف المفعول فانهم اجمعوا على انه فضلة يصير الكلام تاما بدونه فعلم
ان نسبته الى المفعول اعني نسبة الوقوع خارجة عن مفهوم الفعل ولذا كان اقتضاؤه للمفعول اضعف من
الاقتضاء للفاعل فهذا الجواب مبني على منع قوة الدخل النسبة اليهما في مفهومه وجواب المحشي مبني على تسليم
هذا القول قوله لموافقته وحدي ايضا ايماء الى ان العطف صحيح الا انه يفوت ح تلك الموافقة وذلك
على ان يجعل الجملة اعني والورى مع معطوفا على الجملة الجزائية اعني امدحه الثاني وح يلزم اتحاد الجزاء
والشرط لكون كل من المعطوف والمعطوف عليه جزاء تاما استقلالا فيحتاج الى اعتبار تقدم ذلك
العطف على اعتبار الجزائية حتى يصير مجموع المعطوف والمعطوف عليه جزاء واحدا قوله مفهوم
من لفظة معي بقرينة المقام فانه يقتضي المعية في المدح لا المعية الزمانية في الوجود قوله مع احتياج
العطف على آه فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه لو جعل الورى فقط معطوفا على الضمير المستتر
الفاعل لوجود الفصل بضمير المفعول وجعل معي حالا من الورى يحصل الموافقة لوحدي ه ووجه الدفع
انه يحتاج الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية حتى يحصل المغايرة بين الشرط والجزاء و
هو خلاف الظاهر قوله كيلا يتحد الشرط والجزاء بخلاف ما اذا كان للحال فان الشرط المدح المطلق

المطلق والجزاء المدح المقيد قوله وكلاهما خلاف الظاهر لا يرتكب الا عند تعذر الظاهر وفيه انه ان اراد
حمل على الاجتماع زمانا في الوجود فكونه خلاف الظاهر مسلم لكن لا احتياج اليه وان اراد الاجتماع
زمانا في المدح فكونه خلاف الظاهر ممنوع اذ قرينة المقام تقتضي ذلك بل هو المراد المطلوب سواء
جعل الواو للحال او للعطف بالوجهين المذكورين قوله وهذا اينا في آه جواب لسؤال مقدر وهو ان
الشارح قدر آه جعل الوقوع في القرآن دليل الفصاحة فيما سبق وقال يجوز ان يكون الكلمة غير فصيحة
في نفسها ووقعت في القرآن لسبب العارض اي لا يبعد لسببية الاخلال بالفصاحة وههنا اورد الوقوع
في القرآن دليل الفصاحة فيرد عليه ههنا ما اورده ثمه فاجاب المحشي ان ما مر كان مخصوصا بالكلمة و
اما الكلام فيجوز ان يكون الوقوع في القرآن دليلا على الفصاحة ولا يخفى عليك ان الفرق بين الكلمة و
الكلام بهذا الوجه تحكم اذ يجوز ان يكون لكل كلام مع صاحبها مقام كما مع كلام آخر فتدبر قوله
بخلاف المصدر المبني آه فانه صفة المتكلم وكونه غير ظاهر الدلالة صفة للكلام فلا يصح تفسير صفة المتكلم
بصفة الكلام قوله وهي عبارة عن مجهولية آه لان باب التفعيل متعدي متضمن للجعل وليس بلازم
حتى يكون معناه كونه غير ظاهر الدلالة وهذا ليس مخالفا لتفسير الشارح لان معنى كون الكلام معقدا كونه
مجهولا غير ظاهر الدلالة قوله فاما ان يقال آه اي في دفع الاعتراض بان ما ذكره المص تفسير للتعقيد لا
للتعقيد اما بالتصرف في جانب المعرف بان المراد هو الحاصل بالمصدر المبني للمفعول وهو الذي تفسيره كونه
غير ظاهر الدلالة وهو مراد المحشي بقوله اعني الهيئة المترتبة عليها وبالتصرف في جانب التعبير بانه مبني على
التسامح الظهور ان المراد مجهولية غير ظاهر الدلالة وهو المعنى بقول المحشي ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة
بناء على ان جعله مصدرا مبنيا للمفعول وهذا هو المطابق لما في الشرح ويجوز ان يقال في دفع الاعتراض
ان المفسر مصدر معلوم والمراد من التفسير هو جعله ان لا يكون ظاهر الدلالة بناء على ان الجعل ايضا مصدر
معلوم قوله ولا الى تكلف في صحته آه وهو ان المراد من التعقيد المعرف الحاصل بالمصدر المجهول اد
بناء التفسير على التسامح وانما عدل الشارح عن الاظهر رعاية لتناسب النقل من اللغة الى الاصطلاح فان
الاظهر في التناسب ان يكون المعنى الاصطلاحي مما صدق عليه المعنى اللغوي قوله لتقييد المراد الجار
متعلق بفعل بعده قدمه للحصر او للاهتمام قوله وما قيل انه لو دخل آه استبعد هذا القائل اطلاق الخلل على
الاجتماع المذكور ولعل منشأ كون كل واحد من الامور شايع الاستعمال مقبولا لا خللا فاجتماعها ليس بخلل
لا يكون خللا مع ان التعقيد متحقق به فلهذا حكم بان المنفصلة خارجة عن التعريف لاقتصر به بعد
تمام الدليل بيان غالب اسبابه فهذا القائل انكر حصر موجب التعقيد في الخللين وقول المحشي وعلى هذا لا يكون التعقيد

وكونها عبارة عن مجهولية الكلام غير ظاهر الدلالة م

التعقيد الاخلل في النظم الحصر عنده غير مسلم بل هذا القائل يقول وعلى هذا الاكثر التعقيد الاخلل في
النظم او لاجتماع امور كل واحد منها شائع الاستعمال نعم عدم اطلاق الخلل على الاجتماع المذكور لا يوجب
خروج المنفصلة عن التعريف لجواز ان يكون داخلا في التعريف بكون التعريف بالاعم الاغلب بجعل
القليل المغلوب كالمعدوم هذا لكن الذي ذهب اليه المحشي مما تلقاه العقل بالقبول اذ اخراج المتشابه
والمجمل والمشكل لاجماعهم على فصاحتها ضروري وهو موقوف على دخول المنفصلة في التعريف وعلى
جعلها لمنع الخلو مفيدة للحصر وكلام الشيخ اليعقوبي مائل الى ان الاجتماع المذكور داخل في خلل النظم كما
لا يخفى على من تامل حق التامل قوله والخلل فيه اي في النظم الشامل لرعاية علمي المعاني والبيان يشمل
التعقيد المعنوي الذي هو كون الكلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل في الانتقال كما يشمل التعقيد اللفظي فلا يصح المقابلة
ح في قول الشارح اما في النظم واما في الانتقال بخلاف النظم المعتبر ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بحسب
ما يقتضيه العقل فقط اي من غير اعتبار تناسق الدلالات فيه فان الخلل فيه مخصوص بالتعقيد اللفظي
فهو المراد هنا بقرينة المقابلة بالانتقال قوله والخطاء في تادية المعنى اي الخلل في النظم الشامل
لرعاية علمي المعاني والبيان يشمل الخطاء في تادية المعاني الخ والاحتراز عنه انما يجب لاجل البلاغة
لا لاجل الفصاحة فلا يصح ارادة النظم الشامل هنا اي في مقام الفصاحة قوله وذكرهما اشارة الخ فاندفع
ما توهم ان ذكر احدهما مغن عن الآخر للاستلزام بينهما ووجه الدفع ان كل منهما خلل براسه والاستلزام
بينهما لا يوجب الاتحاد بينهما حتى يغني ذكر احدهما عن الآخر قوله لكون كل واحد منهما خلاف الاصل الخ
وبه اندفع ما توهم من ان عدم كون كل واحد من الامور بسبب شيوع الاستعمال خللا لا يوجب عدم كون اجتماعها
خللا ووجه الدفع ان كون كل واحد منها خلاف الاصل والاولى يوجب انه خلل اي شيئا قليلا
بحيث لا يوجب عدم الفصاحة فلا يسمى خللا فاذا اجتمع الامور وصار القليل كثيرا اوجب عدم
الفصاحة فيسمى ذلك خللا وبالجملة قد مر فيما سبق ان حكم المجموع قد يخالف حكم كل واحد
قوله فان بينهما عموما الخ دليل لقوله الخ لا يكون مغنيا الخ قوله في نحو جاءني احمد بالتنوين
يعني اذا اريد به الشخص المعين واقيم عليه قرينة حالية او مقالية وذلك لان الكلام المشتمل
على الالفاظ المشتركة بين المعاني بلا قرينة التعيين فاسد لانه غير فصيح لسبب الاشتمال على ضعف
التاليف مثلا فسقط ما قيل والحق انه لا يوجد بدونه وان توهمه بعض الافاضل في جاءني احمد بالتنوين
لانه يفيد مجيء احد ما لا الشخص المعين فلا يكون ظاهر الدلالة على الشخص المعين المراد فوجد فيه التعقيد

التعقيد كما وجد فيه ضعف التاليف لكن التعقيد يوجد بدون الضعف فلا يكون ذكر الضعف مغنيا عن
ذكر التعقيد ولا ينعكس ان ذكر التعقيد مغن عن ذكر ضعف التاليف كما توهم لانه لا باس باغناء المتاخر
عن المتقدم كما في العكس ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان هذا مناقشة في المثال اذ لو بدل احمد بما
ليس فيه علة مؤثرة في منع الصرف كسرابيل لم يرد ما ذكره كما لا يخفى قوله وبجمعهما كما في بيت
الفرزدق اما التعقيد فلعدم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني واما الضعف فلوجود الفصل بالاجنبي
على ما ذكره الشارح قوله يعني ان ترتيب الالفاظ الخ اي ليس المقصود بهذا التفسير بيان
التركيب النحوي وبيان الاعراب بل بيان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بحسب ظنه فلا يتوهم ان هذا
مع الوجهين الذين يوجبان خللا في المعنى ومع الوجه الصحيح اربعة اوجه فمنهم من جعل الوجه
الرابع صحيحا ان هذا ايضا غير صحيح قوله وليفتقر الى الخ اي لاجل دفع التدافع ولاجل تحصيل الغرض
قوله اي ما قيل لعيد يعني كلمة هذا اشارة الى ما قيل قوله نفي المقارب عن المماثل الخ انما سقط
الحي في المفاوين واكتفى على المقارب بناء على ان الملتفت اليه المقصود في النفي والاثبات هو
التقييد قوله ليس بمقصود وسبق فيما نقل عنه ان المقصود والغرض نفي ان يقاربه احد ونفي ان يماثله
احد قوله والا يستلزم له اي المقصود فيه رد لمن قال انه يستلزم المقصود لان المماثل اذا لم يكن مقاربا
وهو ادنى فكيف يكون مماثلا وهو اعلى من المقارب فهو كناية عن نفي المماثلة وهذا ابلغ من التصريح
كما قالوا في ليس كمثله شيء ووجه الرد ان نفي المقارب عن المماثل ولو سلم استلزامه نفي المماثل يعني
المماثل لكن لا يستلزم المقصود اعني نفي المماثل عن الممدوح الا ان يتكلف وليتاهذا السلب مبني على
عدم المحكوم عليه وهو الذي اشار الشارح فيما نقل عنه بقوله ولعقوا الخ قوله ووجود المماثل في قولنا ليس مماثله
في الناس حي يقاربه وهو حاصل التوجيه الاول قوله والمقارب في قولنا ليس حي يقاربه مماثلا له في
الناس وهو حاصل التوجيه الثاني قوله لا نفي المحكوم عليه والظاهر انه وان في العرف سيما في الخطابيات
وجود المحكوم عليه قوله انتفاؤه اي الحكم بانتفاء الموصوف والصفة معا ففي التوجيه الاول حي موصوف
ويقاربه صفته وفي التوجيه الثاني مماثلا موصوف وفي الناس صفته قوله واقتضاه عدم وجود الخ
معطوف على المجرور اعني اقتضاه وجود المماثل داخل تحت اللام الجارة قوله يستلزم الحكم بانتفاء
لا يقال في قولنا ما احد يقاربه يستلزم انتفاء المقارب عن احد انتفاء المماثل بطريق الاولى واما
فيما نحن فيه فالحكم بانتفاء المقارب عن المماثل لا يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق الاولى لانا
نقول اذا اتحد طرفا عقد الوضع وعقد الحمل فكذلك واما ما نحن فيه فلا اتحد النظر فان لان المعنى ليس الذي

مماثل له عندكم وفي اعتقادكم متقارب له في نفس الامر فكيف يماثل في نفس الامر وفيه ان الشاعر وجود المماثل في
الاعتقاد ونفيه في نفس الامر لا تدافع بينهما والمتقارب بصدد اثبات التدافع فالنفي مقصوده فالصواب
ان يجاب بان الحكم بانتفاء المقارب في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الموضع يستلزم الحكم بانتفاء
المماثل بطريق الاولى قطعا وان اتحد طرفا عقد الوضع وعقد الحمل والانكار مكابرة قوله
ليصح استثناء مملكا عن يقاربه يعني ليس الاستثناء من مجموع قوله حي يقاربه بل يتعلق بالصفة فقط
اعني يقاربه والمعنى لا يقاربه الا مملكا ونظيره قوله تعالى في سورة الحج الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
الا ان يقولوا ربنا الله اي لم يخرجوا الا لقولهم ربنا الله وحده قوله غير صحيح في نفسه لانه لم ينقل من
كتب اللغة كون المقاربة بمعنى المماثلة قوله عبارة الشارح اي فيما نقل عنه قوله حيث عطف يقاربه
والعطف يقتضي التغاير بينهما ولما جعل العطف للتفسير فيخالف المقصود اذ يفيد كون المماثلة بمعنى
المقاربة والمقصود كون المقاربة بمعنى المماثلة قوله ومقاربا غير مماثل انما زاد غير مماثل ليظهر استحالة
كون شيء واحد مماثلا ومقاربا لان المماثل وغير المماثل متباينان فبان الهجاء وكون الشيء مقاربا يستلزم
كونه غير مماثل قوله من الحكم المستفاد من آه فان الحكم في قوله ما مثله حي يقاربه بسلب صدق مفهوم حي يقاربه
على فرد من افراد المماثل وفي قوله ما حي يقاربه مثله بسلب صدق مفهوم المماثل على فرد من افراد حي يقاربه فاذا
استثني من هذا الحكم السلبي المملك فيكون على الاول من افراد المثل وصدق عليه الحي المقارب وعلى الثاني من
افراد الحي المقارب وصدق عليه المثل فيلزم ان يكون المملك مماثلا ومقاربا قوله فلا لانه اذا تعلق بالصفة
فقط وصار المعنى لا يقاربه الا مملكا ففيه اثبات ان المملك مقارب فلا يستفاد مماثلته اذ لم يسبق
للاستثناء تعلق بالاسم ولا بالخبر سواء جعل مثله اسما او خبرا مقدما ويستفاد من نفي الحي المقارب عن
مماثله ونفي مماثله عن الحي المقارب بل يستفاد نفي مماثلة المملك لانه اثبت انه مقارب لا الاستثناء ونفي
المماثلة عن كل مقارب بما التنافي على التوجيه الثاني صريحا وعلى الاول التزاما فحينئذ مدح ابراهيم ابن
هشام بلا حاجة الى ما سبق من ان المملك ابن اخته فمماثلته له بحكم ولا يلزم الخلل فتبع الخال قوله بعد
نفي المماثلة الظرف متعلق باورد لا بابهم قوله على المراد عند السامع قيد عدم ظهور الدلالة بانه
عند السامع لئلا يرد عليه ان الخلل في انتقال ذهن السامع لا يصلح علة لعدم الظهور بل الامر بالعكس اذ
عدم ظهور الدلالة في نفسه علة للخلل في انتقال ذهن السامع ووجه الدفع ان عدم ظهور الدلالة
في نفسه بايراد اللوازم البعيدة والكلام علته الخلل المذكور لكن الخلل المذكور علته لعدم ظهور الدلالة عند

السامع قوله هو ان يعز آه قال الشارح العلامة وهو ان يعز مصاحبه اي صاحب الكلام فكرك اي يجعله
عاثرا في متصرفه اي متصرف فكرك ويشيك اي يجعل فاشوك طريقك الى المعنى ويوعر اي يجعل
وعرا اي صعبا مذهبك اي موضع ذهابك نحوه اي نحو المعنى حتى يقسم فكرك ويشعب اي يفرق
ظنك الى ان لا تدري من اين تتوصل وباي طريق تحصل وذلك لتوعر المذهب وتقسيم الفكر وتشعب
الظن بما ينسب في منتخب اللغات عثار بالفتح بسر درافتادن عاثور مهلكة وسختي فتقوله ان يعثر
من باب الثاني فعثار اي لسقط او يهلك في منتخب اللغات شوك خار در ميان خارها افتادن قوله الى
ارادة ذهن المتكلم ولعل منشاه تطابق قول الخلل في النظم فان المراد نظم المتكلم لا نظم السامع قوله
وتاويل تراه بحرور معطوف على ارادة ذهن المتكلم وداخل تحت النفي وانما احتيج عند ارادة ذهن المتكلم
الى التاويل لان ايراد اللوازم البعيدة لا يصلح ان يكون علة للخلل في انتقال ذهن المتكلم بل الامر بالعكس
اذ الايراد انما يكون بعد الخلل فاول بان ظهور الخلل المذكور وعلمه لك بايراد اللوازم البعيدة قوله
اي جنس اللازم حمل كلام الشارح على الجنس لان جمع اللوازم وجمع الوسائط لا يصح لعدم اطراده في كل مادة
وان اجري على ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيلزم توحد اللازم و
هو غير مطرد في كل مادة ومثال او توحد الواسطة مع عدم اطراده غير صحيح لامتناع اتصاف الواسطة الواحدة
بالكثرة وحاصل الجواب بان لام التعريف للجنس فابطل معنى الجمعية والمراد جنس اللازم اعم من ان يكون واحدا
او متعددا فلا يلزم توحد اللازم وجنس الواسطة الا ان اتصافه بالكثرة اخرج الواسطة الواحدة ثم لما
كان عدم الاطراد باقيا بعد لان التعاهد لا يكون الا بايراد اللوازم البعيدة يكون بايراد الملزومات البعيدة
قال المحشي فتخصيص اللوازم البعيدة باعتبار الاعم الاغلب قوله والمراد باللوازم آه فيه دفع لما يرد
من ان المثال المذكور اعني شعر عباس ابن الاحنف ليس من قبيل ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط
فلا يكون المثال مطابقا للمثل له عند الشارح ووجه الدفع انه ليس المراد باللوازم مصطلح ارباب المعقول
بل المراد بها مصطلح علماء علم البلاغة واللازم عندهم اعم من اللازم الذي عند ارباب المعقول فمعنى
المثال المذكور جمود العين اعني خلو العين من الدمع حالة ارادة البكاء مقيد والمقيد تابع في الوجود
للمطلق اعني خلوها من الدمع ثم هذا المطلق تابع في الوجود للكثرة قوله فالى اللازم آه علته
للشمول قوله لان الانتقال آه متعلق بقوله وانما قيل آه قوله الى اللازم الذهني اي البعيد
المفتقر الى الوسائط قوله طريق واضح آه اي طريق واضح للتعقيد المعنوي عند كثرة الوسائط

بسبب كونه طريق التعقيد المعنوي خفاء ولهذا تركه وتعرض لايراد اللوازم البعيدة لان في كونها موجبة التعقيد
المعنوي خفاء والظ فيها عدم الانتقال وهذا لعدم وجوب فساد الكلام لا التعقيد ولا الانتقال انما يصح فيما
اذا كانت ملزومات في الذهن وبما حررنا لا يرد على المحشي ان الانتقال من الملزوم الى اللازم انما يصح اذا كان
واضحا ظاهرا فلا يوجب الخفاء والتعقيد فيها في ما مر من المحشي الناظر ان الخفاء قد يكون بسبب ايراد الملزوم
وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط وذكر وجه آخر لتخصيص اللوازم البعيدة بالذكر غير ما سبق من
المحشي قوله وفيه اشارة فانه لو رضي بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب لقال سا طلب بعد الدار عني
لتقرب بها اي بعد دار المحبوب عني لتقرب دار المحبوب قوله لا يرضى بنسبة طلب البعد آه اذ نسبة البعد
الى دار المحبوب امر قبيح في الظاهر لا يكاد ان يرتكبه المحب وان كان في المآل حسنا قوله فان اما بتداه دليل
لا اثبات اللزوم عقلا قوله توجد الروح اي الحرارة الغريزية قوله على ما قيل لعل منشاءه ان الشارح
لم يكتف على ان يقول كناية عن الكآبة والحزن بل قال عما يلزم فراق الاحبة قوله لعدم مساعدة الدليل
اي الدليل المذكور في المتن وعدم مساعدته ظاهر مسلم لكن لا اقرار لانه يجوز ان يكون مراد المص فان الانتقال بسهولة
من جمود العين الى بخلها بالدموع وليس الانتقال بسهولة الى السرور عليها قال الشارح في الجواب لظهور ان الذهن لا ينتقل
الى هذا بسهولة آه قوله وعدم مطابقته لما في الايضاح فيه انه لا يجب مطابقة هذا المتن للايضاح لانه شرح
للمفتاح لا لهذا المتن وان كان من المص وكونه اصلا وماخذا لهذا المتن لا يوجب المطابقة لان المص في
كثير من المواضع يخالف الاصل صريحا في هذا المتن قوله على غره غر شكستن جامه يقال طويت الثوب على
غره اي كسره السابق كذا في الصراح والمراد لنقله من غير تغير وتبديل في العبارة والمعنى قوله آه ورد عليه
بقوله فالنقل استعمال اي قوله واجاب لا خفاء ان الايراد مبني على ان المراد من قوله لكنه اخطاء
الخطاء في نفس الامر كما يقتضيه ظاهر الدليل المذكور في المتن وما في الايضاح والجواب مبني على انا لا نسلم
ان المراد من قوله لكنه اخطاء الخطاء في نفس الامر بل المراد الخطاء في نظر البلغاء وتوجيه المورد لا يخرج
عن هذا الخطاء والدليل المذكور في المتن محمول على ان المراد من الانتقال هو الانتقال بسهولة اثباتا
ونفيا لانه الفرد الكامل منه ولا يجب مطابقته هذا المتن لما في الايضاح لانه شرح لمفتاح السكاكي و
من دابه الانتقال مما هو فيه الى مطلب آخر وليس كذلك دأب المتن فالبيت مثال التعقيد
المعنوي لخلل في الانتقال عند المص وعند تحقيق الشارح كليهما قوله لتحقق كل منهما بدون الآخر
لتحقق المسرة بدون مطلق الخلو بناء على ما هو المشهور من انه قد يجري الدموع الباردة من السرور قوله
واما في الانتقال على تقرير المص اي البيت مثال لخلل في الانتقال على تقرير المص في الايضاح والم

وان لم يكن فيه التعقيد فيها انتقال من مطلب الى آخر في البين كما هو دأب السكاكي في الامثلة قوله
السرور والمسرة فيه رد لمن فرق بين السرور والمسرة بالتعدية وعدمها قوله لما عرفت الا ان آه
لا يذهب عليك ان هذا الدليل انما يثبت الانتقال بسهولة الى البخل وينفي الانتقال بسهولة الى ما قصده
الشاعر والاساس لم ينف نفس الانتقال فتدبر قوله لانا نمنع اي لان الانتقال الى ما قصده
الشاعر انما يصح آه وفيه ان الحصر ممنوع لما ثبت ان استعمال الجمود في مطلق خلو العين من الدمع
مجاز من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كني به عن المسرة لكونه لازما لها عادة وقد سلمه الشارح
ما سيأتي من قوله قلنا آه قوله لاظهار عدم الانتقال آه لان الشارح انما بين بذكر ضده قوله و
للاشارة الى آه معطوف على قوله لان عدم آه داخل تحت النفي بلا قوله فانه مخالف آه فيه ما مر من ان
مطابقة هذا المتن لما في الايضاح لا يجب فان الايضاح شرح لمتن آخر وان كان المص واحدا قوله لمخالفته
لما ذكره الشارح ممنوع اذ الشارح لم يكتف على قوله لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة
بل ضم معه قوله مع خفاء القرائن الدالة على المقصود فدل ذلك على ان منشأ الخلل في الانتقال ليس بعد اللازم
المفتقر الى الوسائط الكثيرة فقط بل هو مع خفاء القرائن ويجوز ان يكون ذلك الخفاء لظهور معنى آخر
يحول بين اللفظ والمقصود كما يجوز ان يكون ذلك الخفاء لامر آخر فالمص لم يتعرض لبيان البعد وكثرة
الوسائط لظهوره وتعرض لخفاء القرينة للاشارة الى ان الخلل ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول
بين اللفظ والقصد على السامع قوله فظهور معنى آخر لا يحول آه فيه ان القرينة على تعيين المراد
منصوبة وهي ان مقابلة القرب بالبعد وقصد الحزن بالسكب يدل على ان المراد من الجمود ما يقابل الحزن
اعني السرور وهذه القرينة واضحة في نفسها كالنجوم في السماء وان ظهور الجمود في البخل واشتهاره فيه
غلب عليها فهو كالشمس اذا طلعت استترت النجوم فهذا الظهور حال بين اللفظ والمقصود مع نصب القرينة
على المقصود وبما ذكرنا ظهر فساد ما سبق له المحشي بقوله قيل يتجه عليه ان ما ذكره آه فتامل قوله وان
لم ينصب اي القرينة الظاهرة فاما لم ينصب قرينة اصلا او نصب قرينة لكنها خفية وفيه انه يجوز
ان يكون عدم الانتقال لظهور معنى آخر لا انه لا علاقة لخفاء القرينة على المقصود قوله قرينة واضحة لما ان
مقابلة القرب بالبعد يفضي الى ان ما يقابل الحزن هو المراد من الجمود ولا شك ان ما يقابله هو السرور لا البخل
قوله لعدم وجود العلاقة المصححة آه فيه انه قد سبق الاعتراف من المحشي في تحرير جواب الشارح
بان توجيه السائل يصح الكلام آه فالعلاقة المصححة للانتقال موجودة الا ان يقال كلام المحشي هنا على حذف المضاف

اي لان نفس القرينة يكون بعد ظهور وجود العلاقة المصححة آه قوله ودفع لما يرد آه ووجه الدفع انه
ساقط عن درجة الاعتبار ويلحق باصوات الحيوانات آه وليس للكلام قوله على المعنى الاول آه سواء كان
معنى حقيقيا او مجازيا او كنائيا قوله ارادته الاغراض التي يقتضي آه لا يخفى عليك ان المراد من المعنى
الاول المفهوم بحسب اللغة سواء كان بحثه في كتب اللغة او في كتب النحو والمراد من المعنى الثاني هو
المراد المقصود اعم من ان يكون مجازيا او كنائيا او اغراضا ومزايا يقتضي لها الكلام ويراد به عند البلغاء
يدل عليه قول الشارح اولا من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود وقوله ثانيا وذلك الخلل
يكون للايراد اللوازم آه فان لها معان اول باعتبارها ليس لوازم ومعان ثان مرادة من الملزومات و
التخييل شرابي الانف ثناثا حيث قصد بكون العاني السرور وهو معنى كنائي صرح به الشيخ فلا بد يحمل على
ما ذكرنا قوله والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا
ويتوجه عليه الايراد من وجهين الاول انه يقتضي ان لا يكون الكلام الذي له معان ثان اي الاغراض و
المزايا خاليا عن التعقيد بل معقدا لعدم الانتقال فيه بناء على عدم الاغراض والجواب عنه ان هذا
الكلام ساقط عن درجة الاعتبار والثاني انه يلزم تعقيد الكلام الذي ظهر دلالته على المعنى الاول وهو
المراد المقصود وليس معنى مجازيا ولا كنائيا لعدم الانتقال فيه الى المعنى الثاني بناء على اتحاد المراد المقصود
بالمعنى الاول والجواب عنه ان الكلام الذي ليس له معنى مجازي ولا كنائي ان اشتمل على الاغراض والمزايا وكان
الدلالة عليها ظاهرة فهو داخل في قوله والكلام الخالي عن التعقيد آه وان لم يشتمل على الاغراض والمزايا فهو
ساقط عن درجة الاعتبار وان اشتمل على الاغراض لكن لم تكن الدلالة عليها ظاهرة فهو معقد بلا ريب واعلم انه
كما يمكن ان يكون الكلام بالنسبة الى معناه الحقيقي خاليا عن الاغراض والدواعي ويكون ساقطا عن درجة
الاعتبار كذلك يمكن ان يكون الكلام بالنسبة الى معناه المجازي او الكنائي خاليا عن الاغراض والدواعي ويكون ساقطا
عن درجة الاعتبار فظهر ان قول الشارح واما الكلام الذي آه جواب عن وجهي الايراد كليهما وان المراد بالمعنى
الثاني في هذا الجواب الاغراض والدواعي فقط وليس المراد المعنى المجازي او الكنائي فقط حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له معنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار
وليس المراد المعنى الاعم الشامل للاغراض والمجازي والكنائي حتى يرد عليه انه يلزم من نفي الاعم نفي جميع ما تحته
فيلزم ان يكون الكلام الذي له معنى مجازي او كنائي وليس له اغراض ودواع باقيا على درجة الاعتبار
غير ساقط مع انه ساقط عن درجة الاعتبار فافهم ولا تكن من القاصرين واعلم ان معنى خلو الكلام عن
الاغراض ان لا يكون في الكلام خصوصيات وكيفيات تدل عليها كالتاكيد والذكر والحذف والتقديم والتاخير ونحو
ذلك وصحيح تفصيله او تكون فيه خصوصيات وكيفيات لكن ايرادها ليس عن قصد المتكلم بل تندر عنه كا

عنه كاصوات الحيوانات للعلم ما يراد بها وفوائدها كالاعلام الحيوانات قوله على ما هو متعلق بالمنفي
قوله ومن اين هذا يعني لا نسلم ان عادة الزمان والاحوال كذلك ولو سلم فانما ياتي الزمان بما
هو خلاف المطلوب في الواقع ولا انخداع الدهر وعدم الاطلاع على ما في القلب قوله فهو يحصل
بذكر الشيء ثالثا آه يعني تحصيل التكرار عبارة عن مجموع الذكرين حتى يراد ان بالذكر الاول والثاني حصل تكرار
واحد وبالذكر الثالث لا يوجد تكرار آخر ما لم يذكر رابعا ثم بالذكر الخامس والسادس يحصل تكرار
ثالث به صارت كثرة التكرار فالبيت لا يصح ان يكون مثالا لكثرة التكرار ووجه عدم الورود ان
التكرار عبارة عن ذكر الشيء مرة اخرى فبذكر الشيء ثانيا يحصل تكرار واحد وبذكره ثالثا يحصل
تكرار آخر به يحصل كثرة التكرار اذ المراد بها ما فوق الواحد فهي مقابلة للوحدة وليست مقابلة للقلة
ففي البيت كثرة التكرار قطعا قوله العوم في منتخب اللغات شناوري كردن قوله بمعنى شدة
العدو في الصراح عدو وعدوان سخت دويدن قوله ولان الاسعاد آه في القاموس اسعده اعانه
وعدم تحققه دون المعنى الاول لان في شدة العدو خوف سقوط الراكب واضطراب جسده
لو لم يكن العدو كالعوم قوله بانه بيان للمراد آه يعني ليس بيانا للمعنى اللغوي الحقيقي قوله وما قال
الناقض آه اي لاجل ان ما ذكره الشارح موافق لما في الصحاح قوله فغلط جزلو ليلا قال الفاضل
كجعفر اي على وزن جعفر قوله ما تعلاه آه الاخلال برداشتن دم من الجراة بيان لما قوله لامتناع الاول ستعمل
في المعنى اي الحقيقي وجواز المعنى الحقيقي شرط الكناية قوله الفرق بين آه جوابا او رد عليه من ان
الشارح فيما سبق في فصاحة المفرد رد هذا الوجه واورد لبيان قوله المصنف وفيه نظر وجها آخر وههنا
اعترف به وقبله بل هذا الاسف وحاصل الجواب ان الشرطية الثانية اعني قوله والا فلا يخل بالفصاحة
فيما سبق مجرد دعوى فلم يقبل وههنا مؤيد بالحديث وبقول الشيخ فتقبل فلا تاسف قوله هذا القول توطئة
يعني ليس نقل هذا القول مقصودا وانما المقصود هو القول الثاني لتاييد النظر وانما اتى به لامرين الاول
انه توطئة للقول الثاني للشيخ لانه مشتمل على اسم الاشارة ولا بد له من مشار اليه فلا بد ان يذكر هذا
القول لاشتماله على ذكر المشار اليه والثاني ان فيه اشارة الى ماخذ من اعتبر الخلوص من تتابع الاضافات
قوله بعضها في حيز البعض فيه رد لمن توهم ان البيت المستعمل في الهجاء ليس من قبيل الاضافات
المتداخلة اي المتتابعة بلا فاصل اذ كلمة الابن فاصل بينها وحاصل الرد ان المراد من التداخل
ان يكون بعضها في حيز البعض وفي البيت كذلك اذ كلمة الابن وقعت نعتا للمضاف اليه والنعت
تابع للمنعوت فالابن مع ما اضيفت اليه في حيز ما قبل من الاضافة قوله فالكلام على القلب اذ

لا يستحق [illegible] ... علي الاعراب ... [illegible] ... لا يصح [illegible]

لو لم يحمل على القلب لم اشكون الظرف نحو الان الظاهر ان برودة الثلج لا يزداد بالوضع في خيارة بخلاف
قولنا انت خيارة في ثلجة فان الخيارة باردة بالطبع واذا وضعت في وسط الثلج تحفظ برودتها قوله
بعدم النفع اذ الخيارة اذا تجاوزت في البرودة عن حدها لا احتمال الطبع نفعها وكذا الثلج في الارض
الرخوة اسرع نفوذا فيها ويضمحل فيبطل نفعه قوله باسماء الممدوح ونحوه العطف مقدم على الاضافة
فيصح اضافة الاسماء بالجمع قوله من غير تكلف في السبك المراد من التكلف ان يقع الفصل بين الاسماء
بلفظ غير دال على النسب كقولك رأيت زيد الفاضل ابن عمرو ابن بكر قوله من حيث انشا ورده شعر فلا يرد
ان المشعر هو كلام الشيخ وهو مقدم على المصنف فيما مضى من القرون فكيف يصح اشعاره بان المصنف جعل كذا او
اورد كذا او اراد كذا قوله لوجود سندا آه الى ما يتعلق بالمفهوم مما سبق وهذا الايراد لوجود سندا آخر قوله
فيه كثرة التكرار آه صفة لقوله سندا آخر قوله وتوجيه الضمير راجع الى قوله اختصارا آه او راجع الى هذه العبارة
بتاويل المذكور قوله لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار ويكون المقدر مع الاستثناء جملة مستانفة بيانا
لعلة ما سبق اعني التقارب قوله وليست مستدركة على ما وهم فاعترض عليه بانه ينبغي ان
يقول بدل قوله الا لان او هو علة التقارب اي يقول بدل قوله متغايرا بالمفهوم متحدا المفهوم قوله
اي حصوله في شيء آخر آه وبهذا الفرق اعني الحصول في شيء آخر والحصول في الموضوع اندفع ما قيل انه
لا مخالفة بين العروض والحصول الا في اللفظ ولا فرق بينهما بحسب المعنى قوله اما آنية او زمانية كلمة او
للتنويع والتعميم لا للشك فبعضها آنية كحروف الباء الساكنة وبعضها زمانية كالسين والصاد وبالجملة
الاصوات كلها كيفيات غير قارة في الوجود فبوجودها صار التعريف غير جامع لافراد المعرف وهذا هو وجه
عدول المتاخرين عن هذا التعريف قوله لقيد العموم اي عموم المقيد اي سواء كان نفس المقيد بدون القيد
موجودا او انتفى المقيد والقيد معا قوله وهي الكيفيات المختصة بالكميات اي التي تعرض الكميات
اولا وبالذات ولو بواسطة الكميات لغيرها وهي اما ان تكون عارضة للكميات المنفصلة كالزوجية
والفردية العارضتين للعدد اولا وبالذات وللمعدود ثانيا وبالعرض واما ان تكون عارضة
للكميات المتصلة كالتثليث والتربيع العارضين للسطح المثلث والمربع اولا وبالذات وللجسم
ثانيا وبالعرض قوله او النسبة عطف على قوله القسمة قوله وهي الكيفيات العارضة للاعراض
النسبية وهي المقولات السبعة من المقولات التسعة المنسوبة للعرض اعني الاين ومتى و
الوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال واعلم ان هذه المقولات السبع لو كانت اجناسا
لكانت انواعا لجنس عال ولم يكن اجناسا عالية فيكون الاجناس العالية من الاعراض ثلثة كما

[illegible]

كم وكيف ونسبة والسبع الباقية انواعا مندرجة تحت النسبة فمن جعل السبع اجناسا عالية
لم يعرض بهما ما يدخل النسبة في قاتلها بل ما يعرض النسبة لها الا الاضافة فان مفهومها النسبة ومستتبعة
تكرار النسبة كذا في شرح الطوالع الاصفهاني ومن الكيفيات العارضة للاعراض النسبية القرب والبعد
فانهما عارضان للاين ومتى والسرعة والبطؤ العارضتان للحركة عند من جعل الحركة من الاين قوله
فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل يعني شيئا اقتضاؤها حادثة للمعروض اولا وبالذات وللكيفيات ثانيا
وبالعرض كحركة جالس السفينة حال كونه ساكنا بواسطة حركة السفينة ويسمى ذلك واسطة في
العروض قوله وهم منشاؤه حمل عبارة الشيخ على الواسطة في الثبوت وعلى ان شيئا يقتضي من احدها
سبب الآخر كحركة الرحى بواسطة اليد والثبوت قوله واردتان على تعريف القدماء لدخولهما فيه فلا
يكون مانعا والجواب انهما عندهم من الامور الاعتبارية فلا حاجة في اخراجهما الى القيد لانهما خارجان
من المقسم اعني الموجود الخارجي قوله وان الحركة ان جعلت الخ آخر المنهية مقصوده انه لا وجه لذكر قولهم
قارة لاخراج الاعراض الاربعة اعني الحركة والفعل والانفعال والزمان فانها خارجة بالقيود
الأخر سيما الحركة على قول الحكماء فانها داخلة في الكيف فلا وجه لاخراجها قوله ان جعلت من الكم
لا يخفى عليك ان الحركة عند المتكلمين مفسرة بكونين في مكانين في آنين او بالكون الثاني في المكان الاول
في الآن الثاني بعد الاول فعلى هذا الحركة من مقولة الاين وعند الحكماء تطلق بالاشتراك اللفظي على
معنيين الاول التوجه الى المقصد وهو كيفية بها يكون الجسم ابدا متوسطا بين المبدأ والمنتهى اللذين
للمسافة فلا يكون في جزء واحد آنين مستمرا من اول المسافة الى آخرها وهو الحركة بمعنى التوسط و
الثاني هو الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها وهو الحركة بمعنى القطع والاول من الكيف والثاني من
مقولة الكم وقيل عليه انها لا وجود لها الا في التوهم لانه اذا ارتسم نسبة المتحرك الى المكان الذي
تركه ونسبته الى المكان الذي ادركه قبل زوال النسبة الاولى عن الخيال ارتسمت صورة كونه
في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر الذهن على انهما شيء واحد ممتد كما يحصل
من القطرة النازلة والشعلة الجوالة في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة فلا وجود في الخارج
للحركة بمعنى القطع فلا يكون من مقولة الكم الذي هو من انواع الموجود الخارجي قوله والخفاء في
الهيئة مقصود المحشي الى آخر الحاشية الاعتراض على ما نقل عنه بان ما ذكره في وجه حسن تعريف المتاخرين
المشعر بقبح تعريف القدماء لا يتم لان الخفاء في الهيئة والنقطة ليس في نفسه حتى يوجب ذكرهما
قبيحا وان كون الوحدة والنقطة موجودتين ممتازتين داخلتين تحت الكيف في نفس الامر ممنوع فلا نعم
دخولهما في تعريف القدماء وان اخراج الحركة مبني على مذهب البعض وان اخراج الفعل والانفعال

[illegible]

[illegible]

وعن ما يشار بالقيد المتقدم اعني فارق التقسيم وان خرجت بالقيود المتاخرة التي ذكرت فيما انه اخرى فما ذكره
هو وجه الحسن لا وجه الحسن الا ان يدعى ان المراد فيما نقل عنه وجه الحسن الذي يدعيه الاصل الحسن ليطابق
الشرح قوله على تقدير كونهما موجودين فيه اشعار بانا لا نسلم انهما موجودين فهما خارجان عن المقسم كما لا شك
قوله وعدم دخولها في الكيف آه يعني لو سلم انهما موجودين فلا نسلم عدم دخولها في الكيف في انفس الا كرجي
يكون تعريف القدماء غير مانع لان عدم دخولها مبني على عدم دخولها تحت شيء من الاقسام الاربعة وعدم
الدخول في الاقسام الاربعة لا يستلزم عدم الدخول في الكيف لان الحصر في الاقسام الاربعة استقرائي
لا عقلي والا يلزم من خروج شيء من الاقسام التي حصرها بالاستقراء خروجه من مقسمها واعلم ان المشهور ان
اقسام الكيف اربعة الكيفيات المحسوسة والكيفيات النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية
وذلك بالاستقراء ووجه الضبط ان الكيفيات اما ان تكون محسوسة باحدى الحواس الخمسة الظاهرة اعني البصر
والسمع واللمس والذوق والشم وهي الكيفيات المحسوسة او لا تكون محسوسة باحد الحواس الخمس وح اما ان تكون مختصة
بذوات الانفس وهي الكيفيات النفسانية كالجود والبخل والعلم والجهل وغير ذلك او لا تكون مختصة بذوات الانفس
وح اما ان تكون مختصة بالكميات وهي الكيفيات المختصة بالكميات كالشكل والاستدارة والاستقامة والانحناء
وغير ذلك او لا تكون مختصة بالكميات وهي الكيفيات الاستعدادية وهي الاستعدادات المتوسطة بين طرفي النقيض
اي الانفعال واللاانفعال والقبول واللاقبول فان كان الاستعداد نحو اللاقبول واللاانفعال يسمى قوة كا
الصلابة وان كان نحو القبول والانفعال يسمى ضعفا كاللين قوله واخراج الحركة بناء آه يعني ان اخراج
الحركة ليس مبنيا على ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والحكماء حتى يرد ما ذكر من الامور الثلثة على التقادير الثلثة بل هو
مبني على ما ذهب اليه البعض من انها غير داخلة في شيء من المقولات قوله والمراد بالغير آه يعني ليس المراد
بالغير المغاير مطلقا سواء كان داخلا او خارجا حتى يرد خروج الكيفية المركبة عن التعريف قوله لانه المتبادر
الى آه لا يقال ان المتبادر من النفي الداخل على الفعل اعني قوله لا يتوقف هو السلب الكلي لانا نقول لا يبعد عموم
نفي الفعل ويعين عموم متعلق من متعلق الفعل بونا بعيدا الا ترى الى ما قالوا ان الى الف فاخال الا ياكل وفيه
به شيئا معينا لا الجميع واذا كان الا يا كل ثمرة ونوى ثمرة معينة لا يصح قوله ومعنى التوقف آه يعني ليس المراد
بالتوقف المنفي انه لا يتصور بدونه بوجه ما وبالنسبة الى البعض حتى يصير بالنفي مستغرقا ويصير خلاصته وجود
التصور بدونه في جميع الاوقات والاشخاص فيرد خروج الكيفيات النظرية عن التعريف بل المراد من التوقف هو
انه لا يمكن التصور بدونه اصلا اي لا في وقت من الاوقات ولا بالنسبة الى شخص من الاشخاص وعلى ما يكون
التوقف في نفسه وبالنظر الى ذاته فلا يصير النفي مستغرقا وحاصله انه لا يكون بحيث لا يمكن التصور بدونه
اصلا بل يمكن التصور بدونه في نفسه وبالنظر الى ذاته ولا شك ان توقف النظري ليس في حد ذاته الا

الا ترى الى ان النظري بالنسبة الى شخص قد لا يكون نظريا بالنسبة الى شخص آخر قوله لامكان حصولها
بالبداهة بالنسبة الى بعض الاذهان كالنفوس الزكية القدسية والمبادي العالية قوله ان هذا انما يتم آه
اي كون تصور الاعراض النسبية موقوفا على الغير ليصح الاحتراز عنها انما يتم آه قوله فيما سوى
الاضافة انما يستثنى الاضافة لانها عبارة عن النسبة المتكررة اي التي تعقل بالقياس الى النسبة اخرى
معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الى النبوة والنبوة ايضا نسبة تعقل
بالقياس الى الابوة فالاضافة اخص من مطلق النسبة فلا بد ان يتوقف تصورها على تصور الغير التي تمام قوله جزء
من مفهومها فاذا كانت النسبة جزءا من مفهوم الاعراض النسبية فتصور الاعراض النسبية يتوقف على تصور النسبة
قطعا وقد تقرر ان تصور النسبة موقوف على تصور الطرفين فيتوقف تصور الاعراض النسبية على تصور الغير
الذي هو طرفها بالواسطة قطعا قوله فانها آه اي الاعراض النسبية قد اشتهر انها مقولات سبعة
ليست داخلة تحت مقولة واحدة وهي النسبة وقد بين فيما نقلنا من شرح الطوالع وانما سميت هذه الاعراض
نسبية لانها معروضة للنسبة اللازمة لها في الوجود قوله لا يتوقف على تصور العارض واذا لم يتوقف
على تصور العارض اي النسبة لم يتوقف على تصور الغير الذي هو طرفها قوله موقوف على تصور الغير فلا يصح
تقييد العرض بقوله لا يتوقف تصوره على تصور الغير لانه يستلزم الاجتماع النقيضين قوله والكيف ما صدق عليه
العرض فالمراد بالعرض هنا ما صدق العرض عليه لا مفهومه فيصح التقييد بها لان العرض لما تحته عرض عام
لا جنس وتوقف العرض العام على شيء ولو كان لازما لا يوجب توقف ما تحته في نفسه وبالنظر الى ذاته على ذلك الشيء
فيصح التقييد ولا يلزم اجتماع النقيضين قوله اراد قبول القسمة الوهمية وهي فرض شيء دون شيء فخرج
الكم بكلا نوعيه اعني المتصل والمنفصل فان كلا منهما يقبل القسمة الوهمية ولو اريد القسمة الفعلية اي الحاصلة
بفعل القطع او الكسر لخرج الكم المنفصل دون الكم المتصل فانه لا يقبل القسمة الفعلية لان القابل يجب
مع المقبول ويبقى معه والكم المتصل عند القطع او الكسر لا يبقى بعينه قوله وفائدة هذا القيد الاشارة
توضيحه ان الكون في محل يفهم من ذكر العرض اذ ما من عرض الا ويكون في المحل ويفهم من ان القضايا الموجبة و
السالبة كلها عند الاطلاق محمولة على ما في نفس الامر وفي الخارج فعدم الاقتضاء في نفس الامر وفي الخارج
لا يكون الا في المحل اذ وجود الاعراض في نفسها الا وجودها في محالها فقوله في محله حال مؤكدة والتاكيد لدفع
ما عسى ان يتوهم بسبب مجاورته بالتوقف والعطف عليه ان المنفي هو الاقتضاء باعتبار التصور كما ان
التوقف منفي باعتبار التصور فح لا يخرج الكم عن التعريف لانه لا يقتضي القسمة في الذهن قوله انه قيد
الاقتضاء مطلق اي بالنسبة الى القسمة واللاقسمة جميعا قوله بل الكيفيات العارضة والمعروضة
هكذا وجد في اكثر النسخ فعلى هذا ضمير التثنية في قوله فانها راجع الى النوعين الاول الكيفيات المعقبة

[illegible]

للمغني بسبب عروضها الكيفيات والثاني ان يبرح بعض الكيفيات كل وكلا قوله ان بعض الكيفيات العارضة والمعروضة لشيء على غير ترتيب اللف واما اذا لم يكن قوله او المعروضة كما في بعض النسخ فضمير التثنية راجع الى العلمين قوله وفيه انه لا اقتضاء آه بعل هذا النظر داخل تحت قوله قيل وليس من جانب المحشي على هذا القائل خلا بردان المحشي فيما سبق قد اثبت الاقتضاء وجعله من قبيل الواسطة في العروض وبيان النكرة وقيل هذا النظر من جانب المحشي الزامي وما سبق تحقيق قوله وهو فاسد آه بين الفساد بانه يبطل خروج النقطة عن التعريف لان محلها الخط وهو لا يقتضي انقسامه ولا الانقسام مع ان الشيخ جعل خروج النقطة وجه الاحسنية وفيه ان البطلان خروج النقطة انما يوجب انتفاء الاحسنية عند الشيخ ولا يوجب الفساد في نفسه ولعل الفساد لانه يوهم ان من الاعراض ما هو يقتضي عدم انقسام المحل ولا شيء من الاعراض كذلك والكلام من الاعراض ما هو يقتضي انقسام المحل وهو الكم قوله اي اختصت من بين الاجسام العنصرية آه فيه اشارة الى دفع ما يقال ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للواجب والمجردات فلا يكون مختصة بذات الانفس ووجه الدفع انه ليس المراد اختصاصها بذوات الانفس مطلقا بل اختصاصها بذوات الانفس من بين العنصريات وحاصله يرجع الى ان الاختصاص اضافي وليس المراد اختصاصا حقيقيا ولذلك نقول ان القائل بثبوتها للواجب المجرد لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض قوله بذوات الانفس مطلقا سواء كانت حيوانية او نباتية قوله لوجود الصحة والمرض في النباتات بسبب قوة التغذية والتنمية والصحة والمرض من جملة الكيفيات النفسانية عندهم قوله لعدمهما فيها اي في الجمادات المذكور في ضمن النباتات وانما اتى بالضمير المذكر الواحد الراجع الى النبات ولم يؤنث حتى يرجع الى النباتات لان عدمهما في الجمع لا يستلزم العدم في الواحد بخلاف عدمهما في الواحد فانه يستلزم عدمهما في الجمع قوله بل احتراز عن الفصاحة آه يعني بين لفظة الملكة وما بعدها عموم وخصوص مطلق فذكر الملكة انما هو لانه جنس يذكر لتحقيق الماهية والشمول وليس للاحتراز لان الاحتراز انما يكون بالفصل نعم يصح ان يكون الجنس مشعرا باخراج البعض الا ترى الى تحديد الانسان بانه حيوان ناطق فالحيوان وان لم يذكر للاحتراز عن الجماد لكنه مشعر بان الانسان ليس بجماد بخلاف ما اذا كان بين الجزء الاول من التعريف وما بعده عموم وخصوص من وجه فانه يصح الاحتراز به وان كان جنسا قوله اي اشعارا بهذه الفائدة آه يعني ان الاقتدار انما اتى به لتحقيق الماهية لا للاحتراز عن خروج من لا ينطق اصلا لكنه مشعر بهذا قوله عن خروج ما لا يكاد يوجد وهذا من دأب ارباب المعقول وليس من دأب علماء العربية انما دأبهم التوجه الى الواقعات والمستعملات الكثيرة الدور قوله مشعر بان المتكلم آه اي المتكلم الواحد باشخص يسمى فصيحا في حالة النطق وحالة السكوت قوله اي يعبر ما دام يعبر تفسير للمقيد بشرط الوصف الذي هو التعبير قوله فهو ايضا

ايضا اي كما ان يقتدر مشعر بهذا التعبير ايضا مشعر بهذا فلا يصح قول الشارح في حل يعبر قوله وحالة كونه مما لا ينطق اصلا ذكر كلمة ما يدل على ان الاشعار بان عدم النطق صفة البهائم فاذا لم ينطق المتكلم وصار كالبهائم استحق ان لا يعبر عنه بكلمة ما قوله لا التعميم له باعتبار حالاته اي ليس المراد من النطق ما يقابل السكوت حتى يكون من قبيل قوارد الحالين على شخص واحد بل المراد من النطق كونه ممن ينطق في الجملة ومن عدم النطق كونه ممن لا ينطق اصلا وبهذا التعميم لا يتاتى بقوله يعبر في زمان من الازمنة لعدم شموله لمن لا ينطق اصلا بخلاف قوله يقتدر فانه شامل لمن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده قوله انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده اي في الجملة وفي زمان من الازمنة قوله عن كل مقصود آه الجملة الفعلية صفة للمقصود والباء الجارة في قوله بلفظ فصيح متعلق بيعبر قوله فلعدم العهد الخارجي اي عدم المعهود الخارجي في السابق حقيقة او حكما ولا يبقى في اللام للعهد لعدم المعهود قوله وعدم قرينة البعضية المطلقة ولا يبقى في اللام للعهد الذهني من القرينة قوله على الجنس من حيث هو اذ التعبير بلفظ فصيح انما يلحق بافراد المقصود لا بالمقصود من حيث هو بقطع النظر عن افراده قوله فالاستغراق حقيقي هو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة قوله فهو عرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف قوله الصاغة جمع صائغ اي صاغة بلده او مملكته قوله في تعريف الكلمة على حذف المضاف اي في تعريف اعراب الكلمة لان الفاضل اللاري لم يذكر خلو الافعال الواقعة في التعريفات عن الزمان في تعريف الكلمة بل ذكر ذلك في تعريف الاعراب قوله خلقيا او كسبيا قيد ردا على من زعم ان الملكة انما يحصل بمزاولة التعبيرات مرة بعد اخرى قوله ومسلم انه لا يصح ان يقال آه فيه نظر لان الفرق بان الكلام الفصيح صحيح الا انه غير شامل للمفرد والمركب واللفظ البليغ غير صحيح ممنوع لانه كما لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لما ذكره المحشي كذلك لا يصح ان يقال بكلام فصيح لما ذكره الشارح من انه يلزم ان يعبر عن كل مقصود مفرد ومركب بالكلام الفصيح وهو مع حمل الكلام على المعنى اللغوي وان اوجب الصحة الا انه يساوق اللفظ الفصيح في عمومه المفرد والمركب فلا يتاتى به ترجيح اللفظ الفصيح على الكلام الفصيح فلا يلتفت اليه قوله وما قيل ان آه في توجيه السهو الظاهر نقلا عن الشارح قوله قصد الشمول فقط اي ليس العلة امر آخر سواه قوله مع فرض عدم الشمول ايضا اي مع فرض عدم شمول اللفظ الفصيح للمفرد والمركب كما ليس في نفس الامر اللفظ البليغ اذ البلاغة مختصة بالكلام والمتكلم لا تجري في المفرد فلا يكون علة الترك قصد الشمول بل علة ترك اللفظ البليغ عدم صحته في نفسه فالاولى ترك هذا القول والاكتفاء على قوله فان عدم صحته علة الترك فلا يخفى

قوله يقتضي ذلك انحصار الانحصار قوله مجرد دعوى اي لا برهان عليه فهو ممنوع ولو سلم بان الذوق سليم
تقتضي ذلك فقول انما يقتضي انحصار العلة البالغة للقائل على القول الانحصار مطلق العلة فيجوز
ان يكون الباعث على القول بلفظ فصيح دون كلام فصيح ولفظ بليغ هو عمومه للمفرد والمركب فقط
وان وجدت في نفس الامر علة اخرى فلا يكون قوله الشيء الخالي سهوا فضلا عن الظهور قوله اي
اذا كانت هذه الصفات آه فيه اشعار بان هذه الصفات قد لا يكون راسخة فخارجة عن التعريف بقيد
الملكة وقد شاهدنا عدم الرسوخ في العلم فيمن وقع في دماغه خلل بان ضعفت قوة الخيال والى فذلك و
قد سمع عدم رسوخ الحيوة في مخلوقات ترزق الحيوة فالممات بلا فرصة قوله مالم يكن مؤثرا في الشيء
والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا يكون مؤثرا قوله وفيه انه يخرج عن التعريف آه توجيه الخروج ان
المفهوم من قوله بقدر الطاقة هو طاقة المتكلم ولا شك ان قدرة الله تعالى على مطابقة الكلام بجميع مقتضى
الحال ليست مقصورة على ما وقعت في الكتاب المجيد بل له تعالى قدرة فوق ذلك فلم يوجد في الكتاب المجيد
مطابقة لجميع مقتضى الحال بقدر طاقة المتكلم والجواب ان المراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب وفي الكتاب
المجيد ان لم يوجد المطابقة بقدر طاقة المتكلم فقد وجدت بقدر طاقة المخاطب ولا شبهة ان الكتاب
المجيد معجز نوعية المطابقة فوق طاقة المخاطب وقد كانت في دون طاقة المتكلم فلا يصدق التعريف على بلاغة
الكتاب المجيد على تقدير تعميم الطاقة ايضا لان كون الكتاب معجزا هو وجود المطابقة فيه فوق طاقة
المخاطب لا ينافي وجودها بقدر طاقة المخاطب ايضا وانما المنافي له هو اذا قلنا بوجود المطابقة بقدر طاقة
المخاطب فقط ونحن لم نقيد بقيد فقط الا ترى الى ان الاثنين لا ينافيه الواحد بل هو موجود في ضمنه و
انما ينافيه الواحد فقط قوله اذ قد يتحقق البلاغة آه فيه ان تحقق بلاغة الكلام بدون رعاية كيفيات
الدلالة على ما قلت لا يوجب اخراج تلك الكيفيات عن مقتضى الحال الا ترى انه اذا قيل ان زيدا قائم بالتاكيد
في مقام الانكار يتحقق البلاغة بدون الاطلاق الذي تقتضيه مقام خلو الذهن مع ان الاطلاق داخل
في مقتضى الحال بلا ريب نعم لو كان الكلام الذي ادى معناه بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح و
الخفاء ولم يراع فيه كيفيات الدلالة بليغا لوجب اخراج تلك الكيفيات عن مقتضى الحال لكن كون الكلام
المذكور بليغا مما لم يقل به احد وقد اعترف به المحشي فلا يذهب عليك ان تعريف بلاغة الكلام بمطابقة
لمقتضى الحال مع فصاحة كلماته انما يتم لو كان رعاية كيفيات الدلالة داخلة في مقتضى الحال و
الا فلا يكون التعريف مانعا لانه اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء
ولم يراع فيه كيفية الدلالة يصدق تعريف البلاغة عليه مع انه ليس ببليغ ولا يكون التعريف جامعا

الكلام

جامعا لانه اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء وقد روعيت فيه كيفيات
الدلالة الا انه لم يراع فيه مقتضى حال آخر حتى يراعى فهو بليغ مع انه لا يصدق التعريف عليه فالمراد من مطابقة
لمقتضى الحال بعد وجود مقتضى الحال باي قدر وجد بحسب المقام وليس المراد مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال
في جميع المقامات وان لم يوجد في الكلام الملتفت اليه فان ذلك ممتنع خارج عن الطاقة ولذا قيد
الشارح في التلويح بقوله بقدر الطاقة فالكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات مطابقة
غير مختلفة في الوضوح والخفاء بليغ ولا يقال في حقه انه ليس فيه رعاية كيفيات الدلالة اذ رعايتها
انما هي بعد وجودها وفي هذا الكلام لم يوجد الكيفيات الا ترى الى ان ان زيدا قائم في مقام الانكار كلام
بليغ وان لم يوجد فيه حذف المسند اليه وتنكيره وتاخيره الى غير ذلك من الخصوصيات التي هي مقتضيات
الاحوال في كلامات أخر في مقامات أخر لان المطابقة انما يجب بعد وجود مقتضيات الاحوال في الكلام
بقدر الطاقة قوله كيف وانهم لا يطلقون آه هذا ممنوع نعم انهم لا يذكرون الدواعي و
المقامات لكيفيات دلالة اللفظ وقد ذكرته من دواعي تلك الكيفيات في التوضيح والتلويح
فارجع اليهما قوله اشار بهذا التفسير آه محل الاشارة الاولى ادخال في التفسير قوله ان يعتبر حتى لو
اقتضى المقام التاكيد وقد وقع التاكيد في الكلام من غير قصد واعتبار لم يكن ذلك الكلام مطابقا
لمقتضى الحال فلا يكون بليغا ومحل الاشارة الثانية انه لم يقل لفظا ما بل قال بدله خصوصية ما اعم من ان
تكون لفظا ككلمات التاكيد وحروف العطف وكلمات المجازات وغيرها او لم يكن من قبيل
اللفظ كالامور العارضة للكلام كخلوه من المؤكدات والمجازات والاطناب وفي هذا التفسير اشارة
ثالثة الى ان الحال الذي نحن بصدده انما يدعو الى اعتبار الامر الزائد على الاصل المراد
لا الى نفس الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى لان الداعي اليها من قصد افادة فائدة الخبر
او لازمها ونحوها لا يسمى حالا ومقاما ووجه هذه الاشارة انه جعل متعلق قوله ان يعتبر
قوله خصوصية ما فقط بدون قوله الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى اي لم يقل ان يعتبر الكلام
الذي يؤدي به اصل المعنى ومعه خصوصية ما قوله الموسم للجزئية انما قال الموسم ولم يقل الدال
على الجزئية لان الخصوصيات العارضة للكلام من صفات الكلام والصحيح نسبة الصفة الى موصوفها
بكلمة في قوله كلها خرافات لان لفظ الخصوصية مع اليا المشددة والتاء جاء ايضا
مصدرا كالخصوص بدون اليا والتاء كما يفهم من القاموس فلا حاجة الى جعل الخصوص بفتح
الخاء صفة مشبهة فبدخول اليا المصدرية صار بمعنى المصدر والا فانه ليس بمصدر لانه مصدر
لا يليق الحاق اليا المصدرية بها الا ان يحمل على المبالغة والا فالتاء فيه للمبالغة قوله موقوفا

على معرفة الحال اذ معرفة المضاف من حيث انه مضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه قوله التي
بينهما لا خفاء في ان المطابقة نسبة بين الحال ومقتضاه فلا بد ان يرجع ضمير التثنية
الى مقتضى الحال والى الكلام المذكور حكما قوله فلو فرض يدعوا آه اي تسمية الكلام المشتمل على الخصوصية
مقتضى الحال مجازية قوله لا مصطلح المنطقيين اعني الصدق وحمل الكلي على جزئياته والظ
من الشارح انها ليست بمعنى الاشتمال ايضا بل بمعنى الموافقة من قولهم طابق النعل بالنعل قوله و
قال البلاغة اي بدون ذكر فصاحة الكلام في تعريف البلاغة ومن عدم ذكرها علم انه لم يعتبرها قوله
اي بحسب الاقتضاء فيؤل المعنى الى ان اقتضاءات المقامات متفاوتة لا الى ان ذوات المقامات
متفاوتة قوله لا من حيث الذوات اي فقط انما قلنا ذلك لان التفاوت بحسب الاقتضاء يقترن
بتفاوت الذات ايضا لئلا يرد عليه ووجه عدم الورود ان اختلاف المقتضي بحسب الاقتضاء يستلزم
اختلاف المقتضى وان لم يستلزم اختلاف المقتضى من حيث الذات فقط اختلاف المقتضى قوله فيكونه
متقاربا المفهوم باضافة التثنية الى المفهوم والاصل متقاربان في المفهوم وكان الحق ان يقول متقاربي
المفهوم بالنصب لانه خبر الفعل الناقص الا انه كان في الشرح مرفوعا جرى المحشي على ذلك في عبارته غافلا
عن الفعل الناقص وفي بعض النسخ فيكون متقاربا اي فيكون كل واحد منهما متقاربا الآخر في المفهوم
قوله وليس هذا بيانا لوجه التسمية اي دفع التوهم الاول في مفهوم المقام والتوهم الثاني في مفهوم الحال
منشاء لوجه التسمية وبيانا لوجه التسمية فالمراد الفرق بين منشاء وجه التسمية وبيان وجه التسمية
قوله ووجه ذلك التوهم الظاهر انه لا خفاء في ان حقيقة الامر هو ان الامر الداعي ذا اقتضى خصوصية فيورد
هذه الخصوصية على حسب اقتضائه فكان الامر الداعي ظرف الاقتضاء هذه الخصوصية فجعل ظرفا لهذه الخصوصية التي هي
مقتضى الحال فالامر الداعي منطبق على مقتضى الحال اي مشتمل عليه كانطباق الظرف اي الزمان والمكان على
المظروف اي الزماني والمكاني فهو من حيث انه منطبق كانطباق المكان على المكاني سمي مقاما ومن حيث
انه منطبق كانطباق الزمان على الزماني سمي حالا وبما حررنا ظهر ان الصواب ان يقال انطباق الامر الداعي
بالمقتضى انطباق الزمان والمكان بالزماني والمكاني الا ان يدعى ان الانطباق ههنا ماخوذ من الطباق
موافقت كردن دو چيز باهم فالمعنى لكون مقتضى الحال مطابقا بالامر الداعي ككون الزماني والمكاني مطابقا
بالزمان والمكان قوله ولذا اي لاجل ان المقام يعتبر اضافته الى المقتضى بخلاف الحال فانه يعتبر اضافته
الى اللام قوله على الاحوال مع انه عبر في الدعوى عن الامر الداعي بالحال ولم يقل وهو اي مقتضى المقام
متفاوت فكان المناسب للدعوى ان يختار في دليله الاحوال على المقامات قوله فان تفاوتها
ظاهر ولم يقل يوجب تفاوت ما اضيفت اليه لما انه يجوز ان يكون للمقتضى الواحد دواع ومقامات كثيرة

كثيرة قوله اعني المقتضي لكن لا من حيث انه مقتضى والا لزم المصادرة بل بملاحظة افراده اعني التاكيد
والاطلاق وغير ذلك قوله بخلاف تفاوت الاحوال فان تفاوتها ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني
الامور الداعية التي هي عينها ثم ما ينتقل من تفاوت الامور الداعية ظاهرا الى تفاوت المقتضيات فكان
تفاوت الاحوال غير ظاهر في تفاوت المقتضيات قوله وللتنبيه عطف على قوله ولذا فاللام الجارة متعلقة
بقوله اختار لما حفظ قوله اي الامر المعتبر اللائق اشار به الى ان المقصد بمعنى المفعول قوله بخلاف ما اذا لوحظ
من حيث انه مقتضى الحال اي اذا قيل ان الاعتبار المناسب بهذه الحال غير الاعتبار المناسب بتلك الحال كان
ذلك المقدمة غير ضرورية بل خفية تحتاج الى اقامة الدليل عليها ومنشاؤه ذلك ان تفاوت الاحوال الاضافية
الى المقتضى والداعي لا يستلزم تفاوت المقتضيات لما مر من جواز ان يكون امور كثيرة مقتضية شيئا واحدا والظ
فيه ما مر من انه ينتقل من تفاوت الاحوال الى تفاوت الدواعي ثم منه الى تفاوت المقتضيات فتحقق الواسطة
الموجبة للخفاء قوله على ما توهم آه اي فرع على هذا ثم شرع آه ولما كان من عادتهم ذكر الشروع بعد النوع
فالمتوهم انه بعد ذكر قوله فرع فلذا اتى بقوله ثم شرع وانما حكم المحشي عليه بانه توهم لا شاهد له لانه حكم كون
لا ينبغي ان يحمل عليه كلام الشيخ قوله كوقوع الخبر موقع الانشاء فانه وقع في الدعاء اسعدك الله تعالى في
الدارين موقع الامر اسعده في الدارين للتفاول بانه قد تحقق السعادة فاستحق ان يخبر عنه قوله
وبالعكس فانه وقع في الحديث من افترى على الكذب فليتبوأ مقعده من النار قوله فليتبوأ موقع الاسمية
الخبرية فهو بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شروح الحديث ولعله عبر عن الخبر بالانشاء الطلبي اشعارا
بان الشيخ مع كونه نبي الرحمة في كمال السخط عليه حتى طلب منه تبوأ مقعده من النار حسما لاطماع الشفاعة
له قوله التي ليست جزء الجملة فيه بحث وهو انا سلمنا ان كلمات الاستفهام ليست مسندا ولا مسندا اليه و
لا اسنادا فلا يكون من اجزاء الجملة لكن معانيها اعني طلب التصديق وطلب التصور والانكار والتقرير وغير ذلك
من مقتضيات الاحوال بعضها يتعلق بالاسناد وبعضها يتعلق بالمسند والمسند اليه كما ستعرف في مباحث الانشاء
كما ان حروف المشبهة بالفعل ليست من اجزاء الجملة بالوجه الذي مر ومعانيها اعني التاكيد والتمني والترجي
والتشبيه من مقتضيات الاحوال بعضها يتعلق بالاسناد وبعضها يتعلق بالطرفين وكذلك حروف العطف و
كلم المجازات فجعل متعلق كلمات الاستفهام خارجة عن ضبط المقتضيات دون حروف المشبهة بالفعل وحروف
العطف وكلم المجازات تحكم قوله في نظر البليغ فعند البلغاء الامر المستحسن في حكم الواجب الضروري كما
عند الصوفية الصافية المستحب في حكم اللازم قوله لها معان ثلثة في الرضي ويجيء ما الكافة بعد الكاف
فيكون لكما ثلثة معان احدها التشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى كما كانت قبل كفها لتشبيه المفرد بالمفرد
قال الله تعالى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فلا يقتضي الكاف ما يتعلق به لان الجار انما كان يطلب ذلك لكون
المجرور مفعولا وذلك لان حروف الجر موضوعة لافضاء الفعل القاصر عن المفعول به اليه والمفعولية

تحقيق لفظ كما

لابد لمن فعل او معناه فان لم يجز كان مفعولا بنا كـ حتى يطلب فعلا ومعنى كن كما انت كن في المستقبل كما انت
كائن الآن فانت مبتدأ محذوف الخبر فانت تحت الكون المطلوب منه بالكون الى حاله الآن وقتا سيأتي بمعنى لعل
حكى سيبويه عن العرب انتظرني كما آتيك اي لعلي آتيك وقد تم الشان ان تكون بمعنى تقارن الفعلين في الوجود نحو
قولك ادخل كما يسلم الامام وكما قال زيد قعد عمرو وانتبه قوله فالحاصل ان لا تجاوز اجزاء الجملة اه ومع عدم
تجاوز اجزاء الجملة من ذلك الاعتبار اه ما سواه عدم تحقق اجزاء الجملة متحققة من ذلك الاعتبارات
في وقت من الاوقات ولو في الزمن الذي لحقها اعتبارات غير مختصة والحاصل ان اجزاء الجملة
ليست بحيث يلحقها اعتبارات غير مختصة ولا يلحقها تلك الاعتبارات فلا يرد ما قيل ان منع عدم تجاوز
عنه عدم تحقق اعتبار آخر مع ذلك الاعتبار فيها ولا شبهة في عدم تحقق اعتبار آخر من الاعتبارات الغير
المختصة في اجزاء الجملة قوله الا ان اريد بالجزء المصطلح اه اعلم ان الجزء يطلق على معنيين الاول ما
اجتمع الشيء فانعدم الكل وترجع في وجوده وهو الذي ينتفي الكل بانتفائه وهو المشهور المصطلح والثاني ما يقع
جزءا بعد ان وجد كالقراءة الطويلة والركوع الطويل والسجود الطويل فان تسبيحات الصلوة انما جزء الصلوة
بعد ان وجدت ولا ينتفي الصلوة بانتفائها فالمفاعيل والحال ونحوها انما جزء وقع للكلام ولا ينتفي الكلام
بانتفائها وجواب المحشي ناظر الى ان المراد هو الاول والى ان القصر حقيقي ... المقصور ولكن
اجاب بان المراد من الجزء هو المطلق الاول والثاني واجزاء المقصور عليه هو الاصل والقصر انما هو باعتبار
الجملتين فصاعدا على ما يقتضيه الثابتة بالجملتين فصاعدا وليس حقيقيا حتى يخرج المفعول ونحوه قوله لست
خافقا اي ليس كل واحد منهما خافقة والتانيث لرعاية الجزء قوله للمتعلق بان يدفع جواب ان المقصود قصر الاجزاء
على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها قوله وعد الجملة اه جواب لما يرد على ان الاسناد امر عقلي فاذا كان جزء
الجملة فكانت مركبة من اللفظ وغيره فلا يكون الجملة ملفوظة وقد عدوا من اقسام اللفظ قوله فالمراد
باجزاء الجملة في عبارة الشارح على مذهب هذا البعض قوله جزء بعد جزء لتوارد تكلما انما تعرض به لئلا يتوهم انه قبله
اعني مخصوص ... كان تفصيلا لقوله منكرا فهذا ايضا تفصيل لقوله غير مخصوص قوله لي فظة قوله كما ذكر آه لان
الشارح لو قال على المسند ... قوله كما ذكر فيما بعد اذ يفهم منه ان جميع ما ذكر في المسند اليه جار في المسند بعينه
بلا تفاوت بان يقال يكون المسند محذوفا وثابتا معرفا او منكرا مخصوصا وغير مخصوص متبوعا بشيء من
التوابع او غير متبوع مقدما او مؤخرا مقصورا على المسند او غير مقصور فيلزم قصر المسند على النفي فلا يصح
واما كونه مقصورا على المسند اليه او غير مقصور فهي الآن المسند اليه ... المعنى الذي هو ثمة فانه
ثمة بمعنى المسند وهو ليس بعيب بين في فن البلاغة قوله مع قطع النظر عن كونه آه اي مع قطع عن كون
المفرد متعديا الى فعل وغيره قوله فانه مما يتعلق به افادة للمسند اليه حال كونه مفردا بالفعل

بالفعل او بالقوة لا ينفك عن الافراد اي لا يكون جملة اصلا ولا شك ان نفس المسند اليه يتعلق به افادة اصل
المعنى اذ هو من الاركان الاصلية للكلام فكذا لازمه فلا يكون افراد المسند اليه من الخصوصيات التي هي زائدة على
ادا اصل المراد قوله على ذلك اي على كون افراد المسند مقتضى الحال دون افراد المسند اليه قوله ...
لان في هذا الجواب ... ان كون المسند اليه مفردا من الخصوصيات الزائدة على اصل المراد وليس كذلك ولكنا
الجواب بان الافراد انما جعله زائدا على ما ذكر في المسند الجملي على ما وجد في المسند اليه والافراد غير ما ذكر و
ان وجد في المسند اليه ليس بشيء لان الافراد ليس من خصوصيات المسند اليه ولهذا لم يذكر فيها ولان الانسب
جعل بعض الخصوصيات الذي يختص بالمسند لا مطلقا زائدا على ما ذكر في المسند اليه قوله المتعلق انما
يكون للفعل وشبهه آه مقصود المحشي دفع الايرادين الاول ان الشارح قد ذكر في المسند اليه كونه منكرا مخصوصا
بالوصف وهو بعينه كونه مقيدا بمتعلق فلم يكن كونه مقيدا بمتعلق زائدا على ما ذكر والثاني ان المسند اليه
قد يقع اسم الفاعل او اسم المفعول مقيدا بمتعلق نحو الضارب زيدا في الدار ضربا شديدا بالسوط عمرو
فلا يكون خاصة المسند فاجاب عن الاول بان المتعلق في الاصطلاح انما يكون للفعل وشبهه ما سوى
الفاعل والوصف لا يقال له المتعلق حتى يكون المخصوص بالوصف مقيدا بالمتعلق واجاب عن الثاني بان
المسند اليه في الحقيقة في المثال المذكور هو الالف واللام الموصولة بمعنى الذي واسم الفاعل انما هو صلته
وليس بمسند اليه بل هو مسند مقيد بالمفعول والظرف والمفعول المطلق والآلة قوله تقييده بمؤكد او
ادات قصر الضمير المفرد المذكر راجع الى احد المذكورات قوله ناظرا الى الحكم والتعلق النسبة التي بين
المحكوم عليه وبين المحكوم به يقال لها الحكم والاسناد والنسبة التي بين الفعل او شبهه وبين مفاعيله
يقال لها التعلق قوله فهو ناظر الى الحكم على ما ذهب اليه الشارح من ان الحكم انما هو في الجزاء وفعل الشرط
قيد له قوله يؤيد الاول اي اول شقي الارادة ووجه التاييد ان قوله او مفعول ناظر الى المسند فقط
فينبغي ان يكون قوله او شرط ناظرا الى غيره ويحتمل ان يكون مراده انه لما تعين التقييد بالامور المذكورة بان
هذا ناظر الى كذا وذاك ناظر الى كذا حتى كان كونه قوله او مفعول وحاشيته قال المحشي وقوله او مفعول
يؤيد الاول اي ناظر الى المسند ذكر تاكيد لما هو اول منه ايضا او شرط على الشق الاخير وهو قريب آه قوله
او تابع وهو بعيد لكنه اول حقيقة اذ ذكر الاول يكفي في تقييد المسند وذكر غيره انما هو للتاكيد والتقوية
وتكثير الفائدة وكذا في الحكم والتعلق يكفي ذكر تقييدهما بمؤكد وذكر تقييدهما بالبواقي للتاكيد وتكثير
الفائدة قوله لبعد وجود التخالف بينهما انكان ضمير التثنية راجعا الى الكل الذي اضيف اليه المقام والى
المضاف فلا ينفع في دفع التحير اعتبار هذا القيد فلابد ان يكون راجعا الى واحد من الامور المذكورة
وواحد من خلافها فلا وضح ان يقال لبعد وجود التخالف بين اي واحد من الامور المذكورة واي

والعدم فلذا قيدنا قوله جعل الخطاب اي جنس الخطاب اضاف المقام الى الاول والثانية الى الثاني اعتبارا بان جنس الخطاب
وتعدد ان المقام انما يضاف الى مقتضى الحال قوله تشبيهه او اضاف المقام الى اليهما الى الكلام مع الذكي والكلام
مع الغبي قوله اشارة الى الايجاز فيكون الخطاب الذي هو مقتضى الحال مماثلا للايجاز الذي هو البليغ مقتضى
الحال ووجه المماثلة هو تباين مقاميهما كتباين مقابليهما قوله والخطاب معناه اي يكون المصدر الكون
الخطاب المصدر الذي هو مقام واحد مماثلا لمقام الايجاز الذي هو البليغ واحد ووجه المماثلة هو تباين ما
يقابليهما قوله لا نفس الانكار اي لا مجرد الانكار بدون المقدار المعلوم فانه لولا يلقى الكلام الى
المنكر فذكر لا يقتضي رعاية الاعتبارات فعلم كلاهما فضل بغير رعاية الاعتبارات وهكذا الحال في الجمع
فان المقتضي لرعاية التأكيد انما هو الخطاب مع المنكر لا مجرد الانكار والمقتضي للاطلاق
انما هو الخطاب مع خالي الذهن لا مجرد خلو الذهن فتأمل قوله فتدبر وجه التدبر ان اضافة المصدر الى
مفعوله على التوجيه الاخير ظاهر مسلم واما على التوجيه الاول فالخطاب بمعنى ما خوطب به والمصدر فيه
ضمير ذكر واضافة الضمير الى مفعوله مما لم يسمع لا يدل فالاولى ان يحمل الاضافة على ادنى الملابسة
قوله باعتبار قوة الادراك اي باعتبار الانكار والغباوة العارضتان لقوة العاقلة بخلاف
ما تقدم فانه لا اعتبار لقوة الادراك فيه وهذا القدر يكفي في اقتضاء الفصل عما تقدم لكن لا يبقى وهم ان
يتوهم انه قد وقع فيما تقدم الفصل بغير كلمة كذا فلم لم تدخل ههنا كلمة كذا فدفع هذا الوهم بان المحشي ذكر
مخصصة بحيثية او خبر هذا مشترك بالقيد فكونها غير مخصصة فلذا اورد كلمة كذا ومقام
الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام خلافه فانه لم يذكر بها عما تقدم قوله كلتيهما
اي هذا وفيما قبل قوله باعتبار الغير خبر لقوله والمقامات وهذا لان انكار المنكر باعتبار المذكر
المنكر وقس على هذا قوله شائع استعمال قوله الاكتساب والاشارة
التعلم فلذا والافكار قد تحصل من الجوابية لان ذلك تعلم لا الاكتساب قوله
فيه اشارة الى انه في موضعه اي في العبارة ان يبقى الذكي على حاله وتبديل الذكي بالفطن لان
يبقى الذكي على حاله وتبديل الغبي بالبعيد لان الاكتساب الا الافكار يكون بعض الخطاب

الخطاب بل الخلوة والسكوت انسب بالذكي قوله فتدبر فانه دقيق توضيحه ان حاصل ان المقام يدعو
الى حصول الكلمة مع صاحبها والى وضع الكلمة مع صاحبها اي ان المقام يدعو الى انضمام الكلمة باخرى والى ان
يعتبر مع الكلمة مصاحبة لاخرى فالمقام الداعي ناظر الى الكلمتين وحاصل ان المقام يدعو الى الكلمة الكائنة
مع صاحبها او الى الكلمة حال كينونتها معها اي ان المقام يدعو الى الكلمة المقيدة في نفسها فالمقام الداعي
ناظر الى الكلمة فقط والتقييد بالصفة والحال انما لحقها في نفسها ولا يتوهم ان اقتضاء المقام انما هو للكلمة
المقيدة بان يجعل القيد والمقيد معا داخلا في الاقتضاء والدعوة فصار المقام الداعي ناظرا الى الكلمتين معا
فيؤل حاصلا الى حاصل ما اختاره الشريف في شرح المفتاح لان بين اقتضاء المقام للكلمة المقيدة
اي مجموع القيد والمقيد وبين اقتضاء المقام لحصول الكلمة مع اخرى ووضعها مع اخرى بونا بعيدا
فان الملحوظ في الثاني اولا وبالذات والمقتضى هو النسبة اعني الحصول او الوضع بخلاف الاول فانها
ملحوظ تبعا ومقتضى المقام تبعا والمقصود منه ما هو مقتضى المقام قصدا وبالذات قوله اي جعلت الكلمة
فيه رد لما قيل الصواب صوحب معها لان الفعل المجهول قد اسند الى الجار والمجرور ولا يجوز اشتماله على
الضمير كما وقع في الكتاب لان صاحب انما استعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا وكذلك
يعدى بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول واسند الى المفعول فان جعل
في الكتاب من الاستعمال الاول فالعبارة الصحيحة صوحبت بدون معها وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة
الصحيحة صوحب معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها فلا يستقيم ووجه الرد ان ما وقع في الكتاب انما
هو بتضمين معنى الجعل وانما اختار ذلك للاشارة الى ان المعتبر هو المصاحبة القصدية لا المصاحبة الاتفاقية
ولا المصاحبة الاشتقاقية ولا المصاحبة المعنوية قوله والمراد اصل المعنى اي الذي هو مذكور في عبارة الشارح
لا الذي هو مذكور في عبارة المحشي اعني قوله بل لافادة اصل المعنى فان معناه بل لافادة اصل المعنى المراد للمتكلم
قوله فلان ذكر بها الا يكون في محله هذا مبني على ما سبق من المحشي من ان كيفيات دلالة اللفظ المختلفة
في الوضوح والخفاء لا يطلق عليها مقتضى الحال وكذا المحسنات اللفظية والمعنوية التي يتكفلها علم البديع
لا تندرج تحت مقتضى الحال اما لو اندرج كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفلها علم البيان والمحسنات التي يتكفلها
علم البديع تحت مقتضى الحال كما ذهب اليه بعضهم لكان ذكر القولين المذكورين في محله كما لا يخفى قوله ان
كل ارتفاع الكلام بالقياس كلام آخر هذا يفهم من عبارة المفتاح التزاما فانه لما قال ارتفاع الكلام بحسب المصادفة
وانحطاطه بحسب المصادفة اي ما كانت مصادفته اتم فهو مرتفع وما كانت مصادفته انقص فهو منحط
فيلزم منه ان الكلام الذي مصادفته اتم فهو ارفع من الكلام الذي مصادفته انقص فارتفاع الكلام
بالقياس الى كلام آخر وكذا الانحطاط في القاموس صادفه وجده ولقيه قوله سواء كان باصل الحسن

او بالزائد فيه ودفع ما يرد عليه ان معنى ارتفاع الكلام في الحسن زاد في الحسن فما كان له اصل الحسن خارج عن الارتفاع
داخل في الانحطاط لان معنى انحطاط الكلام في الحسن انتفى زيادة حسنه فينبغي ان لا يكون ذلك بليغا مقبولا
مع انه خلاف الواقع ووجه الدفع ان ذلك الايراد مبني على ان يكون المراد ارتفاع الكلام بالقياس الى نفسه و
كذا انحطاطه بالقياس الى نفسه دون كلام آخر وذلك ممنوع بل المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس الى كلام آخر
وما كان له اصل الحسن داخل في الارتفاع فهو مرتفع على الملتحق باصوات الحيوانات وفي هذا التعميم اشعار
بتفاوت مراتب الحسن للكلام قوله بقدر المطابقة آه فانه يشعر بتفاوت مراتب المطابقة ومراتب عدمها
واعتباره ضروري ليوافق المفتاح فان لفظ بحسب فيه صريح وهو بمعنى بقدر فتدبر قوله بقدر المطابقة آه
هذا المعنى على حذف المضاف في عبارة المتن فيكون مشعرا بان للمطابقة مراتب متفاوتة وكذا لعدم المطابقة
قوله فاندفع ما قيل آه وجه الدفع انه ليس المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس الى نفسه حتى لا يتصور
الارتفاع والانحطاط بل المراد ارتفاعه وانحطاطه بالقياس الى كلام آخر فيجوز ان يكون كلام جميع مقتضى حاله
نكتة مثلا وكلام آخر جميع ما يقتضيه حاله خمسة مثلا فالكلام الثاني المطابق لجميع مقتضى حاله مرتفع على الكلام الاول
المطابق لجميع مقتضى حاله ويصا الاول منحط عن الثاني ولو سلم ان المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس
الى نفسه لا بالقياس الى كلام آخر فنقول ان المعتبر في البلاغة مطابقته لجميع ما يقتضيه حاله بقدر الطاقة فيجوز
ان يكون الكلام واحد بقدر طاقة متكلم جميع ما يقتضيه حاله خمسة مثلا وله بقدر طاقة متكلم آخر جميع ما يقتضيه
حاله نكتة مثلا فالكلام على التقدير الاول مرتفع على نفسه على التقدير الثاني مع ان الكلام على التقديرين مطابق لجميع
ما يقتضيه الحال بقدر طاقة المتكلم قوله مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال فاذا انتفى واحد من الجميع انتفى
البلاغة راسا لا انها تنحط قوله بسبب المطابقة آه ويصح في المتن كذا كسبيل ان بقدر المطابقة وبقدر
عدم المطابقة مطابقة لما في المفتاح قوله مراتب متفاوتة اي العليا والوسطى والسفلى قوله ان يكون
كل ارتفاع للكلام آه فالارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا والاوسط بالوسطى والادنى بالسفلى قوله بسبب عدم
المطابقة فالانحطاط الاسفل بعدم المطابقة السفلى والاوسط بعدم الوسطى والادنى بعدم العليا قوله واصل الحسن
فيه حاصل بالفصاحة يعني لا نسلم ان المطابقة سبب لاصل الحسن بل نقول الفصاحة سبب لاصل الحسن ثم البلاغة
اي المطابقة لمقتضى الحال سبب للترقي في الحسن قوله الا ان يراد آه اشار الى ضعفه لان بقاء الحسن من حيث الفصاحة
يا بى عن التحاقه باصوات الحيوانات بوجه ما لان مقتضى ظاهر الالتحاق باصوات الحيوانات ان لا يكون
فيه شيء من الحسن قوله من استنباط العقائد آه فان الآية والحديث اللذين يستنبط منهما العقائد
الكثيرة مرتفعان على ما يستفاد منه العقائد القليلة وقس على هذا الاحكام المستفادة من الآية والحديث
وبيان احوال الآخرة المستفاد منهما قوله لازم في ذلك آه حتى لو حصل المطابقة للمناسب في المقتضى

والمقتضى بدون الاعتبار والقصد لا يكون الكلام بليغا قوله من كون الاعتبار حاصلا آه بيان لما يستفاد آه
قوله كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه وذلك لانك اذا عبرت عن شيء بما فيه من معنى
الوصفية وعلقت به معنى مصدريا اما في صيغة فعل وغيرها فهم منه في عرف اللغة ان ذلك الشيء موصوف
بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعنى المصدري لا بسببه صرح به الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية
قوله يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ آه اراد به ان مقصود الشارح من ايراد هذا الكلام دفع ما يتوهم ان
الاعتبار المناسب في مقتضى الحال انما يوجد في اللفظ بسبب مطابقته للاعتبار المناسب فوجوده في اللفظ
بعد وجود المطابقة فلا يصح ان يقال ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب لان مقتضى هذه العبارة
وجود الاعتبار المناسب حال تعلق المطابقة بالكلام لا بسببه ووجه الدفع ان وجود الاعتبار المناسب في الكلام
في اللفظ بسبب المطابقة لكنه ثانيا وبالعرض وموجود اولا وبالذات انما هو في المعاني اصل المراد قبل اللفظ فصح ما قال الشارح
قوله ويتبع اي اعتباره في اللفظ قوله اعتباره في المعنى منصوب على انه مفعول يتبع قوله
فالحذف والاثبات ايضا آه فلا يرد ما قيل من ان الحذف والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى
فلا يصح ان يعتبرا في المعنى اولا وبالذات وفي اللفظ ثانيا وبالعرض ووجه عدم الورود ان لا يرد الشارح بقوله
واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات المعنى الثاني اعني الاغراض والدواعي حتى يرد ان الاثبات و
الحذف ليسا من الكيفيات الراجعة الى المعنى بل اراد المعنى الاصلي الذي يستوي فيه
البليغ وغيره ولا شك ان الحذف والاثبات يعتبران اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه
قوله لا نظر الصحيح في قوله وبالعرض اي لانه وان صح في قوله وبالذات لكن لا يصح في قوله وبالعرض
وذلك لان المعنى في قوله في المعنى ظرف ومدخول الكلمة في فاذا جعل البناء في قوله وبالذات بمعنى في اتحدا
المعنى عندنا اتحد الظرفان لانتفى التغاير بينهما بخلاف قوله وبالعرض فانه لما كان اللفظ ظرفا ومدخول الكلمة
في فاذا جعل البناء في قوله وبالعرض بمعنى في وعرض اللفظ غيره يتخالف الظرفيتان والشيء الواحد
لا يكون في وقت واحد في ظرفين متغايرين فالاحسن جعل البناء للملابسة في المقامين ليحصل الاطراد
قوله لسبب المطابقة اي بدون حذف لفظ القدر وبدون اعتبار تعدد مراتب المطابقة وح يرد عليه ان
المطابقة سبب لاصل الحسن لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا للانحطاط وقد سبق من المحشي
انا بعد تسليم ان البناء للسببية نعتبر تفاوت مراتب المطابقة فلا يرد فتذكر
قوله فالمراد الكلام البليغ والا يجب ان يتبع الكلام بليغا بعد الانحطاط في كل انحطاط حتى يرد الطرف
الاسفل من الكلام البليغ اذ حقيقة الانحطاط التحقق باصوات الحيوانات وكونه بليغا مع انه يجوز ان يتبع بليغا باعتبار ما كان
قوله مذكور فيما سبق في تعريف البلاغة لم فصحة قوله الكلام الفصيح البليغ فلا يرد صحيح لا راده الفصيح على البليغ قوله
على ان الكلام المقيد آه الفرق بان الفصيح مذكور صريحا والبليغ مفهوم من التعريف لا يغير المورد افلا يتاتي

نيشان

بذلك ترجيح التفصيل على البطن لان مقتضى لام العهد هو الذكر فيما سبق سواء كان صريحا او ضمنا او حكما الا
ان يقال الكلام المعهود اذا دار بين امرين احدهما مذكور صريحا والآخر مفهوم ضمنا فحمله على انه اشارة الى المذكور
صريحا ارجح قوله للحكم المعلل اي للحكم المقيد بالعلة الادنى وليس علة الحكم بدون تقييد حتى يرد ان ايراد
العلتين للحكم الواحد بطون الواو العاطفة غير صحيح قوله اي المراد بالحسن الذاتي لما كان الظاهر من
الحسن الذاتي ان يكون الحسن داخلا في البلاغة وجزءا لها مع انه خارج عنها سببا لها فسره المحشي بما يكون
موجبا اي سببا داخلا في البلاغة بناء على ان ما يكون سببه موجبا داخلا في البلاغة يسمى ذاتيا ولو وصف
بالذاتي من قبيل تسمية المسبب باسم سببه وتوصيف المسبب بوصف سببه قوله ان يقال مقتضى الحال
اخر المحشي عما هو الاظهر في مطابقته ما في المفتاح اعني قولنا ان مقتضى الحال هو الذي قسميه الاعتبار
المناسب وقولنا فما انسميه مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وقدرنا هو مفيد لمطابقته ما في المفتاح
اعني لفظ عندنا الشيء ما هو محكوم عليه وبه في المتن على حالهما قوله للتراخي في الذكر اي ليس للتعقيب
في الوجود الخارجي كما هو العطف في نحو جاءني زيد فجاءني عمرو او في الوجود الذهني كما في التوزيع والتسمية
قوله الا ان المحشي آه دفع لما يتوهم من ان الواجب على المصنف ان يقول فالاعتبار المناسب هو مقتضى
الحال لان دابهم ذكر المعرف والمفسر اولا ثم الحكم عليه بالتعريف والتفسير فاجاب المحشي بان مقتضى
الحال لكونه معلوما حقه ان يكون محكوما عليه والاعتبار المناسب لكونه مجهولا حقه ان يكون خبرا واما ذكرت
من دابهم فهو مخصوص بما اذا كان غرضهم مجرد التعريف والتفسير في الواقع واما اذا كان غرضهم التنبيه على التسمية
وعلى الاصطلاح فدابهم تقديم التعريف والتفسير فعلى الغرض الاول يقولون الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى
الغرض الثاني يقولون الذي هو لفظ وضع لمعنى مفرد يسمى كلمة او هو كلمة عندنا قوله فهذا
الحصران آه وذلك لان قولهم لا صلوة الا بالطهور ولا صلوة الا بالنية انما افاد الحصر في الاولى والثانية
الصلوة في وقت من الاوقات الا وقت ملابستها بالطهور ووقت ملابستها بالنية وهي لا يجوز
تلبس شيء واحد بالامور الكثيرة وحاصله انه لا يصح الصلوة بدون الطهور وبدون النية فلا تنافي بين
الحصرين في قولهم او البا فيهما للسببية في الجملة كما اختاره المحشي لكن اجماع الفقهاء على ان الطهور
والنية من شروط الصلوة يؤيد الاول قوله وليس التنافي بينهما موقوفا آه لان التنافي بينهما موقوف
على اتحاد المراد بالسببية فيهما بان يراد السببية القريبة التامة فيهما او السببية البعيدة التامة فيهما
وهو المراد بقوله في المطابقة سبب المرو لو اريد في احدهما السببية القريبة وفي الآخر الجملة او في
الجملة فيهما فلا تنافي بينهما قوله كما في الرضي من ان آه وجه الاستدلال بما في الرضي ان المصدر اسم
الجنس واسم الجنس المعرف باللام او الاضافة عند عدم قرينة التخصيص ظاهر في الاستغراق الفردي

وامامآ ذكرت

في

الفردي ولهذا فسر الرضي بقوله اي كلما فيه ثان انما بيان حاله كذا والاستغراق الفردي يفيد الحصر ولهذا قال
الرضي فلو قلت في نواقض الطهارة ان النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس المريح لا ينقضها لكان مناقضا
لظاهر ذلك اللفظ وبالجملة ان اضافة المصدر ليست من ادوات القصر وانما جاء القصر هنا لان اضافة
المصدر هنا للاستغراق الفردي والاستغراق الفردي هنا يفيد الحصر هنا وعلى امتناع تعدد الاسباب
القريبة للحكم الواحد وعدم تعدد العلل التامة للمعلول الواحد الشخصي وبما ذكرنا تبين لك ان الباء
في قوله بمطابقته للاعتبار المناسب محمول عند الشارح على السببية القريبة والعلية التامة كما هو المتبادر
وكذا في بمطابقته الحال حتى يستفاد منهما الحصر وان لم يتوقف التنافي بين الحصرين على كون كل من
المطابقتين سببا قريبا وعلة تامة فافهم قوله بلفظ الواحد اي لا بلفظ التثنية والجمع قوله انه يجوز
ان يكون لاستغراق الانواع واستغراق الانواع لا يستلزم حصر الافراد فيجوز ان يكون كل واحد من انواع
الارتفاع بسبب المطابقة للاعتبار المناسب ولسبب المطابقة لمقتضى الحال ولا تنافي بينهما اذ على
تقدير التغاير بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب يجوز ان يكون السبب لبعض افراد النوع المطابقة
للاعتبار المناسب وفي بعض آخر من افراد هذا النوع المطابقة لمقتضى الحال ويكون كلاهما سببين
قريبين للنوع بناء على انه يجوز للحكم الواحد النوعي اسباب قريبة متعددة على حسب تعدد
افراد هذا الواحد النوعي ويجوز ان يكون للمعلول الواحد النوعي علل تامة كثيرة بحسب تعدد افراد
هذا المعلول النوعي بخلاف الواحد الشخصي فانه لا يجوز ان يكون له اسباب قريبة متعددة وعلل
تامة كثيرة قوله اي يكونان ذاتا بما آه فيه اشارة الى ان موصوف المراد هنا هو المصداق لا ليس
موصوفه المعنى وذلك ليتم الاستدلال عليه بقوله والا آه فانه لا يبطل المساوات وبدون البطلان
المساوات لا يثبت الاتحاد في المعنى وبالجملة مقتضى المقدمتين من حيث مقتضى المقدمتين انما
هو الاتحاد فيما صدق عليه واما بقطع النظر عن مقتضى المقدمتين فقد مر من المحشي ان هذه العبارة
من المصنف تفسير الاعتبار المناسب ولا شك في الاتحاد المفسر والمفسر بحسب المفهوم وانما الفرق بحسب
الوضوح وعدمه قوله بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر منه لانه لا خفاء في ان الحصر مشتمل على
الحكمين اي الحكم الثبوتي والحكم السلبي قطعا الا ان الحكم الثبوتي فيه اصل المراد وليس من المزايا والخصوصيات والحصر
من الخصوصيات من مقتضيات الاحوال ولذا ذكر الحصر في فن علم المعاني فعلم ان مدار الحصر على الحكم السلبي وهو
العمدة في باب الحصر وهو من الخصوصيات وله المقام الداعي الا ترى انك اذا قلت جاءني زيد لمن يتوهم مجيء غيره
معه او بدونه فهو كلام غير بليغ يؤدي اصل المراد بدون الخصوصية واذا قلت له ما جاءني الا زيد فهو كلام بليغ
مشتمل على الخصوصية اعني الحصر والحكم السلبي قوله فاندفع آه وجه الاندفاع ان بطلان الحكم الثبوتي من
الحصر في الاول لا يطلق عليه بطلان الحصر بل انما يطلق عليه بطلان اصل المراد والحصر من الخصوصيات

الزائدة على اصل المراد فبطلانه ايضا ببطلان الحكم السلبي منه قوله والحكم الثبوتي من الحصر في الاسم معطوف
على الحكم السلبي آه اي ولبطلان الحكم الثبوتي من الحصر في الاسم لبطلان تناوله جميع افراد الاعم
بالحصر في الاخص وتناوله جميع افراد الاعم هنا واجب لكون كل من المعطوفين سببا والارا
معه الارتفاع قوله سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما ولا يخفى عليك ان السبب الذي يدور معه
المسبب وجودا وعدما انما هو السبب التام والعلة التامة واما السبب في الجملة والعلة المطلقة فلا يدور
معه المسبب وجودا قوله اي على ما زعمت من ان الحصر آه فيه اشارة الى ان الوجه الاول المنظر منع لوجوب
تناول الحكم الثبوتي من الحصر جميع افراد المحصور فيه وهذا مبني على تسليم ذلك الوجوب واما تقدير صحة
المقدمتين فمعتبر في كلا الوجهين قوله من ان الاضافة آه وفيما نحن فيه اضافة المقتضى الى الحال قوله
اينكون الحكم على مفهوم آه لان الحكم عليه باعتبار التلبيس باعتبار التحقق اذ قدر ان المطابق للمقتضى
الذي هو اصل لهذا الكتاب هو التفسير وقد تقرر ان الحكم اذا لم يكن باعتبار التحقق اي الوجود الخارجي فا
لاضافة للجنس قوله نقلها لبيانها اي نقل هذه الجملة لبيانها ولا يخفى انه لو كان مقصود الشارح مجرد
نقلها لبيانها لاورد بها بعد فراغ تعريف البلاغة قبل قول المص وهو مختلف فالحق ان يقال ان الشارح نقلها
ههنا لينتقل منها الى اثباتها بقوله وذلك لانه آه والى توضيح بقوله مثل ان ننظر في الجزائي آخر التفصيل فينتقل
بعد التوضيح والتفصيل الى قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة بالتفصيل راجعة الى الالفاظ انفسها بل تعرض لها
بسبب المعاني الثانية فينتقل الى التوزيع الآتي فايراد هذه الجملة توطئة وتمهيد بالواسطة للتوزيع الآتي فتدبر
قوله والي آه اذ عطف الجمل على الكلم اشعارا الى قصور عبارة الشيخ فكانه اكتفى على ما هو الغالب في
وتركه اي ترك العطف قوله في المعاني الاصلية اي المسند اليه والمسند به ومتعلقاتهما من حيث افادة
نسبة اصلية لانها يشترك فيها الكلام المؤدي لاصل المراد قوله للاشتراك في المعنى آه اي للاشتراك الكلام
في المعنى الاصلي فان زيد منطلق وزيد منطلق وقيد المنطلق والمنطلق زيد مثلا وغير ذلك مشتركة في المعنى الاصلي
اعني ثبوت الانطلاق لزيد وممتازة بالخصوصيات فوجه التشبيه كون الكلام والحلي موصوفين
بالاشتراك والامتياز ان كل واحد من التاليف والصياغة متعلق بالموصوف بالاشتراك والامتياز
قوله في وضعه الذي تقتضيه آه الجارة الظرفية متعلقة بقوله ان تضع كلامك وذلك لان الضمير في قوله
اي كل واحد آه يقوم مقام مفعول ان تضع فمفعول الوضع ملحوظ في كلام المحشي ثم انه اشار بها الى دفع ما يرد على
ظاهر عبارة الشيخ من انه كان عليه ان يقول الموضع الذي تقتضيه المقامات والاغراض التي يبحث عنها في
علم البلاغة ولا دخل للمعاني المبحوثة في علم النحو في الاقتضاء ووجه الدفع ان في نسبة الاقتضاء الى علم
النحو تسامح واراد بعلم النحو المعاني المبحوثة في علم النحو ثم نسبة الاقتضاء الى المعاني المذكورة انما هي باعتبار

باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها فهي نسبة ما للمدلول الى داله واجيب بان المراد بعلم النحو
ههنا علم البلاغة وذلك من دأب الشيخ في مواضع كثيرة فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه المحشي قوله
اي يكون تركيبه آه فسر قيل بذلك ليكون شاملا للسليقة ولا يتوقف على علم القوانين قوله وذلك
اي كون كلامك على طبق قوانين النحو قوله اي تنظر في اسمية الضمائر المضاف اليها كلها راجعة
الى الجزء المذكور حكما قوله اي في جزء المبتدأ وقيل المراد بالجزء ما يقابل الانشاء فيشمل منطلق زيد بلا تكلف
وقيل المراد به المسند مع قيد ذكر الخاص وارادة العام قوله الذي يقتضيه كل واحد من ذلك قوله متعلق
بتوهم آه فيه رد على من جعل ظرفا مستقرا صفة بعد صفة للاغراض اي الاغراض الحاصلة بسبب وقوع
بعض الالفاظ مع بعض ووجه الرد ان الاغراض انما تحصل اصالة من الامور المذكورة والتي تحصل
للالفاظ اصالة بحسب وقوع بعضها مع بعض انما هي الامور المذكورة وعلى جعل الظرف مستقرا يلزم ان يكون
وقوع بعض الالفاظ مع بعض سببا للاغراض والاغراض سببا للامور المذكورة على عكس ما هو الاصل و
ينبغي على ما ذهب اليه المحشي ان يحمل سببية الاغراض على السبب الداعي وسببية وقوع بعض الالفاظ مع
بعض على سببية الدال للمدلول قوله بمعنى واحد صفة لقوله حرفي جر قوله بفعل واحد متعلق بتعلق
المضاف الى حرفي جر قوله بحسب وقوع بعضها آه فيه اشارة الى ان الموقع مصدر ميمي قوله الى ان الكل
كلمة آه ان مخففة من المثقلة قوله وليس المشار اليه قوله آه هذا النفي انما يتم لو كان المشار اليه في قوله ثم
ليس هذه الامور المذكورة منحصرا في التعريف والتنكير والتقديم والتاخير على ما هو الظاهر من قوله من التعريف
والتنكير آه حتى يلزم القصور في الاشارة وللقائل ان يقول لا نسلم ذلك بل المشار اليه بهذه الامور المذكورة
جميع التفصيل الذي ذكر والمراد في قوله من التعريف والتنكير الى غير ذلك الحصر فيكون الاشارة اليه اشارة
الى تمام التفصيل فتدبر قوله لانه يوهم متعلق بالنفي وانما قال يوهم دون يستلزم لان الظاهر المراد عند التركيب
قوله هذا انما يدل على ان لما توهم ان افادة اللفظ للاغراض معتبر مذكور في التوزيع وما قال الشيخ لا يفيده
فلا بد لبيان تفرعه على ما تقدم من ان يقال ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق بتحقق الافادة للاغراض التي
يقتضيها الكلام ووجه المحشي بان هذا يدل على تحقق الاغراض وتحقق مقتضاها في البلاغة اعني الخصوصيات
واما افادته اياها فلازم بدلالة العقل لانها اي الخصوصيات مقتضيات الاغراض آه فلا حاجة الى ذكره
فيتم بيان التفرع على ما تقدم قوله لان التسمية آه تعليل للمطوي اي انما فسر الموصوف المحذوف
بالاطلاق لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق وليست بمعناها لامتناع توصيفه بالكثرة اذ التسمية انما
تقع مرة واحدة لا مرارا قوله فيه اشارة آه حاصل ان كلمة من فيه بيانية قوله ويوصف بعض الالفاظ
اليه عطف على قوله مشار اه اللفظ اي يوصف اللفظ بالخلو من المزية كما هو مشار قوله اي الفضيلة التي

اذ ... على الكلام الصادق ... الخصوصيات ... اي الاغراض ... على الاغراض بالاقوى

يقع آه لا لفضيلة من جهة اخرى كحسن الصوت وحسن وجوه القراءة وصحة وجوه الاعراب قوله ليس
معنيان اي المعنى الاول وهو المزايا والمعنى الثاني وهو الاغراض قوله ليس مدلولا عندهم لان الدلالة
عندهم تابعة للارادة بخلاف ارباب المعقول قوله اي معنى يستفاد من اللفظ بالوضع سواء وضع
نفس اللفظ لذلك المعنى كاللام والتنوين فانهما وضعا للتعريف والتنكير او وضع اعرابه له كالرفع
فانه وضع للفاعلية والنصب فانه وضع للمفعولية والجر للاضافة او وضع الهيئة التركيبية له فان
الهيئة التركيبية للجملة الاسمية وضعت لان يتقدم فيها المبتدأ ويؤخر فيها الخبر وهيئة الجملة الفعلية
وضعت لان يتقدم فيها الفعل ويؤخر الفاعل ثم وضع هيئة الجملة الاسمية على تقدير تقديم الخبر لافادة
الحصر الى غير ذلك ووضع الهيئة المذكورة عند قيام القرينة ونيابة شيء ما مقام الخبر لحذف الخبر
كما في ضربي زيدا قائما الى غير ذلك فالمراد بالمعنى اللغوي هو الذي يبين في كتب النحو واما المعنى اللغوي
المبين في كتب اللغة الذي يؤدي به اصل المراد فهو كالمعدوم عند البلغاء فلا يراد ههنا قوله اعني
المدلولات التركيبية سميت المعاني اللغوية مدلولات تركيبية لانها مستفادة عند التركيب
ومرادة في حاله ولا اعتبار لحال الافراد قوله والدلالة ثابتة آه اي لا باعتبار ان للمعنى دلالتين
وهذه الدلالة ثانية بل باعتبار انها في المرتبة التي هي ثانية بالنسبة الى دلالة الالفاظ على المعاني
الاول فانها في المرتبة الاولى قوله والعلاقة التخييلية والادعائية مجاز واريد ان المعاني الاول
آثار والمعاني الثواني مؤثرات ودلالة الاثر ولو بواسطة الاثر على المؤثر علاقة وان لم يكونا
في الحقيقة وفي الخارج آثارا ومؤثرات قوله من التعريف والتنكير آه ليس المراد الحصر على ما ذكر بل
قوله وغير ذلك محذوف يدل عليه ذكره في بيان الاغراض بقوله من الاشارة الى معهود او التعظيم آه قوله اي جعل
الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات بهذا التغيير هذه الصياغة وقوله من الاشارة الى معهود آه خارج عن هذا التغيير
بيان للاغراض قوله ومحصلها اي محصل العبارة اعني الاغراض التي يقصدها المتكلم من هذه الصياغة
قوله والمعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية اقول اذا اصل المراد يكفي فيه الحقيقة مثلا
يقال رايت رجلا شجاعا واذا اعرض عنه المتكلم وقال رايت اسدا يرمي فشبه الرجل الشجاع بالاسد واستعمل
لفظ الاسد في الرجل الشجاع واقام عليه القرينة بقوله يرمي فاختيار المجاز من الخصوصيات والمزايا وزائدة على
اصل المراد فلا بد له من الداعي والمقتضي ويتبين في موضعه انها ما لفظي او معنوي اما اللفظي فكاختصاص المجاز
بالعذوبة فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا ولفظ المجاز اعذب منه او صلاحية الشعر فربما اذا
استعمل لفظ الحقيقة لا يكون الكلام موزونا وان استعمل لفظ المجاز يكون موزونا او صنائع البديع فربما يحصل

التجنيس مثلا بلفظ المجاز دون الحقيقة واما المعنوي فكالتعظيم نحو استعارة اسم ابي حنيفة لرجل عالم
او التحقير كاستعارة اسم الذباب للجاهل او الترغيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات
ترغيبا للسامع او الترهيب كاستعارة اسم السم لبعض المطعومات تنفيرا للسامع او المبالغة في المدح
او الذم الى غير ذلك فتبين مما ذكرنا ان تلك المجازات والكنايات من المزايا والكيفيات وهي زائدة على اصل
المراد فهي معان اول وهي دواع واغراض ينبغي ان يستعمل المجازات والكنايات فيها وتورد في مواضعها
اللائق بها وهي المعاني الثواني فما قال المحشي منشاؤه العجلة وقلة التدبر والتفحص في كتبهم قوله ذكر النفي
استطرادي اي ليس مقصودا بالذكر وانما اتفق ذكره لانه عديل الاثبات قوله والمقصود اي من قوله يريد المتكلم
اثباتها قوله وذلك لان اي كون ذكر النفي استطراديا ثابت لان آه قوله كلمة انا تاكيد للضمير آه اعلم ان
ههنا ثلاث صور حمل كلمة الاول لا احمل كلامه على هذا والثاني ما انا احمل كلامه على هذا والثالث لست انا احمل
كلامه على هذا ولا شك ان الاول خال عن تقديم المسند اليه وتاكيده فهو لا يفيد شيئا من فوائد التقديم والتاكيد
والثاني مشتمل على تقديم المسند اليه دون تاكيده فمن انه ونظير ما انا قلت يفيد نفي الحصر ونفي انفراد المتكلم
في حمل كلامه على هذا والثالث بالنظر الى اللفظ فكلمة انا تاكيد للضمير المتصل الذي هو اسم ليس وخبره قوله احمل
كلامه على هذا فليس فيه شيء من تقديم المسند اليه وبالنظر الى المعنى فهو في قوة قولنا ما انا احمل كلامه على هذا فهو
مشتمل على التاكيد والتقديم معا فبالنظر الى التاكيد يفيد نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه و
بالنظر الى التقديم يفيد نفي القصر والانفراد في الحمل ولا منافاة بينهما فتفكر ولا تكن من القاصرين واما ان نفي
القصر غير مطلوب فتحكم قوله اي لافادة آه حذف المضاف ليصح الحصر والا فترتيب المعاني مع قطع النظر
عن الافادة والاستفادة يصح في الذهن بدون نطق الالفاظ المرتبة نعم ترتيب المعاني في الذهن بدون تخيل
الالفاظ المرتبة متعسر جدا لكثرة تعود النفس باخذ المعاني من الالفاظ قوله بخلاف الالفاظ آه جواب سؤال
اورد عليه من انه كما لو جعلوا اوصافا للمعاني التبس المراد بالمعاني الثواني كذلك في جعلها اوصافا للالفاظ التبس
المراد بالالفاظ المنطوقة فلفظ المعاني والالفاظ مستويتان في الاقدام في التباس المراد بغيره فلم اختاروا انها
اوصاف للالفاظ وتقرير الجواب انا لا نسلم ان لفظ المعاني والالفاظ مستويان في الاقدام لان لفظ المعاني مشترك بين
المعاني الاول وبين المعاني الثواني وللمعاني الثواني دخل في البلاغة ايضا فيذهب الذهن من لفظ المعاني
الى المعاني الثواني فيتحقق الالتباس واما الالفاظ فليست كذلك اذ لا دخل للالفاظ المنطوقة في البلاغة
اصلا فلا يذهب الذهن الى القصد الالفاظ المنطوقة بالبلاغة بسبب دلالة الالفاظ على المعاني الاول بلا واسطة
لها خصوصية بالمعاني الاول ليست لها تلك الخصوصية بالمعاني الثواني فلا يذهب الذهن من اطلاق الالفاظ الى
المعاني الثواني فلا التباس قوله وفيه ان اطلاق الالفاظ على الالفاظ المنطوقة حقيقة وعلى المعاني

الاول مجاز والمتبادر سو المعنى الحقيقية وادعاء انه لا دخل للالفاظ المنطوقة اصلا ممنوع كيف وان الاعجاز
القرآن صفة للالفاظ المنطوقة اجماعا قوله اى فى اصل البلاغة آه اراد بذلك تحقق التغاير بين الظرف و
المظروف فالظرف اصل المراد المعنى والمظروف هو الصورة اعنى الخصوصيات والمعانى النحوية والظرفية
مجازية قوله يعنى ان اطلاق آه اى الصورة لا تستعمل فى اللغة الا فى المحسوسات فاطلاق الصورة على
المزايا والخصوصيات مجاز بطريق تشبيه المعقولات بالمحسوسات قوله اشار بحذفه متعلق آه لانه قد تقرر
ان محط الكلام فى النفى والاثبات هو القيد الاخير فلو ذكر متعلق الدلالة وقيد بانه دال على تلك الفضيلة لتوجه
الامتناع الى المتعلق وبقى اصل الدلالة غير مشتبه قوله تمهيد الاشكال آه فان الاشكال الآتى مبنى على ان يكون
الاعلى بمعنى الذى ينتهى اليه البلاغة والاحالة يؤكد ذلك المعنى بانه لا بد ان يكون مرادا اذ المصرح بذلك و
لولا التصريح من المصنف لزعم بالاعلى ما يصح به العطف ويدفع الاشكال بان ما يقرب من حد الاعجاز طرف اعلى
بالنسبة الى تحته وان لم يكن اعلى بالنسبة الى ما فوقه قوله واشارة الى ان آه عطف على قوله تمهيدا اذ الا
مختصة بالمنقول ولا دخل فيها للاحالة كما لا يخفى قوله لانه المعتبر فى مفهومه اى عند علماء البيان قوله
لا باعتبار ما يتحقق فيه آى لا باعتبار مقدار كلام يتحقق الاعجاز فيه قوله يدل عليه قوله لم يجز ليعلم لا يجوز ليس
سنده المنع بل للاستفسار المحض قوله بيان للمنفى آه ومقدم على الاستفسار ليكون تمهيدا له قوله من احد [illegible]
وهو المنع الذى ادعى بقوله وهو حد الاعجاز قوله فصح الجواب بالمنع كان المجيب قال قلنا لا نسلم ان علم البلاغة
كاف للاتيان بهذين الامرين كيف ولا يعرف بهذا العلم الا ان هذا الحال آه قوله الظاهر يأبى عنه لان الاتيان
بهذا القول ليس الا وظيفة المانع لتقوية المنع بالسند او وظيفة المستفسر قوله انما يدل على ان هذا عند [illegible]
الى ان جهة الاعجاز هى كون الكلام فى طرفه الاعلى من البلاغة واما عند من ذهب الى ان وجه الاعجاز
هو الاخبار بالمغيبات او سلب قدرة البشر على الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلا قوله الا
بعد مقدمة وهى انه اذا امتنع حد الاعجاز فى نفسه امتنع صدقه على الغير الراجع الى الطرف الاعلى للبلاغة
لانه من الممكنات ولا يصدق الممتنع على الممكن قوله اى علم له فرد اختصاص آه يريد ان اضافة العلم
الى البلاغة للاختصاص ليست لادنى الملابسة قوله باتيان بهذين الامرين آه يعنى ان المراد بالاتمام الاتيان
على وجه التمام وليس المراد الكمال الناقص قوله من حيث يتعلق بهما آه قيد الامرين بالحيثية لقرينة ان
الكلام فى ارتقاء الكلام فى بلاغته والباعث عليه ما بينه بقوله وما عداه من الامور المعتبرة من الفصاحة
اعنى الخلوص عن التنافر والغرابة والتعقيد اللفظى لا تعلق له فى الارتقاء قوله كما فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فان المراد فى الآية هو الاتيان بالحج والعمرة على وجه التمام وليس المراد الكمال الناقص اذ الحج والعمرة من ابتداء

من ابتدائهما الى آخرهما ينبغى ان يكون لله لا ان يكون كمالهما وآخرهما لله ونقصانهما واولهما لغير الله قوله
ويرد عليه ان الخلوص آه عطف على قوله خلاف اللغة المتعارف وعلى قوله ينافيه قوله لا يعرف آه وهو الا
ولا يمكن ان يجيب المعترض بما اجاب المحشى فى تفسيره من ان المراد اتمام هذين الامرين من حيث يتعلق بهما
الارتقاء فى البلاغة والخلوص عن التنافر لا تعلق له بالارتقاء لانه لا حاجة الى التعميم بحيث يشمل
اللغة والصرف والنحو بل يكفى ان يراد بعلم البلاغة علم المعانى والبيان فقط قوله لا
يتكفل الا العلوم آه لا ان يعرف بالذوق السليم قوله لانه لا يصح تفريع آه متعلق بقوله لا يجوز ان يتفق آه
وذلك لان التفريع يدل على ان مجرد الاتقان والاحاطة بعلم المعانى والبيان كاف فى الاتيان بكلام هو فى
الطرف الاعلى من البلاغة بلا حاجة الى علوم أخر وبلا حاجة الى الذوق السليم وفيه ان الاتقان والاحاطة
بعلم المعانى والبيان لا يتاتى الا بالمهارة الكاملة فى العلوم الأخر من اللغة والصرف والنحو والعروض و
القوافى وغير ذلك وبالذوق السليم قوله فحوله لا يعرف منع للكفالة فان المطابقة لمقتضى الحال انما
يتاتى بالاطلاع على كمية الاحوال وكيفياتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات وذلك يحصل بالذوق
الكامل والملكة المكتسبة من طول خدمة هذين العلمين فتعين ان هذين العلمين ليست متكفلة لاتمام هذين الامرين
قوله قد غلط فيه المتأخرون فانهم ذهبوا الى ان قوله كثير من مهرة آه متعلق بالمنع الاول وتائيد وتقوية لكون
الاطلاع على كمية الاحوال والكيفيات وكون الرعاية الموصوفة امرا يجب ان لا يعرف بهذا العلم لان كثيرا من مهرة
هذا العلم تراهم لا يقدرون على تاليف كلام بليغ ثم اعترضوا عليه بانه يجب ان يعلم قوله كثير من مهرة آه على قوله
ولو سلم آه قوله فى الشدة والضعف كالانكار الشديد يناسب التاكيد القوى والانكار الضعيف
يناسب التاكيد الضعيف قوله فاما آخره آه اى يحصل بالذوق الكامل والملكة القوية قوله فلا بد الاستغفار
منه عطف تفسيرى قوله اى كفالة هذا العلم آه والتسليم مبنى على ان هذين العلمين عبارتان عن مجموع القواعد
التى يعرف بها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة بحيث لا يشذ مسألة وقانون واحد منهما فحينئذ لا بد
ان يفيدان الاطلاع على كمية الاحوال وكيفياتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات قوله اى منتهى
البلاغة امران بناء على تقدير ان يكون الربط مقدما على العطف قوله او مجموعهما بناء على تقدير ان يكون
العطف مقدما على الربط قوله انما المنتهى نهاية الاعجاز ان اخذ حقيقيا قوله والقدر المشترك بينهما
اى بين نهاية الاعجاز وما يقرب منه فهو الاعجاز ان اخذ نوعيا قوله انه اى الثانى من قبيل اجراء حكم
الكل على جزئياته فان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة كان حكم الاعجاز وقد اجرى على افراده اعنى نهاية
الاعجاز وما يقرب منه اقامة لها مقام الاعجاز قوله للكل بلا شرط شئ اى مع قطع النظر عن العموم والخصوص

وهو الذي يسمونه مطلق الشيء والكلي في هذه المرتبة يسري احكامه الى جزئياته واحكام جزئياته يسري اليه فيجوز
اقامة الجزئيات مقام الكلي في هذه المرتبة واما الكلي بشرط العموم وهو الذي يسمونه الشيء المطلق فاحكامه المختصة
به لا يسري الى جزئياته فلا يصح اقامة الجزئيات مقامه الا ترى الى انه يصح الانسان نوع ولا يصح زيد
وعمرو والى آخر افراد الانسان نوع فكونه طرفا اعلى انما هو من خواص طبيعة الاعجاز لا يسري الى افراد الاعجاز
لان متى الشيء يكون واحدا لا متعددا فلا يقال ان الطرف الاعلى فيما نحن فيه محكوم عليه وليس بحكم بل
الحكم حد الاعجاز وما يقرب منه لانا نقول ان كل قضية يستلزم عكسها فما قاله المص يستلزم قولنا حد الاعجاز
وما يقرب منه طرف اعلى من البلاغة ففي كلام المص كونه شبه حكم للاعجاز بشرط الوحدة النوعية ضمنا و
التزاما قوله لا يتناول جميع مراتب الاعجاز مع ان الاعجاز بجميع مراتبه طرف اعلى من البلاغة قوله
بل المرتبة المتصلة آه عطف على المراتب التي قبل الوسط واضراب عنها قوله لانه يرد الملهم اليهم
لان المنتهى الحقيقي من البلاغة هو نهاية الاعجاز في نفس الامر فيكون ما يقرب من منتهى البلاغة هي المراتب
التي قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية فلا يتناول جميع مراتب الاعجاز فلا يصح الحكم عليه بانه حد
الاعجاز وان خصص في التوجيه الملهم بما لا يمكن معارضته كما فعل الشارح فليخصص هنا ايضا والا فلا لان
يقال ان تفسير ما يقرب منه في البلاغة في التوجيه الملهم بما لا يمكن معارضته ويجعل كلمة من بيانا لما يقرب ليشمل
جميع مراتب الاعجاز فليفسر هنا ما يقرب من نهاية الاعجاز بما لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز
الا ان المحشي عدل عنه بالتخصيص رعاية لظاهر العبارة فان ما يقرب في الظاهر فهو ما من قولنا ما لا يمكن
معارضته فتدبر قوله وذلك انه ظهر فساد ما قيل وفساد ما في بعض شروح الايضاح ثابت لا مرآه قوله
لكون النظم الاتحاد لان صاحب الكشاف من ائمة علم البلاغة والمص من اتباعهم فالظاهر موافقة كلامه
بكلماتهم قوله اذ لا يلزم من كون بعضه من عند غير الله آه فيه اشارة الى ان المراد من الشرط في قوله تعالى ولو كان
من عند غير الله لو كان بعضه من عند غير الله فيلزم ان يكون بعضه الذي من الله تعالى بالغا حد الاعجاز وبعضه
الذي من غير الله تعالى قاصرا عنه وانما اريد بالشرط المذكور في الآية ذلك لئلا يرد عليه انه يفهم منه ثبوت قدرة
غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل قوله كون بعضه بالغا آه اذ لا ينحصر مراتب الاختلاف في الامرين
المذكورين لانه يجوز ان يكون بعضه بالغا وسط الاعجاز او ابتداء الاعجاز وبعضه غير معجز قوله وبما ذكرنا
اندفع آه وجه الاندفاع هو انه في عبارة الكشاف لو كان الضمير راجعا الى الاعجاز ويكون الحد بمعنى النهاية
او يكون الضمير راجعا الى الحد بمعنى النهاية ويكون قوله يمكن صفة مقيدة لم يصح الملازمة الصحيحة كما
لا يخفى فصحة الملازمة مبنية على ان يكون الحد بمعنى المرتبة قوله ولم يمكن آه عطف على قوله وكان
المقص وهو عطف على قوله كان وجه الاعجاز والكل داخل تحت لما قوله لا يكون الاختلاف في

ح اي حين كون وجه الاعجاز القرآن في المرتبة الاعلى من البلاغة وفيه اشارة الى انه لو كان وجه الاعجاز امرا آخر
يصح وصف الاختلاف بالكثرة قوله حيل صاحب آه جواب لما قوله وبما حررنا اندفع ما اورد عليه وحاصل الايراد
ان صاحب الكشاف خالف نظم القرآن في جعله الكثير موصوف المختلف على خلاف نظم القرآن فان الكثير فيه
صفة الاختلاف وحاصل الاندفاع ان الكثير في نظم القرآن ليس صفة الاختلاف بل هو مفعول اول لوجدوا وفيه
موخر واختلافا مفعول ثان مقدم للاهتمام به فارتفع المخالفة من البين قوله اي البعض الذي وقع آه فيه
اشارة الى دفع ما قيل من ان الاختلاف بكون البعض واقعا في مرتبة الاعجاز وهو مقدار اقصر سورة وبكون
البعض قاصرا عنها وهو مقدار آية او آيتين او كلام واحد واقع في القرآن اتفاقا فلا يكون باطلا فلا يلزم
بطلان ملزومه اعني كونه من عند غير الله تعالى ووجه الدفع ان المراد بالبعض في المقدم والتالي كليهما هو مقدار
اقصر سورة اعني ثلثة آيات وفيه ان التقييد بالبعض المتحدى به في الآية في المقدم لا يستلزم المطلوب
وهو ان كل القرآن من اوله الى آخره باياته وجمله وكلماته منزل من الله تعالى ليس شيء منه ولو آية واحدة
او جملة واحدة من عند غير الله تعالى بل التقييد المذكور يفضي الى جواز كون جملة واحدة او آية واحدة من القرآن
من عند غير الله تعالى والاعتقاد به كفر فالصواب ان يراد بالمقدم في الآية كون شيء ما من عند غير الله تعالى سواء كان
مقدار المتحدى به او لم يكن والذي لم يكن كذلك سواء كان آية او جملة فصاعدا وان يراد بالبعض في كلام
الكشاف الذي في تفسير التالي البعض المتحدى به والملازمة ظاهرة لانه لو كان شيء ما من القرآن هو البعض المتحدى
به او لكان غير المتحدى به ولا شك انه لا يوجد وحده في القرآن بل جزء من المقدار المتحدى به فيلزم تركب
ذلك المقدار من كلام البشر ومن كلام الله وذلك المركب غير معجز قطعا لانه لو كان معجزا فلا شك ان المعجز فيه
هو الذي من كلام الله تعالى ودون البشر فلزم ان مدار الاعجاز على كونه من كلام الله تعالى ولا دخل للمقدار الذي
انعقد عليه الاجماع وهو خلف فاذا لم يكن معجزا لزم الاختلاف المذكور قوله لا بيان ما يصدق عليه ولو كان غ
المقص بيان ما صدق الاعجاز عليه لكان اللازم ترك لفظ الحد المضاف الى الاعجاز لان الطرف الاعلى
من البلاغة وما يقرب منه من افراد الاعجاز لا من افراد حد الاعجاز بل مرتبة الاعجاز امر ممتد معين في
نفسه ابتداؤه من الطرف الاعلى اي النهاية الحقيقية من البلاغة الى آخر ما لا يمكن معارضته فذكر لفظ
الحد قرينة على ان المقص تعيين مرتبة الاعجاز قوله مفوت للمقص كان حمل العطف على فراغ عن الاخبار
مفوت للمقص اذ على هذين التوجيهين يلزم تعدد حد الاعجاز والتعدد انما يكون في الافراد واما المرتبة
فهي شيء واحد ممتد له بداية ووسط ونهاية الا ان القرآن يعتبر كل جزء منها مرتبة فهي يعبر عن اجزاء
مرتبة الاعجاز بمراتب الاعجاز ويكون حمل حد الاعجاز على الطرف الاعلى وكذا على ما يقرب منه مبنيا
على التسامح اذ في الحقيقة حد الاعجاز انما يكون محمولا على حد الطرف الاعلى وحد ما يقرب منه او يكون
اضافته الحد الى الاعجاز بيانية فحينئذ يكون نفس الاعجاز حدا فيصح الحمل والتعدد بلا تاويل مذكور لكن

ان ما الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منه جزءان من مرتبة الاعجاز منه

من قبيل ان يعلم

يكون الحمل ويكون المقصود بيان ما يصدق عليه فلا يكون التقديران المذكوران متنافيين للمقصود قوله لانه انشائية
الحقيقية اي جزئي حقيقي لانه انشائيات الحقيقية ولا حاجة لنا الى البيان لانه لا تعلم الاعلام الغيبية هو
لا يحتاج الى البيان واما العباد فلا طاقة لهم لعلمه قوله بخلاف الاسفل فانه داخل تحت قدرة العباد
وهي متفاوتة فيحتاج الى بيان انما هو قوله واردا عليه الاشكال المذكور وهو ان الطرف الاعلى واحد
لا متعدد قوله خلاف الظاهر كما في الفتاح اذ الظاهر العطف على القريب قوله مع بلوغها حد الاعجاز
ليس كذلك لان بلوغ الآية الواحدة او آيتين حد الاعجاز غير لازم بالاتفاق ووجه الدفع من ان المراد ببعض
الآيات هو البعض المتحدى به اعني مقدار اقصر سورة قوله حاصل ما نقل عنه في الجواب مع اندراج
بذلك شبها على ان الطرف الاسفل اعم من البلاغة واحترازا عما في نهاية الاعجاز انه ليس من البلاغة في
شيء انتهى قوله وعلى التقديرين لا يتوهم آه تقرير التوهم ان ما ذكره من تعريف الاسفل يصدق على المراتب
المتوسطة بل على الطرف الاعلى اذ الملتحق باصوات الحيوانات دونها البتة ولو بالواسطة كما انه دون
الاسفل بالذات فيصدق عليها انه اذا غير الكلام عنها الى ما دونها التحق باصوات الحيوانات فاجاب بقوله
بان معنى ما دونه هو ما يتصل به في جانب النزول اي ما يكون تحته بلا واسطة وهو التقدير الاول او معنى ما
دونه ما هو اقرب منه في جانب النزول وهو التقدير الثاني فلا يصدق التعريف على المراتب المتوسطة
والطرف الاعلى لان المغير منها الى ما يتصل به في جانب النزول والى ما هو اقرب منه في هذا الجانب لا يلتحق
باصوات الحيوانات لانه اما متوسط او اسفل قوله معلوم من قوله تبعها لان التابع مغاير للمتبوع وكلما
فيغاير لما هو داخل في المتبوع وفاقا للمص قوله مع ايهامه ان آه اي ايهام توصيف الوجوه وهذا الايهام
ينشأ من ايهام وجود كلمة ايضا في الكلام على هذا التفسير كانه توهم ان المص قال وتتبعها وجوه اخر ايضا قوله
ليست تابعة للبلاغة في الوجود آه لتحقق تلك الوجوه بدون تحقق البلاغة الا انها لا تعتبر محسنة للكلام فالذي
استفيد من هذه الاشارة انما يتم لعدا اجزاء قوله تورث الكلام حسنا مع وجوه كالمستفاد من الاشعار
الآتي قوله والمناسبة كليهما جواب لما قيل ان المص صرح في المختصر بان الاشارة والاشعار المذكورين
كليهما بلفظ تبعها وسوق كلامه ههنا ان الاشارة بامر آخر لا بلفظ تبعها قوله فلا يتوافق عرفهم
انما زاد قوله في عرفهم لانه يجوز وصف من صدر عنه التحبس بالمحبس عقلا وكذا غيره قوله اي اي كلام
بليغ بقصد اكثر العموم ليخرج من له ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص دون نوع آخر ثم اكثر قوله يقصد
اي اي كلام بليغ يدخل تحت القدرة والقصد لئلا يلزم ان لا يكون متكلم من الانسان بليغا اصلا لان
الكلام الواقع في مرتبة الاعجاز بليغ ولا يقدر الانسان عليه البتة ولئلا يلزم ان لا يكون المتكلم بليغا

بليغا الا ان يكون فوق جميع البلغاء لان المتكلم الذي تحت الابلغ لا يقدر على كل كلام بليغ قوله ان
الامر الاول لا دخل له آه لا يخفى عليك ان الامر الاول اعني كون البلاغة اخص من الفصاحة بسبب اعتبار
الفصاحة في مفهومها تمهيد وموقوف عليه للامر الثاني اذ رجوعها الى تميز الفصيح عن غيره بسبب الامر الاول
فلا يتوهم ان الامر الاول اذا لم يكن له دخل في بيان الانحصار فهو مستدرك قوله بتوفيقه خواص آه
اسقط المحشي من عبارة السكاكي من ابتدائها اعني بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص
بتوفيته اشارة الى انه تطويل لا طائل تحته الا الاشارة الى وجه التسمية قوله وهو الحق لان البلاغة
صفة كمال للبليغ والكمال انما هو بالتوفية والايراد المذكورين لا برعاية الفصاحة اذ يشترك فيه البليغ
وغيره لان مرجعها الى الحس او اللغة او النحو او الصرف فليس هذا كمال للبليغ من حيث هو بليغ قوله
لا المنطقي لان العكس المنطقي للموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية والمراد ههنا نفي الموجبة الكلية لا نفي الموجبة
الجزئية فلا يرد ان عكس كل قضية لازم لها فلا يجوز نفيه قوله لان كونه مرجعا آه اي كون المذكور من الاحتراز
والتميز قوله بمعنى المرجع اليه آه انما احتاج الى جعل المصدر الميمي بمعنى المرجع اليه ليصح حمل قوله الى الاحتراز
خبرا عنه متعلقا بالمحذوف اعني عائد ولو ابقى المصدر على حاله وجعل قوله الى الاحتراز صلته له وجعل الخبر
محذوفا اي رجوعها الى الاحتراز الى آخره متحقق فهو اخراج للكلام عن مقصود المص اذ مقصوده
افادة الاحتراز والتميز كما هو مقتضى سياق كلامه لا افادة التحقق فتدبر قوله لا يمكن استتار الضمير آه
اي الضمير المجرور بعد حذف كلمة الى لا يجوز استتاره في المصدر لما تقرر عند النحاة من ان المصدر يكون
خاليا عن الضمير المستتر ابدا وسياق كلامه يوضح في الشرح قوله باعتبار تحققه فيها اي تحقق المرجع في
الاحتراز تحقق الكلي في ضمن جزئيه قوله عن الاشارة الى ان آه لان الرجوع الى الشيء يكون انتهاء او
بالآخرة والتوقف يكون ابتداء لتقدم الموقوف عليه قوله بخلاف المرجع اي بمعنى محل الرجوع فان
كلمة الى متعلقة بالمحذوف اعني العائد قوله لا حاجة الى بيان آه بل هو قبيح لانه يلزم ذكر تفسير
المتروك وترك تفسير المذكور قوله صريح في انه آه لانه ايده بالشاهد اعني قوله كي قوله والاتيان بالشواهد
انما يكون في تفسير الالفاظ لا في بيان حاصل المعنى المراد قوله امكانا وقوعيا الامكان الوقوعي
يقابل الامتناع بالغير كما ان الامكان الذاتي يقابل الامتناع بالذات قوله لانه آه متعلق بقوله لا يرد
اي الامكان الذي لا يكون بالغير انما هو الامكان الذاتي واما الامكان الوقوعي فيجوز ان يكون بالغير
قوله يعني صدق الخبر والجزاء لا صدق الحكم الذي هو منشأ الورود قوله فلا يرد ان المطابقة آه
وجه عدم الورود ان المطابقة واللامطابقة صفتان للحكم كالصدق والكذب وههنا صفتان للخبر
او الخبر فلا يكون المطابقة واللامطابقة عين الصدق والكذب نعم اخذ تفسير الصدق والكذب

بالقياس الى صفة الحكم وباعتبارها **قوله** عود الكلام الى جزئياته الكلي اي هنا مرجع الصدق والكذب لا الصدق والكذب في مفهوم المرجع اعم والطباق وعدم الطباق جزئيان للمرجع **قوله** ولا يدخل فيه آه جواب لما يرد عليه ان الخطاء في تادية المعنى المراد بينا والتعقيد المعنوي نحو الافصح قول المص فيما سياتي و ما يحترز به عن الاول علم المعاني الا طاقة اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوي وهو من جملة الاول وتقرير الجواب ان الاول الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد بينا والتعقيد المعنوي لان التعقيد المعنوي خطاء في كيفية التادية لا في نفس التادية ثم الاحتراز عن التعقيد المعنوي حاصل بالامر الثاني اعني تميز الفصيح عن غير الفصيح فان تميز السالم عن التعقيد المعنوي عن غيره يحترز به عن التعقيد المعنوي فالامر الثاني مشتمل على امور يحصل بعضها بالحس وبعضها باللغة وبعضها بالصرف وبعضها بالنحو وبعضها بالبيان **قوله** اي ان لم يكن مرجع البلاغة آه جواب لما توهم من ان معنى قوله والا وان لم يحترز عن الخطاء في تادية المعنى المراد فاعترض عليه بان الظاهر ان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدمه فعلى تقدير انتفاء ذلك العدم اعني وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة ربما ههنا سواء جعلت للتقليل او للتكثير فاختار المحشي في الجواب انه ليس معنى قوله والا ما توهم بل معناه وان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز كما جاز مع الاحتراز فاستعمال كلمة ربما **قوله** واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له لان غرض الشيء يكون مترتبا عليه متاخرا عنه في الوجود والاحتراز والتميز المذكوران متقدمان في الوجود على المطابقة لتوقفها عليهما **قوله** لا معنى له لان كون الكلام مطابقا لمقتضى صفة الكلام وليس من جنس الافعال والاغراض انما هي للافعال **قوله** لانه ليستفاد حاصله ان البلاغة بمعنى ملكة الاقتدار تحصل ابتداء بممارسة التاليفات البليغة وافرادها والتاليفات البليغة موقوفة على الاحتراز والتميز المذكورين فالملكة المذكورة موقوفة على الاحتراز والتميز بواسطة التاليف البليغ ثم اذا حصلت الملكة صارت سببا لتاليف الكلام البليغ والاحتراز والتميز المذكورين فالملكة مفيدة للتاليف والاحتراز والتميز المذكورين انشاء فالحق بالنظر الى الوجود الخارجي تقدم ذكر التوقف على الافادة الا ان الشارح نظر الى ان الافادة صفة كمال ومدح بخلاف التوقف فانه صفة نقصان قدمها في الذكر وبما حرره المحشي اندفع ما قيل ان ما يتوقف عليه الشيء يمتنع ان يكون مستفادا منه والا كان التوقف بالعكس وظهر ايضا ان الكلام في مرجع البلاغة الكسبية واما البلاغة الذوقية الحاصلة بالسليقة للعرب العرباء فلا تتوقف على الاحتراز الاختياري ومعرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك بل يقع لهم التحرز عن اسباب الاخلال بمحض السليقة بدون المعرفة **قوله** مفيدة لها ايضا والمفيد للشيء انما يفيده بجميع ما يتوقف هو اي الشيء عليه وبجميع لوازمه **قوله** الموقوف على الامرين فالبلاغة التي

التي عبارة عن الملكة موقوفة على الامرين **قوله** وكلمة او للحصر اي لمنع الخلو جواب لما يرد عليه ان المتحقق في الصورة المذكورة كلا الامرين معا اعني التوقف والافادة فلا معنى لادراج كلمة او بينهما **قوله** ليس المراد التميز الفعلي آه يعني التميز فعل النفس وحكمها بان هذا الكلام فصيح وذلك غير فصيح وان هذا سالم من الغرابة دون ذلك وهكذا في البواقي وبلاغة الكلام لا يتوقف عليه لانها متوقفة على الفصاحة والفصاحة لا تتوقف على التميز الفعلي بل على الاحتراز عن اسباب الاخلال والاحتراز عنها يتوقف على معرفة اسباب الاخلال ومعرفة ان الكلام سالم عنها وذلك غير سالم فالبلاغة بواسطة توقفها على الفصاحة تتوقف على معرفة ان هذا سالم عن اسباب الاخلال دون ذلك واما نفس التميز بين الكلام الفصيح وبين الكلام الغير الفصيح فلا يتحقق الا بعد تحقق الكلامين والبلاغة والفصاحة لا تتوقف على تحقق الغير الفصيح وغير السالم وذلك ظاهر بل على معرفة التميز اي معرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك ومعرفة الشيء لا تتوقف على تحقق ذلك الشيء فضلا عن تحقق ما يتوقف عليه ذلك الشيء فتدبر ولا يتوهم انه قد سبق ان البلاغة بمعنى ملكة الاقتدار تحصل ابتداء بممارسة التاليف البليغة وهي موقوفة على التميز الفعلي لان المراد فيما سبق ايضا ليس الا المعرفة اذ الممارسة انما تتوقف على معرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك واما تحقق نفس ان هذا الكلام فصيح دون ذلك فلا توقف للممارسة عليه **قوله** بل المعرفة المذكورة عطف على التميز الذي هو خبر ليس اي بل المراد المعرفة المذكورة اما بطريق المجاز المرسل بذكر المتعلق اسم المفعول وارادة المتعلق اسم الفاعل واما بطريق حذف المضاف **قوله** والثاني اي الضمير الثاني وهو اسم ان **قوله** لكونها اجزاء خارجة له والجزء الخارجي يكون وجوده غير وجود الكل بحيث لا اتحاد بينهما لا يحمل على الكل وبالعكس **قوله** اي بعض تميز الفصيح آه فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى الثاني وهو عبارة عن تميز الفصيح عن غيره فلا بد ان تكون كلمة ما عبارة عن تميزات حتى تقع كلمة من التبعيضية موقعها وكونها عبارة عن اسباب الاخلال غير صحيح الا ان بتكلف وقيل ان الضمير المجرور في منه راجع الى جنس سبب الاخلال وهو مذكور معنى واما وان لم يكن مصرحا بقرينة ظاهر قوله فيما بعد وهو ما عدا التعقيد المعنوي فان التعقيد المعنوي من اسباب الاخلال دون التميزات **قوله** فكلمة ما الغ مجمل وما بعده نشر له اي كان اصل الكلام هكذا تميز السالم من الغرابة عن غيره يبين في علم متن اللغة وتميز السالم من مخالفة القياس عن غيره يبين في علم التصريف وتميز السالم من التنافر عن غيره يدرك بالحس وتميز السالم عن ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره يبين في علم النحو فلف التميزات الاربعة وادرج في كلمة ما اقتصارا لها مجملا ثم ذكر في النشر تفصيلا ما يتعلق بكل منها من غير تعيين ثقة بان السامع يرد الى كل تميز بيانه اللائق به الواقع

في نفس الامر فهذا من قبيل قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي قالت اليهود
لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى قوله والنشر
في هذا النشر كلمة او اي قد جرى الاستعمال ان يذكر هذا النشر بكلمة او دون الواو تنبيها على ان اللازم
المشترك بين ما في اللف المجمل هو احدهما في النشر المفصل حتى يحصل به الابهام فيتحقق التناسب
بين النشر المفصل واللف المجمل بقدر الامكان وانما الموكول الى السامع هو التعيين لغة تعيينه بان
ليس المقصود ان كل واحد من التميزات يتعلق بواحد مما في النشر بل المقصود تقسيم ما في النشر بالنسبة الى
ما في اللف المجمل فكلمة او ههنا ليس للترديد بل للتقسيم ولتحصيل اللازم المشترك لتحقيق التناسب بين
النشر المفصل واللف المجمل قوله اي تميز يدرك متعلقة بالحس اي اسناد يدرك الى كلمة ما اسناد مجازي
كما ان اسناد يلتبس اليها كذلك قوله لا يحصل به العلم بالعلم اي لا يحصل بالحس العلم بالعلم لان العلم
بالعلم حضوري للنفس والحاصل بالحواس انما هو العلم الحصولي قوله اي بالذوق الصحيح يعني ليس
المراد ههنا من لفظ الحس هو الحواس الخمسة الظاهرة المشهورة بل المراد به الحس الباطن اعني الوجدان قوله
والمعنى على تقدير المضاف بل على تقدير المضاف والمضاف اليه دمع الجازة مع مقابلة اي ما عدا تميز
السالم من التعقيد المعنوي عن غيره وهو المطابق لدليل الشرح اعني قوله اذ لا يعرف بتلك العلوم
ولا بالحس تميزه آه قوله باعتبار انها تبين آه الباء للملابسة وقع صفة للتميزات وليس متعلقا
بالتعيين اي لتعيين التميزات الملتبسة باعتبار انها تبين وقوله وباعتبار انها يحترز آه عطف على
باعتبار انها تبين والغرض منه هو التنبيه على ان المقصود من البيان في العلوم هو الاحتراز فالاعتباران
في الحقيقة امر واحد والعطف مقدم على الربط ولو قال الشارح ليحترز بها عما يجب ان يحترز عنه بدون
الواو العاطفة لكان موافقا للسابق واللاحق ومستغنيا عن تكليف التوجيهات والله اعلم ان المعلم
جعل مرجع البلاغة امرين الاول الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد ولم يقل تميز السالم عن
الخطاء في تادية المعنى المراد عن غيره مطابقا للثاني اعني تميز الفصيح عن غيره وقد اصاب في ذلك
لان مجرد التميز ومعرفته لا ينفع في تحقق البلاغة ما لم يحترز عن الخطاء المذكور والثاني تميز الفصيح
عن غيره ولم يجعل الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة مطابقا للاول لعله التسامح في ذلك كقصد التفنن
في العبارة كما هو دأب البلغاء ومراده من التميز هو الاحتراز لانه سبب للاقتدار على الاحتراز
وقد اشار اليه الشارح حيث رتب ولا على كل تميز احترازا عن سبب الاخلال في قوله فهو انه
مركب اجزاؤه تميز السالم من الغرابة عن غيره آه وجعل ثانيا معينا قوله ويحترز بها عما يجب ان

ما يليه

يجب ان يحترز عنه وقال ثالثا في الباقي ليحترز عن التعقيد قوله اي تعيين ما يحترز بها عنه فيشار
الى ان تعيين التميزات المبينة في العلوم بقوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي ماله تعيين اسباب الاخلال
التي بسببها التميزات ومعرفتها يحترز عنها فلا احتياج على هذا التوجيه الى مقدمة مطوية وهي قولنا
ومعلوم لنا ان الامور التي يجب الاحتراز عنها كم هي قوله وفيه انه لو سلم ان تعيين التميزات ماله
تعيين اسباب الاخلال لكن لا يعرف بهذا القدر ان جملة التميزات كم هي حتى يعلم ان جملة اسباب الاخلال
كم هي فالاحتياج الى المقدمة المطوية ماسة على هذا التوجيه والجواب ان كلمة ما في قول المص وهو ما عدا
عبارة عن جميع التميزات والمعنى وهو اي ما يبين اي التميزات المبينة في العلوم المذكورة او المدركة
بالحس جميع التميزات الا تميز التعقيد المعنوي وتعيين جميع التميزات ماله تعيين جميع اسباب الاخلال
مع ترتب العلم بالباقي ظاهر بلا احتياج الى المقدمة مطوية وعلى هذا كلمة ما في قول الشارح عما يجب ان يحترز
عنه كناية عن جميع اسباب الاخلال وهو مراد المحشي بقوله من اسباب الاخلال حيث اتى بالجمع المضاف
قوله العلم بانه لم يبق آه فاعل لقوله يترتب قوله بتاويل المصدر اي بتاويل الفعل المضارع اعني
انه يحترز بالمصدر اعني الاحتراز قوله والاحتراز بتلك العلوم عطف على تعيين التميزات و
اشارة الى ان الضمير في قوله بها راجع الى العلوم والحس الا ان ترك الحس ههنا من سهو الكاتب
قوله وفيه انه لا يتاتى هذا الاحتراز من قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي فكيف يكون غرضا مترتبا على
هذا القول انما يعلم به تعيين التميزات فقط ولعله وجه التمريض قوله كناية عن الغرابة والمخالفة
اي ليس كناية عن جميع اسباب الاخلال اذ لا يحترز عن الجميع بالعلوم المذكورة والحس قوله مع
يحتاج الى اعتبار مقدمتين آه هذا من كلام القائل ايضا وليس من جانب المحشي بيانا لوجه الضعف اي
على هذا الاحتمال يحتاج الى مقدمة مطوية بخلاف الاحتمال الثاني الآتي وقد صرح هذا القائل ان
المشار اليه في قوله والغرض من هذا الكلام هو مجموع قوله ومنه ما يبين في علم متن اللغة آه مع قوله
وهو ما عدا التعقيد المعنوي وليس المشار اليه قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي فقط فلا يرد عليه
ما يرد على القائل الاول قوله وهي معلوم لنا آه اي قد علم فيما سبق من تعريف فصاحة الكلمة
وفصاحة الكلام وبلاغته ان اسباب الاخلال سبعة فاذا تعين الخمسة ومعرفتها بالعلوم والحس بقي
اثنان اعني الخطاء في تادية المعنى المراد والتعقيد المعنوي وبقي ان معرفتهما من اي العلوم حتى
عنهما قوله لم يعلم ان الباقي اي شئ لا يحصل عبارة الشرح على هذا الاحتمال تعيين التميزات
المبينة في العلوم المذكورة والمدركة بالحس وتعيين العلوم والحس التي يحترز بها عن مطلق اسباب

الاختلال ولم يتعلق الحكم بمجموع القدر فلا تحتاج الى ما في كم هو وكان معنى قول الشارح وهو ما عداه
على هذا الاحتمال وهو اي ما بين آه تميزات تجاوز عن تميز التعقيد المعنوي اي غيره وليس بناؤه
على الحصر الاستثنائي حتى ينافي الحصر قوله كناية عن جميع اسباب الاختلال وانما جعل كناية عن جميع اسباب
الاختلال لا عن مطلق اسباب الاختلال مثل ما الاولى المذكورة حتى احتيج الى جعل غير قوله باراجعا الى العلوم من
غير اعتبار صفتها اعني المذكورة لان المرتب على الاول العلم بان المبين كم هو والمرتب على الثاني العلم بان الباقي
كم هو ولا شك في ان هذا العلم انما يترتب على العلم بجميع اسباب الاختلال فتدبر قوله لكن لا يلائم آه لم يقل و
لكن ينافي هذا التوجيه لانه اذا علم انه لم يبق من اسباب الاختلال الا الخطاء والتعقيد المعنوي علم انه
لم يبق من مرجع البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء المذكور وتمييز السالم من التعقيد المعنوي عن غيره الا ان
ترتب العلم بالواسطة لا بالذات قوله وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدرة المطوية بناء
على ان كلمة ما المقدرة كناية عن جميع اسباب الاختلال وتعيين هذا الجميع غير مترتب على هذا الكلام وهو
ممنوع الا ان يقال ان كلمة ما في قول الشارح هو ما عدا آه كناية عن جميع اسباب الاختلال والمعنى وهو جميع اسباب
الاختلال الا التعقيد المعنوي قوله والاولية باعتبار آه لم يعتبر اولية باعتبار كونه مذكورا في الشرح اولا
في الباقي كما يوهمه عبارة الشارح لان هذه الاولية مؤخرة في الوجود عن المتن فلا يناسب ان يعتبر الاولية في المتن
باعتبار المتن قوله فيه اغلاط كثيرة والتي ذكرها المحشي اربعة الاول تفسير المرجع بالعلة الغائية ووجه
كونه غلطا قد سبق من الشارح بقوله قلت لا بل هو فاسد آه والثاني الاعتراض بانه ليس في علم اللغة
ان بعض الالفاظ يحتاج آه ومنشاؤه عدم العلم بمعنى قوله يبين في علم متن اللغة ووجه كونه غلطا انه قد
مر ان معناه ما يوضح في علم متن اللغة اما بذكر ان مادة اللفظ ماخوذة من غير لغة العرب كما كان تكاتم او
بينة اللفظ غير مستعمل بهذا المعنى كالمسرج واما بترك التعرض له بناء على انه غير مانوس الاستعمال في لغة
العرب والثالث جعل العجم في قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي راجعا الى ما يدرك بالحس ووجه كونه غلطا
ان ما يدرك بالحس هو التنافر لا كل ما عدا التعقيد المعنوي والرابع جعل الاول في قوله ما يحترز به عن الاول
على الاول المقابل للثاني ووجه كونه غلطا ان الاول من مرجع البلاغة هو الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى
المراد فيلزم ان يكون علم المعاني عبارة عما يحترز به عن الاحتراز عن الخطاء اي ما يوقع به في الخطاء وفساده
ظاهر قوله بحيث يندفع جميع الشكوك بان المعهود سابقا انما هو علم المعاني في درون الفن الاول
فلا يصح الحكم بان اللام فيه للعهد وبان الفن من اجزاء الكتاب ولذا قال سابقا ان رتب المختصر على مقدمة
وثلثة فنون فلا يصح حمل علم المعاني عليه وبان لام العهد اذا كان اشارة الى علم المعاني باعتبار

باعتبار اتحاد الذات بينهما فيكون قوله الفن في قوة قولك علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وتدقيق
دفعها ومحصلها انه انجر الكلام في آخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في علم المعاني والبيان
والبديع ولا شك ان كلا واحد منها ضروب وفنون متباينة وليس جميعها ضربا وفنا واحدا فعلم انها
انها فنون ثلثة قطعا فبهذا الاعتبار صح هنا لام العهد وقد كانت النسبة ثمة مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول
علم المعاني او علم البيان او علم البديع فقال هنا لافادة النسبة الفن الاول علم المعاني فيكون من قبيل قولك المنطلق
زيد فان الطرفين فيه كانا معلومين للمخاطب والنسبة مجهولة فافاد هذا القول النسبة اي الذي هو موصوف
بالانطلاق عند ذكر صاحبه الاسم المعلوم لك غير المحشي يبين وجه صحة الحمل هنا بقوله ثم ما ذكره الشارح
بحيث لا غبار عليه قوله متحدان اي متحدان وجودا بحسب الخارج ومتغايران مفهوما لكون المعطوف عليها
والعنوان الثلثة جزئيا ته قوله ظاهره ان الفن الاول جزئي لكون لامه للعهد فهو عبارة اما عن المعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولات الالفاظ المخصوصة او عن الالفاظ المخصوصة من حيث انها دالة على
المعاني المخصوصة وعلم المعاني كلي لانه اما عبارة عن المسائل التي لها دخل في الاحتراز عن الخطاء في
تادية المعنى المراد سواء عبر بالالفاظ التي الفها صاحب التلخيص او لا واما عن الالفاظ الدالة على المسائل
المذكورة سواء كانت بالتركيب والترتيب الذي في التلخيص او لا فحمل علم المعاني على الفن الاول على تقدير ان يكون
كلاهما عبارة عن المعاني او عبارة عن الالفاظ حمل الكلي على الجزئي قوله حمل اللفظ على المعنى او بالعكس بناء
على ما تقرر عند المحشي من ان الالفاظ ظرف للمعاني بالنسبة الى السامع والمعاني ظرف للالفاظ بالنسبة الى المتكلم
اذ يدبر المتكلم اولا في الذهن المعاني ثم يتكلم بازائها الالفاظ فكانه ياخذ الالفاظ من المعاني فالالفاظ في
المعاني عند المتكلم كما ان السامع ياخذ المعاني من الالفاظ فالمعاني في الالفاظ عند السامع قوله على
سبيل التسامح لا على حذف المضاف كما قيل من ان الفن الاول لما كان عبارة عن المعاني وعلم المعاني عبارة عن
الالفاظ فالمضاف المحذوف هو الالفاظ والمعنى اي الفاظ الفن الاول وهو دواله علم المعاني وان كان الفن
الاول عبارة عن الالفاظ وعلم المعاني عبارة عن المعاني كما هو الظاهر فالمضاف المحذوف هو المعاني والمدلولات اي
معاني الفن الاول ومدلولاته علم المعاني لان الحذف مع خلوه عن الاشارة اللطيفة التي ذكرها المحشي
يخرج الكلام عن البلاغة كما ذكروا في قوله انما هي اقبال وادبار قوله فيكون مستدركا تفريع على
المنفي قوله فيكون قاصرا تفريع على المنفي اليه قوله ونازل منزلة هارون من موسى ان الفاظ
المنزلة مفعول مطلق بناء على انه مصدر ميمي من النزول معناه فرد وآخره والجار في قوله من موسى متعلق
به ويحتمل ان يكون ظرفا بمعنى المرتبة والجار في قوله من موسى متعلق بالمحذوف اعني نازلا على انه حال
من المضاف اليه فانه مفعول فيه الاضافة واليه اشار المحشي بقوله فالتقدير هنا آه قوله اي منزلته

المطابق بالحديث اي منزلتك بحذف المضاف من جانب المبتدا وتبديل الضمير المتصل بالضمير المرفوع المنفصل
واقامته مقام المبتدا قوله كائنة من المركب فقوله من المركب حال عند المحشي على كلا التوجيهين قوله ظرف
للايراد وليس المراد انه آه لما قال ظرف للايراد فتوهم منه ان علم البيان علم يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف
فيلزم ان المطابقة لمقتضى الحال ايضا معرفة بهذا العلم وهو خلاف الواقع ونفس الامر وان علم البيان متوقف
متوقف على علم المعاني وليس كذلك في الواقع فان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون
عالما بالبيان وان لم يكن المؤدي مطابقا لمقتضى الحال فيتحقق علم البيان بدون علم المعاني غايته ان لا يكون
بليغا قال لدفع هذا التوهم وليس المراد آه وحاصله انه ظرف لاعتبار الايراد المذكور لا لنفس الايراد فلا يلزم
المحذور قوله لا من حيث الذات آه فان مسائل علم المعاني وكذا مفهومه ليس جزء المسائل علم البيان
والكان بعض مفهومه معتبرا في مفهوم علم البيان قوله بمنزلة المفرد من المركب وانما اتى بلفظ المنزلة و
لم يجعل فيه مفردا من المركب لان قوله بعد رعاية آه في الحقيقة متعلق بالمحذوف اي انما يعتبر بعد رعاية آه
خارج عن مفهوم علم البيان قوله وقيل معناه اي ما ذكره الشارح هو معنى ما ذكره السكاكي هنا وقيل معنى
ما ذكره السكاكي ان ثمرة علم البيان آه قوله لا لنفسهما لان من مجرد تعلم العلمين المذكورين لا يتحقق الايراد
والمطابقة بل انما يتحققان بعد رعاية العلمين المذكورين وثمرة استعمال اصولهما قوله ولو سلم ان
ثمرة العلمين نفس الايراد والمطابقة قوله ولا تقديم لرعاية النحو وجوبا عرفيا قوله ولو سلم انه يصلح وجها
لتقديم احدهما على الآخر قوله فح لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب فقد ذكر السكاكي ذلك فلا يصح
تفسير ما ذكره السكاكي بما قيل قوله اي لكل واحد منهما اي بسبب كل واحد من التعريف وضبط الابواب قوله
بوجه ما السابق آه اي في نفس الامر وان لم يكن مذكورا في الكتاب قوله او بمجموعهما بانه يمكن آه ولما لم
يتحقق الزيادة من حيث انها زيادة بدون اصل البصيرة نسب وجود الزيادة الى المجموع فلا يرد ان المفيد للزيادة
واحد منهما لا المجموع قوله وان كان مضافا الى نكرة موصوفة فلا حاجة الى ما قيل من انه لا بد من تقدير الصفة
بقرينة المقام اي كل علم يفرد بالتدوين فيكون المبتدا نكرة موصوفة بفعل فيجوز دخول الفاء في خبره قوله
هذا وجه الاول بالنظر آه اي الدليل الاول اعني قوله ليكون للطالب زيادة بصيرة بالنظر الى نفس الشروع
اي قبل نفس الشروع في المقاصد يحصل بالتعريف وضبط الابواب زيادة بصيرة للشارع والثاني اي الدليل
الثاني اعني ولان كل علم آه بالنظر الى غاية الشروع اي بعد الشروع في المقاصد بمعرفة جهة الوحدة
لا يفوته ما يعنيه فلا يضيع وقته فيما لا يعنيه فان الغاية والغرض من الشروع في العلم تحصيل المطلوب بدون
تضييع الاوقات قوله ولذا اختار صيغة المضارع لان الماضي يدل على التحقق والقطع فيفهم منه
الوجوب واتفاق الكل من المتقدمين والمتاخرين على عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين وليس كذلك

وليس كذلك اذ بعض المتاخرين افردوها بالتدوين واكثر المصنفين جعلوا كتابا واحدا مشتملا على العلوم الادبية
جميعا كمفتاح السكاكي وغيره فالافراد بالتدوين جائز لا واجب ولذا اختير المضارع ونشر بصحة عدها علما
واحدا وافرادها بالتدوين قوله كالجهة المأخوذة من المحمولات اذ كما ان موضوعات المسائل
ترجع الى شيء واحد يسمونه موضوع العلم كذلك يجوز ان يرجع محمولات المسائل الى شيء واحد فكما ان
موضوع علم المعاني شيء واحد يعني اللفظ العربي من حيث المطابقة لمقتضى الحال وموضوعات مسائله
راجعة الى هذا الموضوع الواحد كذلك محمولات مسائل هذا العلم راجعة الى شيء واحد اي الحال التي
لها دخل في المطابقة لمقتضى الحال قوله ثم نقول آه اي نجعل نتيجة القياس الاول كبرى لصغرى سهلة
الحصول لينتج المطلوب اعني طالب المعاني عليه ان يعرفه بجهة وحدته قوله فلا يمكن طلبها لامتناع
طلب المجهول المطلق قوله والكلام فمن حاول آه اشارة الى ان هذا الشق خارج من قوله فمن حاول
فلا يعتبر بطلانه بوجه آخر لا بهذا التعليل اعني لئلا يفوت ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه قوله
فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه آه لانه لما وجب معرفة كل واحد واحد من تلك الكثرة بوجه ما فان كانت
احاد الكثرة غير محصورة كانت الوجوه ايضا غير محصورة فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه
تحصيل تلك الكثرة رأسا وان كانت احاد الكثرة محصورة كانت الوجوه ايضا محصورة فيضيع وقته في معرفة
تلك الوجوه ويفوت عنه في ذلك الوقت تحصيل تلك الكثرة وربما طالت الوقت في معرفة تلك الوجوه
فيميل فيفتر طبعه من تحصيل تلك الكثرة في وقت آخر فيفوت عنه تحصيل تلك الكثرة رأسا قوله الاندفاع
الى الاخص عبر الوصول الى معرفة الاخص بالاندفاع اشعارا بان هذا الوصول غير اختياري يتوقع فيه نجحه
قوله ويضيع وقته بقدر ما يحصل به آه اذ قد تقرر ان شروط الخاص وقيوده اكثر من شروط العام وقيوده
فاذا كان المطلوب معرفة العام وعرف بالخاص فقد صرفت في معرفة الخاص لمعرفة قيوده وشروطه اوقات
كثيرة من اوقات معرفة العام فضاع الاوقات الفاضلة عن تحصيل المطلوب قوله فافهم
فانه زل فيه اقدام الناظرين فتوهموا ان تعليل قوله فعليه ان يعرفها بتلك الجهة بقوله لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع
وقته فيما لا يعنيه تقريب غير تام لانه لا يبطل جميع الاقسام وانما يبطل قسما واحدا وهو ما يعرفها بجهة
اعم وحاصل الدفع ان ذلك التعليل جار في جميع الاقسام كما عرفت فهو تقريب تام قوله لانه معتبر
في مفهومه اي ذكر الوصف ليس لاجل انه معتبر في مفهوم العلم بل لاجل استحضار الملكة المخصوصة قوله
لا حاجة الى اعتبار ما يهيا الى اعتبار الوصف المذكور في مفهوم العلم لكونه مذكورا صريحا قوله نص عليه
في التلويح فيه ان التنصيص في التلويح لا يوجب الايراد في هذا الكتاب ايضا ما في التلويح لعدم وجوب
تطابق العلمين وعدم وجوب تطابق الشرحين لشيئين مختلفين ولو من شارح واحد قوله مما لا
يلتفت اليه فيه ان هذا التوجيه توجب الخلاص عما ارتكبه المحشي من التكلف وهو ان وصف الملكة

والظاهر ان هذا التوجيه موافق لما قاله الشارح في بيان
ذلك من قد قرر بها يقتضي من استحضارها
والالتفات اليها وتحصيلها منه

في التعريف غير معتبر في مفهوم العلم لانه على هذا التوجيه يعتبر الموصوف في مفهوم العلم ولا يلزم التكرار ولا عدم
الاحتياج لان المذكور صريحا معرفة احوال اللفظ العربي اعني الادراكات الجزئية المتعلقة بالنوع
والمعتبر في مفهوم العلم بمعنى الملكة هو الالتفات الجزئية الى الاصول المستنبطة بعد الملكة
قوله يكونا في مرتبة العقل بالملكة آه اعلم ان للنفس باعتبار العلم الحصولي مراتب اربع المرتبة الاولى
خلوه عن جميع المعقولات مع الاستعداد التام لها وللنفس في هذه المرتبة علم حضوري فقط لا
لها من العلم الحصولي وهي المسمى بالعقل الهيولاني وهي الحاصلة في مبدا ولادة الطفل والمرتبة الثانية ان
تحصل لها البديهيات بالفعل ولها استعداد تام لاستحصال النظريات وهي المسمى بالعقل بالملكة و
المرتبة الثالثة ان تحصل لها النظريات بالفعل وصارت مخزونة ولها استعداد تام للاستحضار
والمطالعة وهي المسمى بالعقل بالفعل والمرتبة الرابعة ان تطالع معقولاتها المكتسبة وتستحضرها وهي
المسمى بالعقل المستفاد كذا قالوا ولا خفاء في ان حال الاستنباط تراكيب البلغاء حاصلة وله
استعداد تام لاستحصال الاصول فيكون مرتبة العقل بالملكة واذا حصلت الاصول فبعد الممارسة
وكثرة الاستعمال له استعداد تام للاستحضار فيكون مرتبة العقل بالفعل قوله لزاد المراتب على الاربعة
لانه اذا استحصل ما بقي بالفعل لا يقال له العقل بالفعل لانه اذ فرض انه اعتبر فيه الاستعداد لاستحصال ما بقي لم يكن
وجوده بالفعل معتبرا فيه ولا يقال له العقل بالملكة لانه متقدم على العقل بالفعل واستحصال ما بقي بالفعل انما
يوجد بعد العقل بالفعل ولا يقال له العقل الهيولاني وهو ظاهر لانه مرتبة الخلو عن جميع المعقولات ولا يقال له
العقل المستفاد لانه في النشاة الاخرة وقد يتحقق في الدنيا للنفوس المجردة الكاملة المقدسة عن
شواغل البدن وان كانت في البدن فاستحصال ما بقي بالفعل على هذا التوجيه مرتبة خامسة وهو خلاف
اجماع القوم واعلم انه ليس مرادهم ان المرتبة الثانية عبارة عن حصول جميع البديهيات بحيث لم يبق
بديهي غير حاصل اصلا واستعداد جميع النظريات بحيث لا يحصل نظري واحد بالفعل وان المرتبة الثالثة
عبارة عن حصول جميع النظريات بحيث لا يشذ منه نظري قطعا واستعداد الاستحضار للجميع بحيث لا
يحضر شيء اصلا بل مرادهم من الثانية حصول البديهيات تدريجا وان بقي بعضها في تمام العمر غير معلوم و
كذا من الثالثة حصول النظريات تدريجا وان بقي بعضها غير معلومة بعد انقضاء العمر الطويل فلا تنافي بين
ما بين المرتبتين وجودا في زمان واحد وانما التنافي بينهما مفهوما وبالنظر الى شيء واحد فحصول البديهي
داخل في المرتبة الثانية وان حصل بعد حصول النظريات الكثيرة وحصول النظري داخل في المرتبة
الثالثة وان حصل قبل البديهيات الكثيرة فعلى هذا التمكن على استحصال ما بقي داخل في المرتبة الثانية واستحصاله
بالفعل داخل في المرتبة الثالثة فاستقام حصرهم في المراتب الاربعة قوله مثل كلام المتقدمين

المتقدمين لان علم كلامهم غير مخلوط بالفلسفيات وبعض مسائل الفقه ومعلوم لنا ان العقائد الحقة الشرعية
لا يزداد ولا ينقص فيها لان النبوة قد ختمت على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله وهو ظاهر قياسا على العلم
بمعنى الادراك اذ يكون معنى قولنا فلان يعلم النحو على هذا التقدير فلان يحصل له جميع المسائل وهو متعذر
[illegible] على كلا التقديرين انا لا نسلم ان النحو عبارة عن جميع المسائل لم لا يجوز ان يكون عبارة عن القدر المعتد
به ولو قيل ان العلم بمعنى المسائل اسم جامد فلا يشتق منه فهو مدفوع بما قال المحشي في دفع ما قيل
او في التعبير بان يقال اذا استعمل العلم بالمعنى المصدري في المسائل لعلاقة تعلقه بها سرى هذا التجوز
في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى المسائل ولو قيل ان ذكر النحو لا يصح على هذا
التقدير لان العلم بمعنى المسائل لا يقتضي المفعول فكذا الحال على تقدير ارادة ملكة الاستحضار فالجواب هو
الجواب قوله سرى هذا النقل آه اي كما نقل العلم بالمعنى المصدري الى الملكة كذلك جميع مشتقاته
بعد اشتقاقها من العلم بالمعنى المصدري نقلت الى الملكة لكن لا بالاستقلال بل في ضمن نقل العلم
المصدري الى الملكة وفي ضمنه والحاصل ان النقل وقع في جميع باب العلم وتصاريفه مرة واحدة لا ان
كل لفظ من هذا الباب اخذ على حدة ونقل الى الملكة بالاستقلال وبراسه قوله ولذا قال يجوز فانه يشعر
بعدم الاولوية قوله للمعرفة اي الادراكات الجزئية قوله ومن هنا ظهر آه اي من كون علم الاصول و
القواعد سببا بعيدا للمعرفة بالنسبة الى الملكة ظهر وجه آه قوله ان العلم بمعنى الادراك [illegible] بمعنى
الاصول والقواعد متساوية في ذلك فذكر الشارح جواز الحمل على احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا بد
ان يقال ان العلم بمعنى الادراك يحتاج الى تقدير متعلقه اي علم بالاصول والقواعد يعرف
قوله ليس بشيء لان الشارح اراد علم ان المتبادر من كلام السيد ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل
ومعلوم من كتب القوم ان الحالة الثالثة التي تسمى علم التفصيل اعني تفاصيل المعلومات واستحضارها
هي العقل المستفاد فتوهم ان الحالة الثانية غير داخلة في العقل المستفاد قطعا فلو كانت خارجة عن
العقل بالفعل لزاد المراتب على الاربع اذ عدم دخولها تحت العقل الهيولاني والعقل بالملكة ظاهر جدا
وهذا التوهم ليس بشيء لانا سلمنا ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل قطعا كما هو المتبادر من
عبارة السيد السند رحمه الله لانه عبارة عن الاستعداد التام للاستحضار وليس في هذه المرتبة شيء من الاستحضار
لا على وجه الاجمال ولا على وجه التفصيل فالحالة الثانية التي استحضار على وجه الاجمال داخل تحت
العقل المستفاد ابتداء والحالة الثالثة داخل تحته انتهاء والحالة الاولى اعني الملكة التي
توجد في وقت الغفلة استعداد تام للاستحضار داخلة تحت العقل بالفعل وانتهاؤه فلم يزد المراتب

على الاربع فتدبر قوله وذلك لان الاضافة آه اي وجوب التقدير ثابت لانهم كما قالوا ان النسبة
الى الفاعل داخلة في مفهوم الفعل والفاعل خارج عنه ولذا احتاج الفعل الى الفاعل فلابد عند ذكر الفعل من
ذكره او ضميره كذلك الاضافة الى المتعلق ماخوذة في مفهوم العلم والمتعلق خارج عنه فلابد عند ذكر العلم
من ذكره واذا لم يذكر فلابد من تقديره لكون المقدر كالملفوظ واخذ الاضافة في مفهوم العلم ثابت لانه
عبارة عن صفة ذات تعلق بين العالم والمعلوم عند البعض او نفس التعلق بين العالم والمعلوم عند آخر او
حصول صورة الشيء عند بعض آخر فعلى الثاني العلم عين الاضافة الى المتعلق وعلى الاول الاضافة جزء
لمفهوم العلم وكذلك على الثالث لان مراده الصورة المضافة الى الشيء بان الاضافة داخلة والمضاف
اليه خارج قوله من تقدير المتعلق اذ الاصول والقواعد قضايا وعلم القضايا بالتصديق قوله فان
المعرفة آه اي التصديق بالنوع على الجزئية انما يحصل بتحصيلات المسائل بجعل المسائل كبرى لصغرى
سهلة الحصول كما سبق فتذكر قوله وابن جني الى آخره منبهة للاول لعل هذا المثال فيما نحن فيه النوع الثاني
بمعنى متفرد عن الآخر والمعنى فرد متفرد اي منفصل عن آخر وحاصله ان يعرف كل فرد على سبيل التفصيل والافراد
قوله لا ادى ما ادى للاول وليس كذلك اذ من الثاني جاء استيعاب جميع الجنس قوله لكان منهجا
حسنا لان مقصودهم من تكرار الشيء مرتين في امثال هذا المقام استيعاب جميع جنس على سبيل التفصيل والافراد
فيناسبه اعراب الثاني بالعطف بحذف الفاء بخلاف جعل الثاني تاكيدا للاول او صفة له او جعل المجموع شيئا واحدا
معمولا بالعامل الاول فان شيئا منها لا يؤدي مقصودهم ولا يناسبه قوله امكان معرفة اي فرد يوجد
وهذا الامكان لا يوجب امكان الاحاطة بكمية الاحوال وكيفياتها وهو ظاهر فلا يرد ان الشيء قد منع امكان الاحاطة
فيما سبق وهو هنا فيه قوله اي مالا ينقطع اي مالا يقف عند حد وهنا يشكر اتب الاعداد وانما فسر
بذلك لان الامور الغير المتناهية المترتبة الموجودة بالفعل ممتنعة بالذات وعدم تناهي احوال اللفظ العربي
ليس من هذا القبيل لان احوال اللفظ العربي بجميعها من ابتدائها وآخرها حاضرة عند الله موجودة في علمه
انما المحال وجودها في الخارج واعيان العالم دفعة واحدة قوله لا انقطاع له تذكير الضمير الواحد الراجع الى
احوال اللفظ باعتبار تعبيرها بالمحفوظ ما قوله في الدار الآخرة اي فاحوال اللفظ العربي غير متناهية كنعيم الجنان
قوله عالما بالمعاني المتاخر للفعل الناقص يعني ان يكون قوله ان لا يكون احداه لان وجود حالا انها يشمل
قوله فانه اشكل على الناظرين فبعضهم على كون الاضافة مثل لام التعريف في المعاني الاربعة فجعل في ترديد
القائل ولبعضهم فسر الغير المعين بالثلث والربع والنصف وشغل عن انها بمعنى معين الانثيات العتق الكل
لنوع فاثبته ما يجابه فيه ولهذا الشيخ فساد بعضهم اعترض على القائل ان ترديد غير حاضر وشغل عن
ان ترك الجنس والبعض المطلق لظهور البطلان وكم من شيء يترك لظهوره وهذا من عادات المصنفين

المصنفين والشارحين والمحشين قوله لامتناع حصول ثمرته وهي هنا معرفة الجميع وقد سبق انه ممتنع
لانها غير متناهية قوله لحصول ثمرته وهي هنا معرفة المسئلة منه قوله تستنبط من مسئلة واحدة لانها
كلية وهي كبرى الصغرى سهلة الحصول تنتج حالا جزئيا فالمسئلة الكلية الواحدة تشتمل على احوال جزئية
كثيرة فتقييد المسئلة بالتفسير لثلاثة احوال يسهل مع كون مسائل العلوم كلية مشتملة على احوال جزئية كثيرة
قوله في تادية اصل المعنى كالافراد والتثنية والجمع قوله او يتوقف عليه صحة اللفظ كانضباط هيئات
الماضي والمضارع ونحوها قوله وفصاحته كالاعلال والادغام والتخفيف والابدال وغيرها كان المحشي
اشار الى ان قوله او يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته متعدد في الشرح ومراده فيكون الاحوال المذكورة
في الشرح مما يصدق عليها المنفصلة التي هي بيان لقوله وما اشبه ذلك فلا يرد انه يلزم ان يكون تادية
اصل المعنى موقوفا على الاعلال والادغام وليس كذلك ثم المقصود من الاحتراز عن الاحوال التي ليست بهذه
الصفة الاحتراز عن اللغة والصرف والنحو وغيرها جميعا سوى علم البلاغة قوله واما ما قيل في وجه كون
التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بالعلية للقيد بالحيثية قوله يشعر بالعلية والموصوف بالموصول في حكم المشتق
كذا قيل قوله وفيما نحن فيه ليس كذلك لان المطابقة لمقتضى الحال لا تصلح علية معرفة الاحوال الجزئية قوله فانه
ان اراد انها لا تصلح للعلية في الخارج فمسلم لكن القاعدة المذكورة لا تختص بالعلية الخارجية وان اراد انها
لا تصلح للعلية مطلقا فممنوع لان المطابقة لمقتضى الحال علة غائية لمعرفة الاحوال الجزئية مترتبة عليها في الخارج
وجودا ومعرفة قوله وان الحيثية المعتبرة هنا تقييدية لا تعليلية لا يخفى عليك ان هذه الحيثية تعليلية بالنظر
الى معرفة الاحوال الجزئية في نفس الامر اي علة غائية لهذه المعرفة ومترتبة عليها في نفس الامر وتقييدية بالنظر
الى العلم بمعنى الملكة او الاصول اي معتبرة في التعريف على وجه التقييد ليحترز بها عن علم البيان فلا منافاة بين
كون هذه الحيثية تعليلية بالنسبة الى امر وتقييدية بالنسبة الى آخر فتدبر قوله اي ثمرته او يكون آه فما كان
يرد على الشق ان لزوم كون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال على تقدير عدم اعتبار الحيثية ممنوع اذ هي عبارة
عن علم به هذه المعرفة وبين المعرفة وبين ما به المعرفة بون بعيد اجاب المحشي بان عبارة الشق محمولة على
حذف المضاف اما من جانب الاسم اي ان يكون ثمرة علم المعاني وفي جانب الخبر اي ان يكون علم المعاني عبارة
عن ملكة معرفة هذه الاحوال فلا اضافة باعتبار انها تفيد هذه المعرفة قوله ان ذكر التصور على طريق
ضرب المثل فيه دفع مناقشة بان كون علم المعاني عبارة عن تصور معنى التعريف والتنكير وغيرهما انما يلزم لو كان
المراد بمعرفة احوال اللفظ التصديق بالاحوال الجزئية له لكن المراد ذلك ووجه الدفع ان ذكر التصور على
طريق التمثيل والمراد من المعرفة اعم بحيث يشمل التصور والتصديق قوله ووجه الفساد غني آه هو
ان كل من حصل له ملكة تفيد تصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير الى غير ذلك وتفيد التصديق

بوجودها بدون المطابقة لمقتضى الحال كالنحوي المحض ينبغي ان يكون عالما بعلم المعاني دون غيره فلا حاجة الى
قيد الحيثية حاشية فقطعا قوله وما اورد على التعريف آه توضيح الايراد ان اعتبار قيد الحيثية لا يكفي
في تمام هذا التعريف وجعله جامعا مانعا لانه اذا ضم الى ملكة يعرف بها احوال اللفظ العربي من حيث
المطابقة لمقتضى الحال ملكة علم آخر كعلم البيان وعلم البديع مثلا فهذا المجموع يصدق انه علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال فان الحال يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة ووجوه
التحسين ايضا فان لم يعتبر في التعريف قيد فقط فلم يكن التعريف مانعا وتوضيح الجواب ان ملكة علم المعاني مثلا
اذا حصلت من مزاولة مسائله وصارت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل المسائل لا يطلق عليها ولا يسمى
بها انها علم المسئلتين او ثلثة مسائل من هذا العلم او علم باب او بابين منه كذلك اذا ضم الى ملكة علم واحد ملكة
علم آخر او علوم اخر فان صارت الملكات كلها شيئا واحدا وحالة بسيطة مبدأ لتفاصيل العلوم كما ينبغي
على وجدان من هو عالم بالعلوم المدونة الكثيرة فهذه الملكة والحالة البسيطة التي هي مبدأ تفاصيل العلوم
علوم كثيرة والكثرة مندمجة فيها ولا يطلق عليها اسم العلم الواحد ولا يصدق عليها تعريفه الا باعتبار الحيثية
معها فيقال فيما ذكره المورد انها من حيث كونها ملكة يعرف بها الاحوال المذكورة علم المعاني ومن حيث كونها
ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن انها ملكة يعرف بها وجوه التحسين
علم البديع الا ترى الى الحيوان الذي هو جنس ومندمجة فيه الانواع الكثيرة لا يطلق عليه ولا يسمى انسانا
او فرسا الا باعتبار الحيثية فيقال الحيوان من حيث انه ناطق انسان ومن حيث انه صاهل فرس الى
غير ذلك فصدق تعريف العلم الواحد على الحالة البسيطة المذكورة انما هو بعد اعتبار الحيثية معها ولا شك ان
مجموع الحالة البسيطة مع الحيثية امر لا يشمل علوما اخر فلا يبطل بهذا الصدق مانعيته نعم لو صدق تعريف
العلم الواحد على الحالة البسيطة المذكورة بدون اعتبار الحيثية معها لاوجب ذلك بطلان مانعية التعريف
فان لم تصر الملكات شيئا واحدا بسيطا بل بقيت على تعددها ومع ذلك اعتبرها المورد مجموعا شيئا واحدا
فذلك امر اعتباري لا اثر له في الخارج فلا يكون سبب المعرفة قوله في جميع تعريفات العلوم مثلا اذا ضم علم
النحو وعلم الصرف وعلم المعاني وعلم المنطق بحيث يصير المجموع شيئا واحدا يصدق عليه انه علم يعرف به احوال
المعلوم الموصل التصوري او التصديقي من حيث صحة الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي مع انه ليس
منطقا وقس على هذا قوله وذلك لان موضوع علم المعاني آه اي كون مقتضى الحال عبارة عن الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة لا عن نفس الكيفيات ثابت لانه لا شك ان موضوع علم المعاني هو اللفظ العربي بالحيثية المذكورة
والاحوال والكيفيات التي موضوعات مسائل هذا العلم فانهم يقولون اما تعريفه فلكذا واما تنكيره فلكذا
وتقديمه فلكذا وتاخيره فلكذا الى غير ذلك ليست عين موضوع العلم والا لما يصدق عليه موضوع العلم

العلم والضابطة عندهم ان موضوعات مسائل العلم يجب ان تكون راجعة الى موضوع العلم حتى تتحد على واحد
وتتوحد بالتدوين فعلم ان مرادهم من عباراتهم اما الكلام الذي فيه تعريف المسند اليه فلكذا واما
الكلام الذي فيه تنكير المسند اليه فلكذا والكلام الذي فيه تقديم المسند اليه فلكذا والكلام الذي فيه تاخير
المسند اليه فلكذا وقس عليه البواقي فثبت ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بالحال المخصوص والمبين
في مسائلهم هو الامر الداعي للكلام المكيف لا الاحوال والكيفيات فعباراتهم في المسائل محمولة على
التسامح قوله لا يجدي كثيرا آه جزلوله فالمناقشة فيه وذلك لانه مناقشة على التاييد لا على الاستدلال
قوله لان الكلام في صحة التعريف اي كلام السائل وتردده اما بالاستفسار المحض او بمنع صحة
التعريف او بالاستدلال على فساد التعريف فالسائل لا يعترف بصحة التعريف فلا يصح الاستدلال عليه بهذا
التعريف والا يلزم المصادرة على المطلوب وايضا بما ذكره ثبت فساد الاستدلال بان المطابقة بمعنى
الصدق في الاصطلاح والاحوال لا يصدق على اللفظ لان المطابقة بمعنى الصدق التي بينهم عبارة صدق
الاحوال على اللفظ مع عدم صدقها عليه في نفس الامر ايضا في التعريف وهذا التعريف عنده غير صحيح
فلا يصح الاستدلال عليه بالمطابقة قوله والاحوال لا يصدق على اللفظ ولا بد ان يكون المراد من مقتضى
الحال هو الذي يصدق على اللفظ فدل ذلك على ان مقتضى الحال هو الكلام المؤكد الى غير ذلك قوله لان
هذا آه تعليل لفساد الاستدلال قوله يوجب نسبته آه فانهم يقولون الكلي مطابق للجزئي بمعنى صدقه عليه
قوله لا الى الجزئي وفي تعريف المص نسبة المطابقة الى الجزئي اي الى اللفظ الذي يورده المتكلم واللوا(زم)
للاصطلاح ان يقال بها يطابق مقتضى الحال اللفظ الجزئي الذي يورده المتكلم اي يصدق مقتضى الحال على
اللفظ المخصوص المورد ولا يخفى ان المفهوم من عبارة الفاضل ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال آه هو
ان المطابقة بمعنى الصدق والمراد صدق المطابق على زنة المفعول على المطابق بزنة الفاعل صدق الكلي
على الجزئي وهو خلاف اصطلاح المنطقيين اذ الصادق عندهم هو المسمى بالمطابق بزنة الفاعل ولا يلزم
تطابق الاصطلاحين ولعل المحشي اراد بالمطابقة في التعريف اشتمالا بمعنى الاشتمال فاللفظ الجزئي الذي
يورده المتكلم يطابق مقتضى الحال اي يشتمل على مقتضى الحال كاشتمال الجزئي على الكلي قوله والقصر عطف
على الاسناد اي احوال القصر من الاضافي والحقيقي ومن قصر القلب والافراد والتعيين الى غير ذلك قوله
المسمى عنده لان المسائل حصلت بسبب تتبع خواص تراكيب البلغاء قوله مالا يوجد في غيره كلا وهو
وهو الخاصة الحقيقية وبعضا وهو الخاصة الاضافية قوله والمراد ههنا آه اي ليس المراد ههنا من الخواص
المعاني النحوية التي هي احوال اللفظ من التقديم والتاخير والتاكيد وعدمه الى غير ذلك قوله من ان تكون
مقصودا به آه بيان لما يسبق الى فهمك قوله من حيث افادتها التركيب الافادة مصدر مضاف

على تاليف الكلام في تادية المعاني على ما ينبغي كما لا يخفى على المتامل فلا يرد ان قوله والخارجة ينافي قوله مما يشتمل
عليه اذ ليس المعنى والخارجة عن الكلام وما يشتمل عليه قوله ولم يقل خاصية آه بل زاد في العبارة ان يكون
واللام الجارحة قوله ليس موجودا فيه آه وخاصية الشيء هو اثره الذي هو موجود فيه في نفس الامر دون
القصد والاعتبار كالاحراق فانه خاصية النار موجود فيها ونفي الشك ورد الانكار ليس كذلك
بالنسبة الى ان زيدا قائم بل هو مدلول له باعتبار قصد المتكلم ذلك فهو من المعاني الثواني التابع للقصد
والاعتبار وبالجملة الاغراض والدواعي ليست خاصية في الحقيقة بل جعلوها في اعتباراتهم واصطلاحهم
خاصية كما ان الرافع والناصب والجار في الحقيقة هو المتكلم والنحاة اعتبروا العوامل رافعة وناصبة
وجارة وعوامل قوله اي في الوجود قوله ان ادخال لفظ المعنى ههنا وكذا في تعريفها فيما بعد في قوله يعني توفية
خواص آه يابي عن هذه الارادة وايضا قول المحشي في الذيل يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق يدل على
اتحادهما مفهوما الا ان يدعى انه ليس المراد ههنا من لفظ المعنى ما هو المشهور بل الحاصل والمقصود وكذا
ليس المراد من التعبير ما هو المشهور بل المراد بقوله يعبر عنه تارة بالتوفية آه يصدق عليه التوفية تارة
والتطبيق تارة قوله الا ان يراد بها ناظرا الى تادية معاني الغير ومعاني الغير قد وقع اداؤها من الغير قبل
ذلك بالالفاظ الصادرة عنهم ثم المتكلم يقررها ويفسرها بالعبارة الواضحة من عند نفسه كما هو داب المفسرين
والشارحين فالاداء هو بيان المعاني بالالفاظ وهو شامل لبيان ما في ضميره من معاني نفسه بالالفاظ الصادرة
عنه ولبيان ما اراد الغير من المعاني بالالفاظ الصادرة عن الغير بالشرح والكشف بعبارته الواضحة الصادرة
من نفسه الا ان الاداء اشتهر في الاول واستعمل فيه وسمي الثاني باسم التفسير فصار استعمال الاداء في الثاني
مجازا قوله او يقدر تراكيب آه عطف على قوله يراد من التادية آه وقوله يراد بتوفية خواص آه عطف على
يقدر والمجموع توجيه واحد ناظرا الى تادية معاني نفسه بتراكيب الغير وحاصل هذا التوجيه انه يصح اما على حذف
المضاف اعني المثل اي تادية معاني نفسه بمثل تراكيب الغير او على المبالغة ادعاء ان تراكيب نفسه عين
تراكيب الغير اعني البلغاء بسبب كمال المشابهة بينهما في توفيتها الخواص قوله وشيء منها لا يفهم من الالفاظ اذ لا
قرينة ههنا تدل على ان التادية بمعنى الكشف والتفسير ولا على حذف المضاف ولا على ادعاء المبالغة
وصحة العبارة بهذا التعبير قرينة نعم اذا لم يمكن للعبارة توجيه صحيح آخر سواها فقد اعتبر البعض صحة العبارة
قرينة عليها لتوقف الصحة عليها لكن لا تخلو عن ضعف واذا انتفى ان يكون المراد تادية معاني الغير وانتفى
ان يكون المراد تادية معاني نفسه بتراكيب الغير تعين ان المعنى المراد بعبارة السكاكي في تعريف البلاغة بلوغ
المتكلم في تادية معاني نفسه بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية خواص تراكيب نفسه حقها قوله كما هو
اللائق بالسابق وهو قوله لا يراد انواع التشبيه قوله لا يمكن ايراد الاشخاص الصادرة من البلغاء والنقل والحكاية

والحكاية غير الايراد لان المراد من الايراد هو احداث الاشخاص من عند نفسه اذ عليه مدار البلاغة ولا نفع
فيما يحكيه كلام البلغاء والاحداث والايجاد لا يتعلق بالشيء مرتين مرة من البلغاء ومرة من المتكلم
بعدهم فلا يرد عليه انه يمكن ايراد الاشخاص الصادرة عن البلغاء بطريق النقل والحكاية والاستدلال
بانها اعراض والاعراض القائمة بالشيء لا تنتقل الى شيء آخر وبان الالفاظ وان كانت اعراضا الا انهم
اعتبروا وجودها في انفسها مع قطع النظر عن تلفظ اللافظ ولهذا حكموا بان القرآن يقرأه القراء في كل عصر
الى يوم الابد مع كثرتهم لا يتعدد ولا يختلف واجمعوا على ان كل من قرأ القرآن في الماضي او يقرأ في الحال
والاستقبال فهو قارئ القرآن القديم وصلوتهم جائزة ولا يجوز قراءته جنبا ولا حائضا قوله ولا بالنوع
والاستدلال عليه بانه لا تحقق للانواع في الخارج الا بوجود الاشخاص او في ضمن الاشخاص على اختلاف
المذهبين فاذا لم يمكن ايراد الاشخاص لم يمكن ايراد الانواع فاسد لان الانواع لا ينحصر في الاشخاص الصادرة
عن البلغاء فيجوز ايراد الانواع من المتكلم بايراد الاشخاص الصادرة من عند نفسه قوله او لا الانواع لها
بخصوصها آه فالحاصل ان اضافة الانواع للاختصاص والانواع التشبيهات والمجازات والكنايات متساوية الاقدام
بالنسبة الى اشخاصها وافرادها كلها سواء كانت صادرة من البلغاء او كانت صادرة من غيرهم ولا مخصص للانواع
بالاشخاص الصادرة من بلغاء العرب العرباء حتى تضاف اليها دون غيرها وفيه ان عدم اختصاص
الانواع بها بخصوصها لا يستلزم عدم جواز الاضافة لانه يجوز ان يكون اضافة الانواع الى تشبيهاتهم
ومجازاتهم وكناياتهم لسبقهم على المتكلم المتاخر عنهم ولا يكون الاضافة للاختصاص قوله على تقدير
صدورها آه زاد لفظ التقدير اشارة الى ان صدورها بالفعل عمن له فضل تميز ومعرفة ليس شرطا لوجود
الخواص بل لو كانت صادرة عنهم فتراكيب غير البليغ على تقدير صدورها عمن له فضل تميز ومعرفة يسمى
منها الخواص فلهذه التراكيب ايضا خواص موجودة فيها الا ان التطبيق لا يحصل من غير البليغ قوله قطعا
هذا الا انه ليس لتراكيبه خواص فيه ان المورد لم يرد انه ليس لتراكيبه خواص اصلا بل انما نفى الخواص المعتد
بها وقد صرح بذلك في دليله وانها لم يعتد بها لان غير البليغ لا يوردها لخصوصياتها وفي الخواص ولا يوفيها
حقها بل لا يقصدها قوله وجودها لا على وجه الاعتداد ولا يخفى عليك ان وجود الخواص الغير المعتد بها في تراكيب
المتكلم لا ينفع لمن بلاغته ما لم يراع مطابقة تراكيبه تراكيب بلغاء العرب العرباء في رعاية الخواص قوله
قد عرفت انه لا حاجة لاجل دفع ايراد المورد المذكور الى دعوى الاتحاد بين المفهومين والذي الظاهر من عبارة
السيد ان ذلك يكفي في دفع ذلك الايراد الاتحاد في الوجود وهو بديهي وانكاره مكابرة ومن ههنا ظهر ان اندفاع
ما قيل ردا على الشرح انه لا فائدة في قوله وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال وكذا لا فائدة في قوله
فالاولى الاسقاط والاكتفاء على قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم آه لان الشرح
انما اورد ذلك القول لاجل دفع ايراد المورد المذكور في حاشية السيد وحاصله انه لان تعريف البلاغة

الى المفعول والتركيب فاعل قوله على انه متعلق آه اى قوله فى الافادة متعلق بخواص اما تعلق الحال بذى
الحال او تعلق الصفة بالموصوف قوله الا اذا اعتبر قيد الحيثية ويكون الحال او الصفة قرينة خفية
على اعتبار هذه الحيثية وقد سبق تحقيقه فى قوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قوله وبهذا
القدر اى بقوله فى الافادة تم الحد وصار جامعا ومانعا وباقى العبارة خارج عن الحد قوله وما يتصل
عطف على الخواص كذا فى شرح المفتاح قوله بالتركيب بناء على تقدير ارجاع ضميرها الى التراكيب قوله او الحكم
عطف على بالتراكيب بناء على تقدير كون ضميرها راجعا الى الخواص وهو الاظهر لان المستحسنات والمستهجنات
مختصان بالخواص اى ملحقا بها فى جزئية علم المعانى قوله من الاستحسان وغيره من الاستهجان اى علم
ما يستحسنه البليغ ويستهجنه بيان لما يتصل بها قوله مما لا يقبله فطرة سليمة جزء قوله وادرجه
قوله تندفع جزء قوله وما قاله الشريف اى لا نسلم قوله ان تلك المحسنات لا مدخل لها فى الاحتراز المذكور
لان المعلم العلامة فسر قوله آه قوله على ان الاحتراز آه جواب ثان على تقدير تسليم ان قوله ما يقتضيه
الحال ذكره مخصوص بما يقتضيه الحال افادة قوله بذكر الاتصال على ذلك اى على كون الآخر تابعا ومن متمماته
قوله بل جعله مبنيا عليه اى جعل ذكر الاتصال موقوفا على كون الآخر تابعا ومن ملحقاته اى لما كان علم البديع
بعلم المعانى وجزء جعليا له لا جزءا حقيقيا رتب عليه قوله فقال وما يتصل آه قوله عدل عنه اى لا جل انه
لا يصح استعمال شئ من الالفاظ فى تعريف السكاكى فى المفتاح حيث لم فى الهرب عنه وبالغ فى ذلك فضل
عنه فى التلخيص وان صح استعمال التراكيب بدون لزوم الدور عند المص لانه عرف البلاغة بالمطابقة لا بما
عرف السكاكى قوله لا يغير علته لعدم لا المص لانه الزام على السكاكى لا على المص قوله وفى خلافا حقه آه
فيه اشارة الى ان التوفية مصدر مضاف الى المفعول الاول وحقها منصوب على انه مفعول ثان له والفاعل
محذوف اعنى المتكلم قوله حيث توقف معرفتها اى معرفة التوفية على معرفة المعرف بزنة اسم المفعول
لان معرفة تعريف بلاغة المتكلم موقوفة على معرفة تراكيب البلغاء لتوقف معرفة الكل على معرفة جزئه
ومعرفة تراكيب البلغاء من انها تراكيب البلغاء متوقفة على معرفة البلاغة فتوقف معرفة التعريف على معرفة
المعرف وقد تقرر ان معرفة المعرف موقوفة على معرفة التعريف فهو الدور قوله حيث توقف معرفة
تراكيب البلغاء اى من حيث انها تراكيب البلغاء قوله المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء لان المعرف
موقوف على معرفة تعريفه ومعرفة تعريفه موقوفة على اجزائه قوله لان الاحتراز المذكور تعليل للمطوى
اى انما قلت هو العلم بالمسائل لان الاحتراز آه اى الاحتراز عن الخطا فى تطبيق الكلام على ما يقتضيه
الحال انما يترتب عليه اى على العلم بالمسائل قوله لا على المعرفة الجزئية لا يخفى عليك ان اهل التتبع حصل
لهم اولا المعرفة الجزئية بالخواص الجزئية من تراكيب البلغاء فاستنبطوا منها قواعد فتحقق العلم بالمسائل

بالمسائل اذ مسائل هذا العلم استقرائية ثم من بعد غير اهل التتبع اذا علم المسائل المستنبطة فرعا بها وفرادها يحصل
له المعرفة بالخواص الجزئية فلا يراد المحشى بنفى الترتب على المعرفة الجزئية نفى الترتب على المعرفة الجزئية التى
هى لاهل التتبع فانها متقدمة على العلم بالمسائل فسلم لكن لا يوجب ذلك ان يراد ههنا من المعرفة الحاصلة
بالتتبع المذكور هو العلم بالمسائل لانه يجوز ان يراد المعرفة الجزئية المترتبة على العلم بالمسائل المترتب على التتبع
وهى التى حصلت لمن هو ليس من اهل التتبع ويتاتى الاحتراز المذكور به فتدبر قوله وانما اورد آه جواب
يرد ان الشارح لم يقل بانه اراد بالتتبع العلم مع انه سبق من الشارح ان المعرفة مختصة بادراك الجزئيات
حاصله معرفة المسائل الا انها كلية وقد مر انه يجوز ان يراد المعرفة الجزئية المترتبة على العلم بالمسائل المترتب
على التتبع مع ان لا ايراد عليه حتى يحتاج الى الجواب قوله لان اللزوم معتبر آه فيه ذكر اللزوم لا يشعر علاقة
المجاز ووهم بالبيان تعيين العلاقة قوله جملة مستانفة اى خارجة عن التفسير بيان لما فى الواقع
قوله وذلك انما آه اى الجهالة قوله لا يفهم منه الا ما هو المراد ودليل هذا الحصر سياتى من المحشى بقوله وذلك
بايراد تراكيب نفسه الى آخرها قال وهنا حاصل ما نقل عنه قوله بل لا بد من ادعاء حصر الفهم آه وبهذا الحصر و
اثباته بالدليل فيما سياتى اندفع بحث السيد بجواز ارادة تراكيب البلغاء قوله وما ذكره من العبارة آه
جواب لما عسى ان يقال ان الاحتمال والمكان كافيا لكن عبارة الشارح وهى قوله الا ان يكون آه نص فى الحصر
فبحث السيد وارد عليه قوله محمول على المبالغة فى الاحتمال قوله ليس بصحيح جزء قوله فما قالوا وهذا لان
جعل الشارح ما نقلوا الاستدلال المصنف والتعريف وحمل كلامه المطول غاية التطويل على السند حتى يكفى الاحتمال
وجواز ارادة تراكيب المتكلم فيه اذا اخراج العبارة الشارح عن مقتضاها غير صحيح فى نفسه لان الاحتمال لا يغنى
عن البيان ولا يندفع به الجهالة فى التعريف فوجب ان يحمل عبارة الشارح المشتملة على الحصر على الحقيقة لا على
المبالغة قوله وذلك بايراد تراكيب آه ملخص الدليل ان اعطاء الحق الوافى بوجهين الاول ايراد المتكلم تراكيب
نفسه على ما ينبغى وعلى ما يقتضيه الخواص والثانى حمل تراكيب غيره على ما ينبغى وعلى ما يقتضيه الخواص فمراد السكاكى فى
تعريف البلاغة اما الاول او الثانى او اعم منهما لا سبيل الى الثانى لان بلاغة المتكلم لا يتحقق بمجرد فهم المعانى
كما ينبغى وحمل تراكيب الغير على ما يقتضيه الخواص من غير ان يكون له الاقتدار على تاليف كلام نفسه على ما ينبغى و
لا سبيل الى الثالث لان القرينة السابقة اعنى تادية المعانى واللاحقة اعنى ايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية والقرينة الخارجية اعنى العلم بان البلاغة انما هى القدرة على تاليف تراكيب نفسه على ما ينبغى عند البلغاء
تابى عنه واليضا حمل تراكيب الغير على ما ينبغى مما لا دخل له فى بلاغة المتكلم فاعتباره لغو فى تعريفها فتعين الاول
وهو المطلوب قوله فيكون تفريع على المنع لا على النفى قوله فيكون المراد آه تفريع على المنع دون النفى ايضا قوله
والخارجية عطف على اللاحقة المعطوفة على السابقة اى الخارجة من السابقة واللاحقة المفهومة من الكلام
فان بلوغ المتكلم حدا ومرتبة يحصل للمتكلم فى هذا المرتبة اقتضاء بتوفية خواص التراكيب حقها انما هو القدرة

تطبيق الكلام لمقتضى الحال والمراد تطبيق المتكلم كلامه لمقتضى الحال لم يتجه عليه ان يقال الكلام يعتبر بلاغته فلا عبرة
لخواص تراكيبه واحوالها المقتضية للاعتبارات المناسبة لها وان اعتبرت لزم الدور وهو اى عدم الاتجاه على
قوله تطبيق الكلام مسلم عند المورد ويعنى توفية خواص التراكيب حقها بعينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال آه فلا يتجه
الايراد المذكور عليه ايضا فتدبر قوله فقد عرفت انه آه وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله اى بتفسير لا يلزم منه الدور
فيه رد لما اجيب به بان تعريف بلاغة الكلام يفهم فى ضمن تعريف بلاغة المتكلم فلا يجوز ان يقال ان السكاكى لم يفسر
بلاغة الكلام فى كتابه ووجه الرد ان المراد لم يفسر بتفسير لا يلزم منه الدور حتى يصح ما قاله البعض والعكس
فلا ورود اما التفسير الذى يفهم من تفسيره بلاغة المتكلم فلا ينفع لما قاله البعض لانه مشتمل على الدور كما عرفته
قوله كذا فى الايضاح اشار به الى ان الشارح تبع المص فى ارجاع الانحصار الى المقصود ولدفع الايراد الآتى
اعنى منع الانحصار بان التعريف آه قوله الذى هو لعلق من علم المعانى اشار بهذا الى ان كلمة من فى قوله
المقصود من علم المعانى تبعيضية لا بيانية ففيه رد على من جعل من بيانية وجعل الامور الثلثة اعنى التعريف
وبيان الانحصار والتنبيه خارجة عن علم المعانى مذكورة فيه لشدة اتصالها به قوله اعنى المسائل اشار به
الى ان ليس المراد بعلم المعانى هنا الملكة او التصديق بالمسائل لان المذكور فى الابواب الثمانية هى المسائل فلا يصح
الحكم بانحصار بعض علم المعانى بمعنى الملكة او التصديق بالمسائل فى الابواب الا على سبيل التسامح فالمراد
بعلم المعانى هنا مجموع التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والمسائل والمقصود منه هو المسائل قوله فضمير
راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعانى فالمرجع مذكور ضمنا قوله لكونه عين الفن الاول آه لامر من حمل علم المعانى
على الفن الاول فى قوله الفن الاول علم المعانى والحمل بين الشيئين انما يكون باتحادهما والمتحد بالمشتمل
على الامور الثلثة مشتمل عليها قطعا فيكون علم المعانى مشتملا عليها فهى داخلة فيه قوله ليصح حصره آه
ولعل المقدمة مطوية مفهومة من الوجه السابق اى انما اشتمل الفن الاول على الامور الثلثة وانما حكمنا
بالاشتمال ليصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون الثلثة اذ لا شك ان الامور الثلثة المذكورة داخلة فى
الكتاب خارجة عن المقدمة والفن الثانى والثالث قطعا فلو خرجت عن الفن الاول ايضا لبطل بها حصر
الكتاب فى المقدمة والفنون الثلثة قوله وغير داخلة فى الابواب الثمانية عطف على قوله داخلة وهذا
التقدم ذكرها فى الكتاب على الابواب الثمانية قوله لان المقصود التام ومجموع المقصود قوله
والكلام التعبير بالمقصود بدون التقييد بالتام وبدون اضافة المجموع اليه وانما قال هو هما دون ستلزما
لان الانحصار فى الثمانية قرينة واضحة على ان المراد من المقصود هو التام والمجموع لا المطلق ولا البعض
الغرض والفائدة قوله ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعانى عليه فينتج الحصر حصر الكل فى جزئياته
لصدق علم المعانى على كل واحد من الابواب فالشارح ذكر النتيجة بقوله والا لصدق آه قوله بناء
على ان المراد منه اى من المقصود المسائل هذا استدلال لاثبات الملازمة التى فى الكبرى وبهذا ظهر ان

والتنبيه
ظهر ان التعريف وبيان الانحصار خارج من علم المعانى لانها خارجة عن المسائل التى هى حقيقة علم المعانى والخارج
عن حقيقة الشئ خارج عنه قطعا فينافى ما سبق من ان الامور المذكورة الثلثة داخلة فى علم المعانى خارجة
عن المقصود الا ان يدعى بان ما سبق بيان بحسب جعل المص ومن تصرفاته وههنا بيان لما فى الواقع مع قطع
النظر عن جعل الجاعل واعتبار المعتبر قوله فاندفع ما يختلج فى خاطر آه وجه الاندفاع انا نختار ان كلمة
من تبعيضية والامر على ما قيل من ان الحصر حصر الكل فى جزئياته وان قول الشارح والا لصدق علم المعانى
على كل باب غير مسلم لانه لا يلزم من صدق المقصود على كل باب صدق علم المعانى عليه لان انحصار المقصود التام ومجموع
المقصود فى الابواب الثمانية من قبيل انحصار الكل فى اجزائه وليس من قبيل انحصار الكلى فى جزئياته و
الا لصدق المقصود التام ومجموع المقصود على كل باب منها واذا كان كذلك لصدق علم المعانى على كل باب
ايضا مع انه لم يقل احد بصدق علم المعانى على واحد هذا غاية توجيه الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف وانه
لا حاجة الى قوله والا لصدق علم المعانى على كل باب فصدق المقصود التام ومجموع المقصود على كل باب
مع بالبديهة سواء استلزم صدق علم المعانى عليه اولا قوله ليست كذلك بالنسبة الى علم المعانى سواء
كان عبارة عن الاصول والقواعد او عن الملكة لان مقصود على كل تقدير هو الاحتراز عن الخطاء الا تلك
الابواب التى ذكرت فيها نفس القواعد قوله تخرج عن العلم اى على تقدير كون علم المعانى بيانا وتفسيرا للمقصود
اذ قد تقرر ان المفسر عين المفسر فما يخرج عن احدهما يخرج عن الآخر وما يدخل فى احدهما يدخل فى الآخر
فالامور الثلثة اذا كانت خارجة عن المقصود كانت خارجة عن علم المعانى وكذا اذا كانت داخلة فى علم المعانى
كانت داخلة فى المقصود فلا فائدة فى ادراج لفظ المقصود وبقى الحصر فى الابواب الثمانية صحيحا على تقدير
خروج الامور الثلثة وغير صحيح على تقدير دخولها سواء ادرج لفظ المقصود او لا والجواب انه ادرج لفظ المقصود
ثم بين بقوله من علم المعانى تنبيها على ان المنحصر فى الابواب الثمانية هو علم المعانى باعتبار انه مقصود
فى نفس الامر وعند القوم اعنى المسائل التى هى حقيقة لا باعتبار ما جعله المص من كونه مشتملا على
التعريف وبيان الانحصار والتنبيه لشدة اتصالها به وان كانت خارجة من حقيقته المقصودة
بالذات ولعلك تستفطن مما ذكرنا ان اختيار ان كلمة من بيانية اولى من اختيار ان كلمة من تبعيضية
او صلة للمقصود لقلة التكلف وحسن ارتباط قول الشارح والا لصدق علم المعانى على كل باب فعلم انه
لو ارجع الضمير فى ينحصر الى علم المعانى كما هو الظاهر ويقال فى الآخر خارجة عن علم المعانى مذكورة فيه
استطرادا والشدة الاتصال بدل قول الشارح خارجة عن المقصود ولا يلزم بطلان حصر الكتاب فى المقدمة
والفنون الثلثة لما مر من ان المراد حصر ما هو مقصود فى الكتاب ليخرج الخطبة فيجوز ان يكون الامور
الثلثة المذكورة خارجة عن مقصود الكتاب كالخطبة ففيه نجات عن التكليفات البارزة الا ان
الشارح اقتدى بالمص قوله والمسائل ليست اجزاء للملكة وكذلك ليست جزئيات للملكة ايضا

نحو المحشي وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء اقتداء للشرح وبيانا للواقع والاختصاص
له بالمقصود هنا قوله حصر المسبب في السبب او الملكة انما يحصل بسبب مزاولة المسائل المذكورة في
الابواب الثمانية قوله عبارة عن التصديقات بالمسائل وعلى هذا يكون الكتاب ايضا عبارة عن
التصديقات بالمسائل لوجوب مطابقة الكل بالاجزاء ومعنى كونها مذكورة في الابواب تسامح كانه
ذكر متعلقاتها في الابواب ذكرها قوله والجمل كلها مذكورة آه وعلى هذا اجزاؤه اي كلها معربة ليست
موقوفة الاواخر قوله موقوفة الاواخر كما هو ضابطة تعداد المفردات قوله وكسر ما هو مضاف آه
اي لفظ الاحوال فانه مضاف الى الاسناد الخبري بلا واسطة ومضاف الى المسند اليه ومضاف الى المسند
ومضاف متعلقات الفعل بواسطة العطف وهو في الاصل موقوف الآخر والكسر انما هو لاجل ازالة
التقاء الساكنين فقوله لالتقاء الساكنين بحذف المضاف جزء لقوله وكسر ما هو مضاف آه قوله برده
جزء لقوله والقول بانه وما بعده وفيه ان العطف ينافي كونها موقوفة الاواخر على سبيل التعداد
كما في تعداد الاعداد التي هي فوق العشرين من المركبات بالعطف قوله لاشتمال الكل على الجزء فان
ذلك في الكلام النفسي دون اللفظي المراد هنا الا بالتسامح بجعل اللفظي بسبب دلالته على النفسي كانه
نفسيا مشتملا على النسبة اشتمال الكل على الجزء وذلك شائع فان دابهم جريان احكام المدلول على الدال
وبالعكس قوله لتصورهما او بوجودهما الظلي وهو العلم الحصولي قوله لوجودها الاصلي لا تصورها
ووجودها الظلي قوله لا تقتضي قيامها بها في الواقع وقيامها بها انما هو وجود النسبة وجودا
اصليا ودلالة الالفاظ انما تكون على المعاني الاعلى وجودها بحيث تقتضي انها موجودة قطعا فكلام
الشاك والمجنون والكاذب المتعمد داخل بلا حاجة الى الجواب بانه باعتبار الغالب يجب الظن او المراد
قيامها بها لولا المانع او ان من شانها التعلق بها قوله لانه تقسيم للكلام آه وبهذا الدليل سقط ما قيل
ان قولهم والا فانشاء لا يقتضي وجود النسبة في الانشاء لانه لا يصح تفسير النسبة بما لا يشتمل النسبة الانشائية
ووجه السقوط ان قوله والا فانشاء وان لم يقتض وجود النسبة في الانشاء الا ان التقسيم يقتضي
ذلك ولا ايهام ان التقسيم باعتبار النسبة وجودا وعدما فلا يقتضي التقسيم وجودها في الانشاء الا ان ذلك
على تقدير ان يقع في التقسيم الكلام الذي له نسبة خبر والا فانشاء واما التقسيم الذي هنا اي في المتن فالمتبادر
منه ان للانشاء نسبة وليس لها خارج على ما تقرر من رجوع النفي الى القيد فقط وقد عرفت ذلك مرارا
قوله اي مدلول التعلق آه بحذف المضاف لان التعلق المذكور وصف لاحد الطرفين قائم بالاول
بنفس قوله ليلائم ما سبق من قوله قائمة بنفس المتكلم فان القائم بها مدلول التعلق اللفظي واما
التعلق اللفظي فقائم بالالفاظ القائمة بلسان المتكلم لا بنفسه قوله ويعم التقسيم اللاحق آه فان الايجاب

العطف

الايجاب والسلب سواء كانا عبارتين عن الايقاع والانتزاع او عن الوقوع واللاوقوع لا يجريان في التعلق
اللفظي الا ان يختار المجاز او حذف المضاف اي تعلق ايجاب او تعلق سلب قوله وعن اصطلاح
اهل العربية لان الكلام النفسي والسكوت الباطني من مصطلحات اهل الكلام ومن كلماتهم وليس من مصطلحات
اهل العربية قوله المفهوم منه آه لما كان الفرق بين النسبة والخارج خفيا قيد المحشي النسبة بالمفهومة منه
الحاصلة في الذهن والخارج بانه خارج عن مدلول الكلام ثم فسر الخارج لتنقيح الفرق بينهما حق الايضاح
قوله محتمل لان تطابقه آه صفة لقوله خارج عن مدلول الكلام ادرج المحشي الاحتمال اثباتا هنا ونفيا فيما
سياتي اشارة الى ان المراد والمقصود من قوله تطابقه او لا تطابقه هو احتمالهما لئلا يرد ان المطابقة وسلب
المطابقة مما يتناقضان فيلزم ارتفاعهما في قوله والا فانشاء فلا بد في دفعه من اعتبار القصد كما في
المختصر حيث قال ويكون نسبته بحيث يقصد ان يكون آه فان ارتفاعهما في القصد لا يوجب المحال الذي هو
ارتفاعهما في نفس الامر ووجه عدم الورود ان نفي احتمال النقيضين عن شيء لا تعلق له بهما ليس ارتفاعهما
عن نفس الامر فلا حاجة الى اعتبار القصد الا ترى ان زيدا قائم وزيد ليس بقائم مما يتناقضان والبحر
لا يحتملها لانه لا تعلق له بهما كذلك الانشاء لا يحتمل المطابقة وسلب المطابقة وذلك ليس ارتفاعهما
في نفس الامر حتى يلزم المحال قوله بان لا يكون له خارج آه اشار بذلك الى ان نفي النسبة راسا ليس داخلا
فيه وليس مرادا فالنفي متوجها الى قوله خارج تطابقه او لا تطابقه فقط كان الشارح قال لان نسبة الكلام
ان كان لها خارج تطابقه او لا تطابقه فالكلام خبر والا فانشاء والى هذا اشار الشارح حيث ادعى اولا بقوله لانه
لا محالة يشتمل على نسبة تامة الى آخره ثم شرع في التقسيم فقال فالكلام ان كان آه واشار المحشي الى ان
النفي ليس متوجها الى القيد الاخير فقط اعني تطابقه او لا تطابقه ولا الى الموصوف والصفة معا بالمعنى
بان لا يكون له خارج او يكون لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة فاعتبار كل من الخارج ووصفه
في التقسيم وجودا وعدما مدار الفرق بين الخبر والانشاء قوله لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة
لان احتمال المطابقة واللامطابقة انما يجري بين الحكاية والمحكي عنه وهنا الخارج ليس محكيا عنه
للنسبة المدلولة المفهومة من نحو صيغ العقود بل موجود بعدها مترتب عليها قوله وبما ذكرنا ظهر انه
لا حاجة آه اي بعد اعتبار الخارج الذي تطابقه النسبة المدلولة او لا تطابقه لا حاجة لهذا التعبير
كالمص الى اعتبار كون تلك النسبة مشعرة بالخارج لانه قد تم الفرق بين الخبر والانشاء بدون
اعتباره بخلاف ما في شرح المقاصد فظهر لك انه ليس غرض المحشي من هذا الكلام ايراد الاعتراض
على شرح المقاصد قوله فقط اي بدون الاشعار الى التعلق الخارجي قوله ولا الى اعتبار القصد
اي لا حاجة الى اعتبار القصد بعبارة دفع احتمال المطابقة وعدمها كما فعله المختصر لان نفي احتمال
النقيضين عن شيء لا يوجب ارتفاعهما عن نفس الامر حتى يلزم المحال يحتاج الى اعتبار القصد قوله و

ولا الى اعتبار كون آه اي لا حاجة الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارجية بعد اعتبار المطابقة
واللامطابقة كما فعله المص لانهما يشعران عن كون النسبة حكاية عن الخارج قوله لا يقتضي عدم
التخصيص بعدم انحصار جهة التخصيص في الاختصاص قوله لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر يعني لو كان
مختصا بشيء مما ذكر لادرج في بابه ولم يستحق لان يجعل له باب على حدة قوله لاشتماله على ما ذكره
المص اي على الذي هو خال عن بيان سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا براسه مع ان
ذلك البيان مهم قوله تشتمل على ترديد لا طائل تحته وهو ان يقال الاحوال المبحوث عنها اما مختصة
بالانشاء او لا الاول باب الانشاء والثاني اما ان يكون من تخصيص شيء بشيء بالطريق المعهود المفهوم
او لا الاول باب القصر والثاني اما ان يصح تعلقه بالكلام بكله وباجزائه او لا الاول باب الايجاز و
مقابليه والثاني اما ان يتعلق بالجملة من حيث هي هي او لا الاول باب الفصل والوصل والثاني ما يكون
من احوال نفس الاسناد او لا الاول باب الاسناد الخبري والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه او لا الاول
باب احوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند او لا الاول باب احوال المسند والثاني باب احوال
متعلقات الفعل ورد هذا الترديد بالمنع الاول انا لا نسلم ان ما لا يختص بالانشاء ولا يكون من
تخصيص شيء بشيء بالطريق المعهود ويصح تعلقه بالكلام بكله وباجزائه منحصر في الايجاز ومقابليه
لم لا يجوز ان يكون شيئا آخر كالتقديم والتاخير ونحوهما والثاني انا لا نسلم ان ما يتعلق بالجملة من
حيث هي هي ولا يكون من الامور الثلاثة الاول السابقة منحصر في الفصل والوصل لم لا يجوز ان يكون شيئا
آخر ككونها اسمية وفعلية مثلا والثالث انا لا نسلم ان ما هو من احوال نفس الاسناد وليس من الاربعة
الاول السابقة منحصر في احوال الاسناد الخبري لم لا يجوز ان تكون من احوال اسناد كلام آخر اعني
الانشاء او من احوال مطلق الاسناد بقطع النظر عن الخصوصية والرابع انا لا نسلم ان ما ليس من السبعة الاول
السابقة منحصر في احوال متعلقات الفعل لم لا يجوز ان يكون من احوال شيء آخر والجواب عنه انا لا ندعي
في هذا الترديد حصرا عقليا حتى يرد المنوع المذكورة وانما اخترنا الترديد للانضباط وتقليل الانتشار ولهذا
اعرض المحشي عن هذا المنوع وقال لا طائل تحته وبين عليه قوله اذ لا حصر عقليا اي ليس حصر مقصود
علم المعاني في الابواب الثمانية عقليا بحيث لا يحتمل عند العقل بابا آخر حتى يرد ايراد النفي والاثبات ترديدا
حقيقيا كما مر من المنوع الاربعة قوله ولا استقرائيا اي ليس حصر مقصود علم المعاني في الابواب الثمانية
حصرا استقرائيا حتى يقصد بالترديد الانضباط وقلة الانتشار لان وجود الحصر وكذا الابواب الثمانية انما
وقع من المص وليس هذا وجود هذه الابواب سابقا من القوم بطريق الانتشار غير المص استقراءها فوجدها
ثمانية بل انما حصل عند القوم ما في هذه الابواب الثمانية في ضمن فصول كثيرة وابواب كثيرة وغيرها من العنوانات
قوله بل جعلا اي جعله المص جعلا عند نفسه وليس مراده على الترديد بل على ابداء المناسبة الباعثة على الجعل

منحصر

الجعل فثبت بطلان ما مر ان الترديد لا طائل تحته قوله ان ما ذكره مخالف آه فيحكم ان فيه اشارة الى ان التعريف
الاقرب هو الذي ذكره الشارح لا ما ذكره المص ووجه عدم الورود ان حصر الاربعة في السابقة قطعا لكونه
من اجزاء الخمسة لا يختص بالذي هو في مرتبة خامسة هنا وكذا ما بعده فظهر لك بما ذكرنا ان قوله اي
حصر الاربعة السابقة جعلا الاولى اسقاط لفظ السابقة لئلا يحتاج الى ان المراد بالسابقة في
الذكر او في لحاظ العقل لا السابقة في المرتبة قوله يعني علم من قوله آه لما تقرر عندهم ان التنبيه انما
يستعمل فيما تعلق به ضرب من العلم سابقا او كان في حكمه كالبديهيات وقال بعضهم انما يستعمل
حيث لا يحتاج الى الدليل كالبديهي ونحوه مما يتعلق به علم سابقا في حكمه توهم الشارح بكون المبحث المذكور
هنا معلوما مما سبق وبين المحشي توجيه كونه معلوما مما سبق والكل ظاهر قوله تنبيها لازالة الغفلة
هذا من المصادر التي يجب حذف فعلها نحو حمدا له وشكرا اي نبه بالمذكور تنبيها لازالة الغفلة قوله
لانه الكلام المحتمل للصدق آه متعلق بقوله ماخوذ في تعريف الخبر قوله يعني علم آه فعل مجهول والخبر
مفعول ما لم يسم فاعله والوجه الذي لا يتوقف على معرفة الصدق هو الذي قاله الشارح وقد علم
ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه قوله اي عن النسبة
يعني ان الشيء الكائن عبارة عن النسبة فكلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي والكائن عبارة عن
الموضوع فكلمة ما عبارة عن الثبوت والانتفاء وعلى كل تقدير ضميرا كان راجع الى الشيء والضمير المجرور في
به راجع الى ما والباء للتلبس قوله اقرب الى المعنى لان فيه اعتبار النسبة وملاحظتها قصدا وصريحا
الشارح بان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اي النسبة اولا وبالذات ثم قال فمطابقة هذه النسبة
الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان يكونا ثبوتيين او سلبيتين
صدق وعدمها كذب انتهى بخلاف اعتبار الموضوع فانه والكائن راجعا الى اعتبار النسبة لكن
لا قصدا بل تبعا قوله والثاني الى الالفاظ المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت
عن نسبة القيام اليه قوله لنحو رجل قائم ابوه لا خفاء في ان القيام في هذا المثال صفة للاب حقيقة
وليس صفة للرجل حقيقة لكن لما كان للاب تعلق بالرجل جعل القيام بسببه وصفا للرجل مجازا وهو المسمى
بالوصف بحال متعلقه ولا خفاء في ان الاعراب الذي جاء من حيث انه تابع نعت انما الحق للقائم فلذا
اعترض الرضي بانه كان ينبغي ان يزاد او متعلقه لشمول هذا النعت المجازي واجاب السيد السند بان
نفس القيام وان لم يكن صفة للرجل حقيقة في هذا المثال الا ان كونه قائما ابوه معنى متحقق فيه حقيقة وهو
صفة بحال نفسه وليس وصفا مجازيا وهكذا القياس في كل ما هو وصف بحال متعلقه الا ان اعرابه لتركيبه
ولا اعتبارية جاء على اول اجزاء اعني القائم في هذا المثال وعلى الذي هو منشأ لذلك الوصف الاعتباري
فلا حاجة لادخال ما هو وصف بحال متعلقه الى زيادة قوله او متعلقه قوله اما نفس صدق الكلام

بان الصدق شئ واحد صفة للكلام حقيقة وصفة للمتكلم مجازا باعتبار تعلق الكلام به قوله فيكون
التعريف المذكور آه اعني الخبر عن الشئ على ما هو به فان الخبر فيه بمعنى الاخبار ومعناه كون المتكلم بحيث يكون
كلامه خبرا عما هو به ويستفاد منه ان صدق الكلام كون الكلام خبرا عما هو به فيكون الخبر ماخوذا في صدق
الكلام وصدق الكلام ماخوذ في الخبر فلزم الدور فظهر لك مما ذكرنا ان التعريف المذكور متضمن لتعريف صدق
الكلام ومستلزم له الا ان المحشي عبر عن التضمن والاستلزام بالعينية مبالغة قوله في التعريفين
بحذف المضاف اي في مقام التعريفين فلا يرد ان الخبر في الاول معرف وليس واقعا في التعريف
وكذا الصدق والكذب وكذا ان نحو ذلك على التغليب قوله بناء تسليم اتحاد الخبر لعل منشاءه
تقديم الجواب بتعدد الخبر والاغماض عن كلمة ايضا فان وابهم في المنع المرتبة تسليم الممنوع الاول فما المنع
الثاني قوله لان ذلك آه متعلق بجوز فاندفع قوله لانه بمعنى المخبر آه اي لانه اذا كان بمعنى المخبر به لا يصح
ان يكون آه ويجوز ان يكون قوله بمعنى المخبر به حالا وقوله لا يصح خبران اي لانه كائنا بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون
آه قوله والتعدية بعن عطف على قوله لانه بمعنى المخبر به لا يصح آه اي ولان الخبر بمعنى المخبر به لا يصح تعديته
بعن فتعديته بعن قرينة على ان الخبر في الثاني بمعنى الاخبار عن الشئ قوله اي كون النسبة معلما بها
اي الاخبار الذي هو بمعنى الاعلام مصدر مجهول فيصح تعريف صدق الكلام به قوله فاندفع ما قيل آه
ويندفع ايضا ما قيل ان وحدة الصدق في التعريفين مستلزم لوحدة الخبر فيهما فاذا اتحد الصدق كان في
التعريفين لا يبقى الخبر متعددا فيهما فالدور لازم قوله كيف يمكن تعريفه بالاخبار استفهام انكاري
وهذا لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح ان يقع تعريفا لصفة الكلام قوله لا معنى الاخبار فقط اي
ليس مراد السيد تفسير لفظ الاخبار بدون قوله عن الشئ قوله اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشئ
لان كلمة عن ح اما متعلق بالاتيان او بالخبر ولا يصح الاول لان الاتيان لم يستعمل بعن والثاني
يستلزم ان يكون الخبر بمعنى الاخبار فالكلام في الاتيان بمعنى الاتيان بالخبر عن الشئ فيهو والكلام فيه فالكلام
هو ايضا بمعنى الاخبار وهكذا فيتسلسل قوله بان يعلم الخبر المعرف معلوم بوجه ما توضيحه ان العلم
الخبر وجوها متعددة فيجوز ان يكون الخبر المعرف بالمحتمل للصدق والكذب معلوما بوجه ويكون الخبر
الماخوذ في تعريف الصدق معلوم بوجه آخر فلا دور اذ يجوز ان يكون الشئ الواحد باعتبار علمه بوجه
موقوفا على الشئ باعتبار علمه بوجه آخر غير الاول لان ذلك في الحقيقة توقف وجه علم الشئ على وجه
آخر بعلمه قوله لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق لا يخفى على المتامل في هذا المقام ان الدور في تعريف
الصدق والدور في تعريف الخبر كليهما بلا تفاوت يبتنيان على مقدمتين اتحاد الخبر في كلا
المقامين واتحاد الصدق والكذب فيهما ثم الجواب بمنع اتحاد الخبر وهو يصح ان يكون جوابا
لكل واحد من الدورين لا تخصيص له باحد منهما وكذا الجواب الثاني بمنع اتحاد الصدق والكذب

والكذب في المقامين وهو ايضا يصح ان يكون جوابا عن كل من الدورين بلا تخصيص باحدهما وليس في عبارة
الشرح تخصيص له قطعا وظاهرا على ان قوله اولا فلا دور لنفي لزوم الدور في تعريف الخبر وقوله ثانيا فلا دور
لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وبيان تعدد الخبر في الجواب الاول لا يقوم قرينة على انه لنفي لزوم
الدور في تعريف الخبر وكذا بيان تعدد الصدق في الجواب الثاني لا يدل على انه لنفي لزوم الدور في تعريف
الصدق بل المناسب بكلمة لا التي لنفي الجنس نفي لزوم الدورين واما النظر الى ان مقصود الشرح رد صاحب
المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بانه دوري فيوجب ان يكون مراده
من قوله فلا دور في كلا الجوابين نفي لزوم الدور في تعريف الخبر وبالجملة الفرق الذي ذكره المحشي
بين قول الشرح فلا دور مرتين على ما هو في اكثر النسخ وبين قول الشرح فلا دور مرة واحدة بعد قوله
ايضا آه لا وجه له الا ما اشتهر من ان حمل الكلام على التاسيس خير من حمله على التاكيد فتدبر قوله و
اما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر آه قد بين المحشي توجيه لزوم الدور في تعريف الصدق
عند المتوهم ولم يبين توجيه لزوم الدور في تعريف الخبر عند المتوهم وهو ان الخبر المفسر بما يحتمل
الصدق والكذب موقوف على صدق المتكلم وكذبه كانه المراد في تعريف الخبر عند المتوهم وصدق
المتكلم من حيث التعلق موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على الخبر لكونه مفسرا
بمطابقة الخبر للواقع فالخبر موقوف على الخبر بواسطتين وهو الدور المضمر قوله فلا ينفع في نفيه
ما ذكره آه لا اخفاء في ان كلام المتوهم الذي نقله السيد السند يحتمل لزوم الدور في تعريف الصدق
كما يحتمل لزوم الدور في تعريف الخبر فان كان تحرير الدور عند المتوهم ان الخبر المعرف بالمحتمل للصدق
والكذب موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على صدق المتكلم الموقوف على الخبر لانه
معتبر بالخبر عن الشئ على ما هو به فلزم ان الخبر موقوف على الخبر وهو الدور في تعريف الخبر او كان تحرير
الدور عنده ان صدق المتكلم المعرف بالخبر عن الشئ على ما هو به موقوف على الخبر والخبر لكونه مفسرا
بالمحتمل للصدق والكذب موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على صدق المتكلم فلزم
ان صدق المتكلم موقوف على نفسه وهو الدور في تعريف الصدق فكانه توهم من توقف صدق المتكلم
على صدق الكلام عكس ذلك فنفي توقف صدق الكلام على صدق المتكلم الذي ذكره السيد السند ينفع
قطعا في دفع الدور في تعريف الصدق وفي تعريف الخبر وان كان تحرير الدور عند المتوهم ما ذكره
المحشي من ان صدق المتكلم موقوف على صدق الكلام من حيث التعلق وصدق الكلام دوري
لانه معرف بالخبر والخبر موقوف على صدق الكلام لانه معرف بالمحتمل للصدق والكذب والموقوف
على الدوري دوري هذا في تعريف الصدق واما في تعريف الخبر فقد سبق لك ان المتوهم كانه
توهم ان الخبر المفسر بما يحتمل الصدق والكذب موقوف على صدق المتكلم وصدق المتكلم موقوف

على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على الخبر لكونه مفسرا بمطابقة الخبر للواقع فالنفي الذي ذكره السيد السند
لا ينفع في دفع الدور سواء كان مراد المتوهم ان الدور لازم في تعريف الصدق او لازم في تعريف الخبر
او اعم منهما بل لا بد في الجواب اما من منع توقف صدق المتكلم على صدق الكلام واما منع كون صدق الكلام دوريا
فتامل قوله اما بالاثبات او بالنفي في موقع الصفة المقدرة والمعنى دال على حصول النسبة اما حصولا
بالاثبات او حصولا بالنفي كذا استفيد من الفاضل الچلپي والمراد الى آخر ما في الشرح فيكون قوله فالمعنى مبتدءا وان
مع اسمه وخبره جزاء له وخبرا له هو الذي في الشرح قوله فمدلول الخبر الخ التفريع وكان حقه ان يقول فمدلوله
الا انه نبه بوضع الخبر موضع الضمير على ان الكلام الموصوف بالذي دل على حصول النسبة بين الشيئين اما
بالاثبات او بالنفي عين الخبر والوصف للاحتراز عن الانشاء قوله فيرجع الى الايقاع آه لان المراد بهما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا ما هو من مقولة الفعل قوله قال في شرحه او رده للتاييد والاستشهاد
ومداره قوله في ذهن المتكلم وقوله في ذهن السامع قوله بناء على انه آه اي القيام من مقولة الوضع واذا كان
كذلك كان عرضا فوجوده للموضوع لا يكون من قبيل حمله عليه بل يحتاج في ذلك الى الاشتقاق فالمحمول هو القائم
لا القيام قوله وجود ذلك الشئ اي العرض ايضا كما يقتضي وجودا آخر اي الموضوع قوله لجواز ان يكون الاتصاف
انتزاعيا نحو زيد موجود فانه يقتضي وجود زيد فقط لا وجود الموجود والا لزم ان يكون للوجود وجود آخر فيتسلسل
وفيما ذكر اشارة الى ان الاتصاف الانضمامي يقتضي وجود المثبت والمثبت له كليهما كما في قولك زيد
اسود قوله فلا يرد ما قيل آه تقرير الورود ان قولكم وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه منقوض بقولهم
زيد اعمى فانه قضية خارجية وفيها وجود العمى لزيد مع عدمية العمى في الخارج وتوجيه الدفع انه ليس المراد من قولنا
وجود شئ لغيره ثبوت شئ لغيره بطريق الحمل والاتصاف حتى يرد ذلك بل مرادنا هو التبعية في الوجود على
نحو وجود العرض لمحله ولا شك في انه فرع وجوده في نفسه قوله الى هذه المقدمة اعني وجود شئ لآخر فرع
وجوده في نفسه قوله لان المذكور فيما تقدم آه ليس ذلك مذكورا فيما تقدم صريحا بل مفهوم من تمثيل الوجود بزيد
فانه وجود في نفسه قوله هذه الارادة لا تجري في آه ملخص الاعتراض انه ان اريد بالخارج مرادف الاعيان
في الاثبات اعني لكل كلام نسبة خارجية وفي النفي اعني النسبة ليست من الامور الخارجية بل من الامور
الاعتبارية فالقضية السالبة الكلية اعني لا شئ من النسبة لشئ من القضايا بخارجية بمعنى ان
الخارج مرادف الاعيان ليس ظرفا لوجود شئ منها سلبية صادقة لكن الموجبة الكلية اعني كل قضية
لها نسبة خارجية بمعنى ان الخارج مرادف الاعيان ظرف لنفسها منقوض بنسب القضايا الذهنية و
ان اريد في كليهما بالخارج نفس الامر فانه خارج عن اعتبار المعتبر فالموجبة الكلية مسلمة صادقة لكن
السالبة الكلية المذكورة منقوض بنسب القضايا الذهنية اذ نفس الامر ظرف لوجود هذه النسب وهي موجودة
في نفس الامر قطعا واجماعا فالفرق الذي ذكره السيد السند فقط لا يكفي في انضاح الحال واندفاع الاشكال
قوله التي اطرافها امور ذهنية كقولك شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال الى غير ذلك قوله ليس

ليس ظرفا لاطرافها آه جزاء ان قوله لان النسب المذكورة آه اي التي اطرافها امور ذهنية موجودة في نفس الامر وكلما
هو موجود في نفس الامر فنفس الامر ظرف لوجوده ينتج ان النسب المذكورة نفس الامر ظرف لوجودها قوله
فمناط الفرق كلا الامرين الاول كون الخارج بمعنى نفس الامر في قولنا كل قضية لا بد ان يكون لها نسبة خارجية
وبمعنى الاعيان في قولنا لا شئ من النسب لشئ من القضايا بخارجية والثاني كون الخارج ظرفا لنفس النسبة
في الموجبة المذكورة وظرفا لوجودها في السالبة المذكورة ولا خفاء في ان الثاني وان لم يكف في دفع الاشكال
التعارض مطرد النسب لعدم جريانه في النسب التي اطرافها امور ذهنية لكن الاول كاف في دفع التعارض
جار في النسب المذكورة لا حاجة له الى الثاني الا ان يقال انه بيان لما في نفس الامر وان قول الشرح للفرق الظاهر آه
ظاهر في ان مدار دفع التعارض على الثاني فتدبر قوله اذ المقصود ان آه وهذا المقصود لا يتوقف على ابطال الخ
اعني حصول القيام متحقق في الاعيان واعلم ان هذا اعتراف من المحشي بان التعدد في معنى الخارج
كاف في دفع التعارض ولا حاجة الى الفرق بين القولين وابطال الثاني من القولين فتامل قوله وبهذا
التقييد آه اي قوله ولو كان خطاء في تفسير الكذب وانما سماه قيدا لان الشرط على ما هو مختار الشيخ
قيد للجزاء ولان الشرط الواصلة حال قوله للتعريف لعدم مطابقته آه فان عدمها لا يتوقف على وجود
الاعتقاد ولا على نفيه بل هو اعم من ان لا يكون للمخبر اعتقاد اصلا او يكون له اعتقاد بخلاف قوله فقد
خالف فيه انه لم يخالف السياق من ان الشك ليس صادقا ولا كاذبا وايضا المتبادر من التعريف بعد
اعتبار قيد ولو كان خطاء وجود الاعتقاد ولا لا عم قوله او الاستقبال وبهذا لم يتناول ليعجبك حسن و
الكان الذي في نفس الامر هو الاستقبال قوله ولو اعجبكم والتقدير مفروضا اعجابها لكم وما وقع في
الكشاف من قوله لو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها بيان لحاصل المعنى كذا قال المحشي في حواشي
البيضاوي فظهر سقوط ما ذكره الشارح قوله اغنى عن ذكره لان ظهوره جعله بمنزلة ذكره واعلم انه قال المحشي
في حواشي البيضاوي بعد بيان التقادير الثلاثة على المذاهب الثلاثة اثبات الحكم في نقيض الشرط بالطريق الاولى
ليس في جميع التقادير انتهى وقيل ان في صورة العطف حذف المعطوف عليه لظهور ترتب الجزاء عليه واتحاد
المعطوف معاد لتقييد اولوية نقيض الشرط بالحكم قوله اي الحكم المفهوم منه اي من قطع النظر عن المتكلم الا
فجره من حيث ان الحكم مفهوم منه كاذب قوله لا حكم في الطرف المرجوح لانهم اجمعوا على ان الموضوع من
التصورات دون التصديقات قوله اي على حكم يتضمنه آه لان التعريفات من قبيل التصورات
لا حكم فيها ولهذا لا يحتاج الى اقامة البرهان عليها ولا يجري فيها المنع قال المحشي اي على حكم يتضمنه آه
قوله حالة التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى قوله فالوا بنظريتها والقول بنظريتها مبني
على ان تعريفاتها تعريفات حقيقية وليست تعريفات لفظية لان التعريفات اللفظية انما تكون
لخفاء وضع اللفظ سواء كان الموضوع بديهيا او نظريا قوله على الخبر المطابق للواقع لامتناع ان يكون

اما

الصادق كاذبا قوله فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما توجيه المرام بحيث يظهر الحاجة الى ما تكلفه
به الناظرون ان الصدق اما عبارة عن المطابقة للواقع فقط او عن المطابقة للواقع والاعتقاد
معا او عن المطابقة للاعتقاد فقط فهذه ثلثة احتمالات في الصدق وان الكذب اما عبارة
عن عدم المطابقة للواقع فقط او عن عدم كلا المطابقتين او عن عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم
كلا المطابقتين او عدم احديهما او عبارة عن عدم احديهما من غير تعيين او عن عدم المطابقة للاعتقاد
فقط فهذه خمسة احتمالات في الكذب فاطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع بالآية ابطل الاحتمال
الاول في الصدق والاحتمالين الاولين في الكذب وبهذا القدر انتفى مذهب الجمهور ولم يثبت
مذهب النظام المتمسك بالآية بل لا بد له من ابطال الاحتمال الثاني في الصدق حتى يتعين الثالث
وقد اعترف به المحشي ولا بد من ابطال الاحتمال الثالث والرابع في الكذب حتى يتعين الخامس
فيتم الاستدلال على مذهب النظام وما ذكره المحشي في ابطال الاحتمال الثاني في الصدق اعني ابطال
ان يكون الصدق عبارة عن المطابقتين لا يجدي نفعا لانه يجوز ان يكون الكذب ح عبارة عن
عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم كلا المطابقتين معا او عدم احديهما من غير تعيين فيكون مفهوم
الكذب سلب الصدق فيبقى المقابلة بينهما ويصح صدق الكذب على المطابق للواقع دون الاعتقاد
كما هو مقتضى الآية ولم يبين المحشي ابطال هذا الاحتمال في الكذب فمست الحاجة الى ما تكلف به
الناظرون وهو انه لما ثبت بالآية صدق الكذب على الخبر الغير المطابق للاعتقاد تبين ان
الصدق ليس عبارة عن المطابقتين لعدم القائل بالفصل اذ كون الصدق عبارة عن مجموع المطابقتين
وكون الكذب عبارة عن رفع هذا المجموع اعم من رفع كلا المطابقتين او رفع احديهما ليس مذهب
الجمهور ولا مذهب النظام المتمسك بالآية فانتفى هذا المذهب بالاجماع المركب وهو المعنى بقولنا
لا قائل بالفصل ولا يجري في ابطال هذا الاحتمال في الكذب انه يلزم بالآية ان لا يكون مفهوم
الكذب سلب الصدق لان بين صدق الكذب على الشيء وبين مفهومه بونا بعيدا الا ترى الى ان الحيوان
صادق على الانسان وليس الانسان مفهومه بل مفهومه اعم من الانسان فيجوز ان يكون الكذب
بالآية صادقا على الخبر الغير المطابق للاعتقاد ويكون مفهومه عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم
كلا المطابقتين او عدم احديهما فتدبر حتى يظهر لك الحق وبالجملة الآية لا تفي بابطال الاحتمال
في الصدق والكذب بحيث يتعين مذهب المتمسك بالآية بل لا بد له لاجل ابطال الاحتمال الثاني
في الصدق ولاجل ابطال الاحتمال الثالث والرابع في الكذب من الرجوع الى ان يقول لا قائل
بالفصل والى فوات المقابلة بين الصدق والكذب قوله ليحيط بهذا الابهام من الاحاطة

من الاحاطة وهو الازالة قوله فان هذه التاكيدات آه اشارة الى جواب ما قد يقال ان اداة التوكيد
انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وكذا لازم ذلك الحكم وانما تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله
وتحرير الجواب انه لا شك ان المقصود من قولهم انك لرسول الله ليس افادة فائدة الخبر قطعا لان
المخاطب عالم به بل يكفي نفس الامر وعند المنافقين حتى قام على اثبات ذلك الخبر حججا ومعجزات
فضلا عن الانكار والشك حتى يؤكد بل المقصود افادة لازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فالتاكيدات
تاكيدات للازم فائدة الخبر كما سيأتي فافادت ان علمهم بهذا الخبر بلغ مرتبة اليقين وخلوص
الاعتقاد وقولهم نشهد افاد انشاء الشهادة بهذا الخبر الناشي المقرون بخلوص الاعتقاد وصميم القلب
وذلك يستلزم قولهم نشهد وشهادة صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وهو الخبر الضمني في نشهد
فالتاكيدات افادت هذا الخبر الضمني وهو المراد بقول الشارح الشهادة ان الكلام بالجملة والاسمية
فظهر لك مما حررنا ان قول المحشي فتكون تاكيدا للخبر الضمني معناه فتكون التاكيدات شاهدة شهادة
قطعية للخبر الضمني الالتزامي في نشهد ودالة دلالة يقينية عليه فلفظ التاكيد هنا ليس بالمعنى المصطلح
بل بالمعنى اللغوي واتضح لك في قوله ما له الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمني فتدبر قوله لان منع السند
لان معنى عبارة المتن على طبق ما قيل انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لم لا يجوز ان يكون
راجعا الى قولهم نشهد باعتبار نفسه لانه خبر غير مطابق للواقع فقول الشارح انا لا نسلم انه خبر خارج عن قانون
المناظرة اذ هو منع السند والجواب على طبق قانون المناظرة اثبات المقدمة الممنوعة فلهذا عدل عنه الى
واجبت لرد ما قيل ان التكذيب راجع الى المشهود به بان المذكور في كلامهم امرين احدهما المشهود به
وثانيهما قولهم نشهد وقولهم نشهد انشاء والانشاء منزه عن احتمال الصدق والكذب فلا يصح رجوع التكذيب
اليه فتعين رجوع التكذيب الى المشهود به ولا يصح ان يجاب بانه لا يلزم من عدم رجوع التكذيب الى نفس
قولهم نشهد تعين رجوع الكذب الى المشهود به لاحتمال ان يكون التكذيب راجعا الى قولهم
نشهد باعتبار الخبر الضمني او باعتبار التسمية او راجعا الى المشهود به في زعمهم لان ذلك رجوع الى
الاجوبة التي اختارها الشارح في تغيير عبارة المتن وليس في ذلك تصحيح شيء مما قيل فتدبر قوله و
لم يذكر الدليل على ذلك ايماء الى ان قولهم نشهد انشاء قوله عن الشهادة في الحال او الاستمرار وترك
ابطال الاخبار عن الشهادة في الاستقبال لظهوره اذ المنافقين حالهم يابى عن ادعاء ذلك اذ مقصودهم
بذلك هو الخداع برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وان لا يطلعوا على نفاقهم وهذا المقصود لا يتاتى
بالاخبار عن الشهادة في الاستقبال كما لا يخفى قوله وجود شهادة اخرى خارجة عن مدلول
نشهد حتى يكون قولهم نشهد حكاية عنها والامر ليس كذلك فثبت انه انشاء قوله في الطيب شرح

الكشاف المقتص من التفاسير اثبات لان مثل هذا يسمى كذبا بناء على ان قسميهم هذا الاخبار الخالي عن
المواطئات شهادة يقتضي قولهم هذا يسمى بالشهادة اي من جزئياتها ولا شك ان هذه القضية
الظنية كاذبة قوله لكن قال القاضي في تفسيره فيه انه يجوز ان يكون هذا التفسير بالاعم الاغلب
او بالكامل من افراد مطلق الشهادة باو عاء ان غيره كالمعدوم فلا يقال ان تسمية شهادة
الزور بالشهادة مجاز قوله وليس راجعا الى النفي الاول اذ لا معنى لان يقال الاتم رجوع الكذب
الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعا اليه بالنظر الى زعمهم حيث زعموا ان قولهم هذا
غير مطابق للواقع فهو كاذب قوله لان فيه اعترافا بانهما منعان آه فيه ان الاعتراف
بتعدد المنوع بحسب الحقيقة بان كان احدهما راجعا الى النفس المعتقد وثانيهما راجعا الى قيده لا يوجب
الاعتراف بالتعدد بحسب الصورة فيجوز ان يكون المنع واحدا بحسب الصورة راجعا الى المشهود به
بحسب الواقع ونفس الامر والوجوه الثلثة استشهد له بحسب الصورة وبهذا القدر يصح ما قيل نعم لو
لم يمكن وحدة المنع بحسب الصورة ووجب تعدد المنوع حقيقة وصورة لكان ما قيل فاسدا قطعا
قوله فابن منصوب آه اي ليس مجرورا صفة لابي لان سلول اسم ابي بل هي ام عبد الله في الواقع
قوله وليس عمه حقيقة بل عمه عرفا فان عرفهم جرى على ان النحو لو اسيد قومه عمه قوله ابتداء كلام
اي ليس خبرا لمحذوف فان قوله الجاحظ بناء على ان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة المحتاج الى حذف
متعلقاتها واني حذف قوله فخبره آه قوله هكذا وقع في شرح العلامة آه لعل تاييده بالكتب الثلثة
ناظر الى مجرد جعل متعلق الاعتقاد قوله انه مطابق والاخلاص في الطيبي في البيضاوي تحقيق كلام الجاحظ
كما سياتي قوله اشارة الى ان آه قدر الشارح قوله للواقع بعد قول المص مطابقة اشارة الى ان خبره آه
ووجه الاشارة ان بعد هذا التقدير لا يصح ارجاع الضمير الى الواقع قوله ليصح حمله على الصدق آه
اي انما جعل ضمير مطابقته راجعا الى الخبر بسبب كونه مصدرا مضافا الى الفاعل صفة الخبر فيصح حمله على الصدق
الجز وتفسيره به ولو كان الضمير المذكور راجعا الى الواقع فالمطابقة بسبب كونه مصدرا مضافا الى الفاعل صفة
الواقع فلم يجز حمله على صدق الخبر قوله يعني ان الظرف المستقر اي اشار الشارح بتقدير متعلق الاعتقاد
بقوله بانه مطابق ان الظرف المستقر وقع حالا من الضمير لا من المطابقة ووجه الاشارة ان كون الخبر
مطابقا صفة للخبر وليس صفة للمطابقة فينبغي ان يكون قوله مع الاعتقاد حالا من الضمير الراجع الى الخبر حتى
يكون الموصوف مقرونا باعتقاد صفته بخلاف ما لو لم يقدر المتعلق المذكور ويكون المراد اعتقاد المطابقة
فح ينبغي ان يكون حالا من المطابقة ليكون المطابقة مقرونة باعتقاد نفسها فيحتاج الى تاويل ان خبر

ان خبر المبتدا مفعول معنى للاسناد المذكور حكما بين الطرفين والاولى ان يقال ان هذا من قبيل قولهم
البيت جدار ان مع السقف اي الصدق عبارة عن مجموع المطابقة والاعتقاد قوله فان
متعلق الاعتقاد محذوف آه ففي جانب تفسير الصدق المتعلق المحذوف قوله بانه مطابق وفي
جانب تفسير الكذب المحذوف قوله بانه غير مطابق فاللام في مع الاعتقاد للجنس والضمير في معه راجع
اليه الا ان الجنس مقيد في تفسير الصدق بقوله بانه مطابق ومتحقق في ضمن هذا المقيد وفي تفسير الكذب
مقيد بانه غير مطابق ومتحقق في ضمن مقيد آخر قوله لان اللام فيه آه اي لا يبغي الغ ان اللام
فيه آه قوله وانما لم يقدر المتعلق كلمة له اي لم يقدر بدل قوله بانه مطابق كلمة له بان يقول مع
الاعتقاد له اي للخبر قوله فالواجب والاعتقاد اي حين جعله مفعولا للمطابقة بواسطة كلمة
مع بقطع النظر عن المحاورة واستعمال العرب وجب الاتيان بالواو بدل كلمة مع لكن هذا الواجب انما
يصح لو كان قوله للواقع مذكورا في المتن ليكون عطفا على المعمول اذ كانت الواو بمعنى مع والا فكيف يصح
ان يقال مطابقة والاعتقاد الا ان يجعل مرفوعا معطوفا على المطابقة وح لم يبق معمولا للمطابقة
قوله راجع الى ما قلنا آه خبر لقوله ان ما وقع آه وفيه اشعار بان ما وقع في بعض العبارات من
مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد ايضا يستلزم الاعتقاد بانه مطابق ومن عدم المطابقة للواقع و
الاعتقاد ايضا يستلزم الاعتقاد بانه غير مطابق فلهذا صح الحكم بان ما وقع في بعض العبارات راجع
الى ما قلنا كما صح الحكم بان ما قلنا راجع الى ما وقع في بعض العبارات فلا تخالف بحسب المآل بين ما
قال المص في بيان مذهب الجاحظ وبين ما اشتهر في مذهبه فلا يرد على الشارح ان الصدق عند الجاحظ
مطابقة للواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقته لشيء منهما ولا يتاتى هذا على ما ذكره المص
حيث لم يذكر مطابقة الاعتقاد في الصدق وعدم مطابقة الاعتقاد في الكذب ووجه عدم الورود
ان المص ذكر الملزوم واراد اللازم اما كناية او مجازا فمؤدى القولين ومرجعهما واحد لا تخالف بينهما
قوله وتوطئة للنسبة الآتية في قوله فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور و
النظام آه قال الشارح ضرورة توافق الواقع والاعتقاد الظاهر ان معنى موافقة الاعتقاد للواقع
ان حكم الخبر كما هو في الاعتقاد كذلك هو في الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد اي لكان حكم الخبر في
الاعتقاد مطابقا للواقع فكذلك في الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد مطابق له وان كان في الاعتقاد
غير مطابق للواقع فكذلك في الواقع غير مطابق له ومعنى موافقة الواقع للاعتقاد ان حكم الخبر كما هو في
الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد كذلك هو في الاعتقاد اي لكان حكم الخبر في الواقع مطابقا للواقع

اي في جعل الشارح وتحقيق قوله كما عرفت التحقيق
كلامه ان الخبر اما الخ ١٢

المعمول

اي ذكر المص بقول الاعتقاد المطابقة واراد مطابقة
الاعتقاد وذكر في الثاني الاعتقاد بعدم المطابقة
واراد عدم المطابقة للاعتقاد ١٢

فكذلك في الاعتقاد بقطع النظر عن الواقع مطابق له وان كان الحكم في الواقع غير مطابق له فكذلك
في الاعتقاد غير مطابق له والحاصل انه ليس بين الاعتقاد والواقع مخالفة في حكم الجزء بان يعتقد بان
السماء فوقنا غير مطابق للواقع او يعتقد بان السماء تحتنا مطابق للواقع فان الاعتقاد والواقع
متخالفان فيهما فيرد عليه ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة
يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد استلزاما بينا ولا وجه للتعليل بالتوافق المذكور لان الاستلزام
متحقق على تقدير التخالف بين الواقع والاعتقاد ايضا فانك اذا اعتقدت مطابقة نحو السماء
تحتنا فهذا مطابق هذا الجزء اعتقادك وكذلك اذا اعتقدت مثل السماء فوقنا غير مطابق للواقع
لم يطابق هذا الجزء اعتقادك واجيب بان الدعوى مخصوص بجعل اللام في قوله للاعتقاد للعهد
فكانه قال الشارح ويلزم في الاول مطابقة الجزء للاعتقاد المعهود اي الموافق للواقع في المطابقة و
محصله انه يلزم في الاول مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا وكذا في جانب الكذب اي يلزم فيه عدم
المطابقة للواقع للاعتقاد المعهود اي الموافق للواقع في عدم المطابقة ومحصله انه يلزم في الثاني
عدم مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا وقد مر مرارا ان محط الكلام في الاثبات والنفي هو القيد الاخر
فصح التعليل بالتوافق بين الواقع والاعتقاد ح وتخصيص الدعوى بالوجه المذكور واجب اذ
المقصود ارجاع ما قال المص الى ما وقع في بعض العبارات لينتفي التخالف بينهما وهو لا يحصل الا ببيان
الاستلزام لمطلق الاعتقاد الشامل لتقدير التخالف بين الواقع والاعتقاد قو[redacted] اي الاعتقاد
بانه مطابق ح يعني اذا كان آه اختار المحشي لصحة التعليل تخصيص الاعتقاد المذكور في الدليل بجعل
لامه للعهد بان المراد الاعتقاد بانه مطابق للواقع وفسر التوفيق بين الواقع والاعتقاد
بتوافقهما في الوجود والعدم اي اذا كان الجزء مطابقا للواقع واعتقد مطابقته وجد الواقع للجزء
بان كان الجزء موجودا في نفس الامر ووجد معه اعتقاد المطابقة واذا كان الجزء غير مطابق واعتقد
عدم مطابقته انعدم الواقع للجزء بان لم يكن الجزء موجودا في نفس الامر وانعدم معه اعتقاد المطابقة و
الحاصل انه ليس بين الواقع واعتقاد المطابقة مخالفة بان وجد الواقع للجزء ولم يوجد معه اعتقاد
المطابقة كما اذا اعتقد بان السماء فوقنا غير مطابق للواقع او لم يوجد الواقع للجزء ووجد اعتقاد
المطابقة كما اذا اعتقد بان السماء تحتنا مطابق للواقع ثم تمم المحشي مع هذا التوفيق مقدمة
اخرى وهي انه معلوم من الخارج ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان
العاقل لا يعتقد الا بالحكم الذي يعلم انه مطابق للواقع فيتحقق على تقدير اعتقاد المطابقة مطابقة
الجزء للاعتقاد وعلى تقدير عدم اعتقاد المطابقة عدم مطابقة الجزء للاعتقاد فاستقام التعليل

التعليل بقوله ضرورة آه قو[redacted] قيل ان اعتقاد المطابقة آه هذا ايراد على ما اختاره المحشي
بان هذه المقدمة الاخرى المعلومة من الخارج يكفي في اثبات الاستلزام بلا حاجة الى اعتبار
التوافق فالشارح ترك ما يعني وذكر ما لا يعني قو[redacted] والجواب آه وملخصه الفرق بين الاعتقاد
بحكم الجزء في زعم المخبر وبين الاعتقاد بحكم الجزء في نفس الامر اذ الاول مرتب على اعتقاد انه
مطابق للواقع وان كان مخالفا له فان من اعتقد المطابقة فحكم الجزء عنده مطابق للواقع
في زعمه ومطابق لاعتقاده بخلاف الثاني فانه لا يترتب على مجرد اعتقاد المطابقة بل لا بد
ان يكون موافقا للواقع والمعتبر عند الجاحظ في الصدق مثلا هو الثاني دون الاول وكذا
في الكذب فعلى هذا مراده ما ذكره الشارح في الدعوى اي ويلزم في الاول مطابقة الجزء للاعتقاد في
نفس الامر وفي الثاني عدمها في نفس الامر فلا بد في اثبات الدعوى من التوافق بين الواقع و
الاعتقاد ومن المقدمة الاخرى المعلومة من الخارج الا ان الشارح لم يتعرض لتلك المقدمة اعتمادا
على ظهورها هذا غاية توجيه كلام المحشي ولا يخفى ان محصل قوله مطابقة الجزء للاعتقاد في نفس الامر
وعدمها في نفس الامر ومحصل قول المجيب الذي مر انفا مطابقة الجزء للاعتقاد المعهود وعدم مطابقته
للاعتقاد المعهود واحد بلا فرق فهو راجع في الحقيقة الى تخصيص الدعوى وكذا مؤدى ما سبق عن
تغيير التوافق على ما هو الظاهر ومؤدى ما اختاره المحشي من تغيير التوافق واحد فتامل قو[redacted] بواسطة
انه ليس بكلام وهو خبط لما سبق ان المشكوك في نفسه خبر قو[redacted] على تقدير اعتبار الاعتقاد اي
تحقق الاعتقاد واما تصور الاعتقاد فلا بد على كل تقدير قو[redacted] بما ذكره آه اي قيدت الحكم الذي
اضيف اليه الطباق بالمطابق للواقع والحكم الذي اضيف اليه اللاطباق بغير المطابق للواقع
لما نشير اليه من ان الحكم لو ابقي على اطلاقه لا ياتي حمل عبارة المفتاح على مذهب الجاحظ بل اطلاق
الحكم يدل ظاهرا على ان المراد مذهب النظام قو[redacted] ولم ينظر الى قوله سواء آه فانه لو نظر الى هذا التعميم
لم يقيد الحكم بالمطابق للواقع ولا بغير المطابق ثانيا لان كون الاعتقاد خطا وهو الذي لا يكون
مطابقا للواقع يابى عن التقييد الاول وكونه صوابا وهو المطابق للواقع يابى عن التقييد الثاني
قو[redacted] ليس بظاهر فلانه آه مبالغة في نفي ان يكون الآية المذكورة تمسكا لمذهب الجاحظ فانها اذا لم تكن
ملائمة لهذا المذهب فكيف تكون حجة له قو[redacted] حتى يحتاج الى التاويل تفريع على المنع اي لو كانت
الآية تمسكا لمذهب الجاحظ ومخالفة للجمهور لاحتاج الجمهور الى تاويلها بحيث لا تبقى الآية
حجة لمذهب الجاحظ مخالفة للجمهور قو[redacted] بل هو مخالف آه فيحتاج الجاحظ كالجمهور الى تاويل

الآية المذكورة قوله وانما الكذب اي عند الجاحظ قوله هنا مذهب آخر وهو مذهب
النظام قوله واطلاق المص آه اي عدم تقييد الحكم بالمطابق للواقع اولاً وعدم تقييده بغير المطابق
ثانياً قوله بل قيد الحكم آه فاللام فيه ليس للعهد بل للجنس وجنس الحكم متحقق في ضمن المطابق
عند المرجع وفي ضمن غير المطابق عند الراجع فالراجع والمرجع هو مطلق الحكم وجنسه فلا مخالفة
بين الراجع والمرجع قوله وقد وقع مثل ذلك آه فيه ان المماثلة ممنوعة لان قول المص مع
الاعتقاد مسبوق بقوله مطابقته للواقع فيتسابق الذهن من المعية الى ان هذا الاعتقاد اعتقاد
المطابقة للواقع وكذا قوله معه مسبوق بقوله عدمها فيتبادر من المعية الى ذلك الاعتقاد اعتقاد
عدم المطابقة بخلاف عبارة المفتاح حيث لا قرينة فيها على تقييد الحكم اصلاً واما اضافة
المطابق اولاً والاطباق ثانياً فلا تنتهض قرينة على التقييد كما لا يخفى قوله انه لا يعتبر في الصدق و
الكذب آه بين اعتبار التعميم اي لكون الاعتقاد خطاء وصواباً سواء وبين عدم اعتبار كون
الاعتقاد خطاء وصواباً بون بعيد فان الاول ينافي تحقق الخاص دون الثاني والعبارة تدل
على الاول دون الثاني الا ان يقال ان الثاني لازم للاول فاريد اللازم مجازاً قوله والكان يحقق
كونه صواباً فيهما لانه اذا اعتبر مع مطابقته الاعتقاد مطابقته الواقع يكون الاعتقاد صواباً ابداً
بالضرورة ولا يتصور ان يكون خطاء وكذا اذا اعتبر مع عدم مطابقته الاعتقاد عدم مطابقته
الواقع لم يوافق الاعتقاد الواقع فيكون الاعتقاد صواباً لا خطاء قوله وفائدة التعميم آه
جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يتحقق كون الاعتقاد صواباً في الصدق والكذب في نفس الامر
واول التعميم المنافي له بعدم اعتبار كون الاعتقاد خطاء او صواباً فيهما فغاية هذا التوجيه
صحة التعميم لكن لا فائدة في ذكره فالاولى تركه حتى لا يحتاج الى تاويله فالجواب ان فائدته تمايز
الصدق والكذب عن الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما ومحصله ان الاعتقاد المتحقق
في الصدق والكذب لا يعتبر ان يكون خطاء او صواباً بخلاف الاقسام الاربعة الواسطة
بينهما فانه يعتبر كون الاعتقاد خطاء في الاثنين منها ويعتبر عدم الاعتقاد في الآخرين منها قوله
عن الثلاث انه لم يجعل الآية دليلاً آه فيه ان الشهرة لم يدع ان السكاكي جعل الآية دليلاً على
هذا المذهب بل قد تقرر واشتهر ان كلمة لكن الاستدراكية تقع بين الكلامين المتغايرين نفياً
واثباتاً لفظاً او معنى فهنا كلام المفتاح المصدر بكلمة لكن بعد بيان مذهب البعض يدل على ان
تكذيبنا وتصديقنا للمهود يهدم ان مذهب ذلك البعض فوقعت كلمة موقعها تم قوله و
يستوجبان طلب تاويل لقوله تعالى آه معطوف على قوله يتخيلان بالقطع آه فهو داخل تحت
الاستدراك فلو خصص بانهما السبب كونهما مشكلين لمذهب الجمهور يستوجبان طلب التاويل

التاويل عند الجمهور لكن كلمة لكن واقعة موقعها الا ان يعتبر ويقصد بيان مذهب البعض ان هذا
البعض لا يحتاج الى تاويل الآية المذكورة كما لا يخفى على المتامل فح لزم ما قال الش قطعاً من ان الآية
ليست بظاهرها ملائمة لمذهب الجاحظ بل مخالفة له كما انها مخالفة للجمهور فيحتاج هذا البعض ايض
الى طلب تاويل الآية المذكورة ولذا المحشي لا يدعي ان قوله يستوجبان جملة استينافية وليست
معطوفة على ما قبلها ولا تعلق لها بمذهب البعض رداً واثباتاً بل اوردها السكاكي استطراداً
لاجل مذهب الجمهور وهذا دابه في كثير من المواضع صرح به الشريف الش قوله يتخيلان بالقطع آه في
القاموس وانحى عليه ضرباً اقبل فالمعنى ان تكذيبنا وتصديقنا يقبلان ويتوجهان على هذا البناء اي
مذهب البعض بالقطع اي بالقطع هذا المذهب وبطلانه قوله فان هذا المذهب مختار الراغب آه
قال البيضاوي في قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين والصدق الاخبار
المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك وقال المحشي في حواشيه والقائل بذلك الراغب حيث اختار
في تفسيره ان حقيقة الصدق وتمامه ان يتطابق في ذلك ثلثة اشياء وجود المخبر عنه على ما اخبر عنه
واعتقاد المخبر فيه ذلك عن دلالة او امارة وحصول العبارة مطابقاً لهما فمتى حصل ذلك وصف
بالصدق المطلق ومتى ارتفع ثلثتها وصف بالكذب المطلق ومتى حصل اللفظ والمخبر عنه والاعتقاد
بخلافه صح ان يوصف بالكذب الا يرى انه كذب المنافقين في اخبارهم انك لرسول الله كان اعتقادهم
غير مطابق لقولهم انتهى كلامه وهذا على طبق ما ذكره الش العلامة في شرح المفتاح ان هنا مذهباً آخر
مشهوراً وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعاً فصدق والا فكذب انتهى كلام المحشي ولا يخفى
ان القائل لم يفسر الكذب حتى يعلم قطعاً ان الكذب عبارة عن انتفاء مجموع المطابقتين والراغب
صرح بان ارتفاع كل من الاشياء الثلثة كذب وان تحقق اللفظ والمخبر عنه ولا يتحقق الاعتقاد فهو
ايض كذب ولم يصرح بانه ان تحقق اللفظ والاعتقاد ولم يتحقق المطابقة للواقع فهو كذب
بل زعمه المحشي وادعى ان هذا على طبق ما ذكره العلامة في شرح المفتاح وللقائل ان يمنع ذلك لم لا يجوز
ان يكون الراغب قائلاً بالواسطة بين الصدق والكذب حتى يكون مراد القائل بقوله وقيل ايض ذلك
قوله ولمناسبة الدليل الذي ذكر السكاكي آه هذا الدليل بظاهره يناسب مذهب النظام فان
قوله بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد يشعر بان الكذب عبارة عن عدم المطابق الخبر للاعتقاد فقط
وهو مذهب النظام ولا يناسب مذهب الجاحظ الا بالتكلف الذي اشار اليه المحشي بقوله اي احتجاجه
على دعوى آه قوله فانه لا يكون دليل على تبره آه فيه انه ليس الدعوى تبرءه عن التكلم بخلاف
الواقع حتى يصح ما ذكرت من النفي بل الدعوى التبرء عن الكذب وقت كون جزء بخلاف الواقع فهو

يشعر ان الكذب عبارة عن عدم المطابقتين كليهما فاذا لم يوجد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجود عدم
مطابقة الواقع فقد تحقق التبري عن الكذب فهو بعينه مذهب الجاحظ فلا حاجة الى قوله وليس
المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده لاجل تطبيق الدليل على مذهب الجاحظ قوله بزعمه يعني
في الواقع اي على مذهب النظام لا مطلق قوله وبالنظر الى الدليل قدم انه ممنوع قوله احد
حالي النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المطلق آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الشرط ام
المتصلة ان يليها احد المستويين والآخر الهمزة وان استواء الامرين ههنا مفقود ووجه الدفع
ان المشروط استواء الامرين اعم من ان يكون في نفس الامر او في الاعتقاد والحالان للنبي صلى الله عليه وسلم
مستويان في اعتقادهم وان لم يكونا مستويين في نفس الامر قوله وهو يستلزم طلب تعيين آه
وبهذا اندفع ما يرد على الشارح ان في الآية ليس حصر الاخبار بالخبر والنشر في الحالين بل حصر حالي النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصح قوله لان الكفار حصروا آه فلا يصح استدلال الجاحظ بهذه الآية ووجه الاندفاع
ان مدلول الآية مستلزم لحصر الخبر في الحالين فالآية يدل عليه بالالتزام وبه يتم استدلال الجاحظ
قوله والاستفهام ههنا للتقرير فيه اشارة الى رد ما يتوهم ان الاستفهام والطلب انما يكون عن الجهل
والشك فالكفار لا يعلمون كذب ذلك الخبر ولا صدقه عن المجنون ولا صدقه فكيف يتمسك بان
هذا الخبر عندهم ليس بكذب ولا صدق قطعا بل واسطة بينهما وحاصل الجواب ان الاستفهام ههنا ليس
بمعناه الحقيقي بل هو للتقرير قوله ولا شك ان ثبوت احداه آه جواب لما يتوهم ان اعتبار الشارح
حصر الخبر في احد الحالين على سبيل منع الخلو مستدرك واستدلال الجاحظ يتم بدونه بمجرد ما في
المتن من ان المراد بالثاني غير الكذب بقرينة المقابلة وغير الصدق بقرينة اعتقادهم فثبت
الواسطة بين الصدق والكذب عندهم وهؤلاء اهل اللغة وحاصل الجواب ان الاستدلال
بدون اعتبار حصر الخبر في الحالين على سبيل منع الخلو لا يتم لان كون المراد بالثاني غير الكذب موقوف
على اعتبار التنافي بين الحالين على سبيل منع الخلو ولا يكفيه مجرد المقابلة بدون اعتبار التنافي و
هو ظ ولا يكفيه ايضا المقابلة مع اعتبار التنافي في الجمع فقط لانه يجوز ان لا يكون ذلك كاذبا
ولا صادرا عن المجنون كما لم يكن صادقا عندهم فكان الخبر المذكور ليس كاذبا ولا غير كاذب على هذا
التقدير فلا يلزم انه واسطة بين الصدق والكذب بل واسطة بين غير الكذب بان كان الخبر
المذكور خبرا صورة لا حقيقة ولا يتوهم ان غير الكذب اعم من كونه صادرا عن المجنون ولا يلزم من
نفي الاخص نفي الاعم لانا قلنا ولا غير كاذب على هذا التقدير ولم نقل ولا غير كاذب مطلقا فتدبر
قوله ولذا التنافي فيهما في الجمع لا يشتبه لان المقصود ظاهرا ان لا يكون خبر البعث كاذبا وصادرا

وصادرا عن المجنون معا فيجوز ان يكون كاذبا فقط فلا يثبت الواسطة واما احتمال ان لا يكون كاذبا
ولا صادرا عن المجنون فيكون غير كاذب وقد كان غير صادق عندهم ايضا فلا تقوم الحجة لاثبات
الواسطة اذ الاحتمال الاول يعارضه لا يقال اذا كان الترديد على سبيل منع الخلو فخبر البعث على
تقدير انه كذب لا يكون واسطة بين الصدق والكذب وعلى تقدير انه اخبار عن المجنون بدون
الكذب يكون واسطة قطعا فاذا ردد بينهما بدون التعيين لا يثبت انه الواسطة بينهما
قطعا لاحتمال الكذب والاحتمال يسقط الاستدلال لانا نقول اذا ثبت ان مرادهم بالاخبار
عن المجنون انه غير الكذب وغير الصدق فكانهم قالوا خبر البعث اما كاذب او غير كاذب وغير
صادق فيجب ان يكون عندهم من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب بل واسطة بينهما حتى يصح هذا الترديد
منهم وليس المقصود اثبات ان هذا الخبر الصادر عن المجنون بخصوصه واسطة بينهما قطعا فتامل فانه
دقيق قوله المراد بمنع الخلو المعنى الاعم وهو اعتقاد احدهما لا على التعيين قوله في التحقيق قيد
لقوله في التحقيق لان الكلام في تحقق البعض الاخبار ليس بصادق ولا كاذب وليس الكلام في المغايرة بحسب
المفهوم قوله دفع لما يرد على المتن آه وتقرير الورود على الوجهين الاول انه لا يصح الاستدلال بقوله لانهم الخ لان
قول المص وغير الصدق خبر مبتدا محذوف اعني هو وان عدم الاعتقاد بالصدق لا يوجب كون الثاني
غير الصدق في الواقع فيجوز التردد من الذين لم يعتقدوا بالصدق بين كون الخبر صادرا عن المجنون على تقدير
انه صادق في الواقع وبين الكذب وحاصل الدفع انا لا نسلم ان قول المص وغير الصدق خبر مبتدا محذوف
بل هو معطوف على قوله غير الكذب داخل تحت الارادة فقوله لانهم آه استدلال على ارادة عدم الصدق
لا على انه غير الصدق في الواقع وبينهما بون بعيد والثاني انه لو سلمنا ان قوله وغير الصدق معطوف
على قوله غير الكذب داخل تحت الارادة فنقول ان عدم الاعتقاد بالصدق لا يوجب ان يكون
المراد بالثاني غير الصدق لانه يجوز انهم ارادوا بالثاني الصدق ولم يلزم منه جزمهم بالصدق بل التردد
بين الصدق وغيره وعدم اعتقاد الصدق لا ينافي ارادة الصدق على وجه التردد ووجه الدفع ان المراد
بقوله لانهم آه انهم بعيدون عن الصدق غاية البعد فلم يصح ان يريدوا بالثاني الصدق على وجه التردد
عند اظهار التكذيب لانه يفوح منه تجويز الصدق قوله اي موصوفون بعدم الاعتقاد وفيه انه
قد تقرر واشتهر عندهم ان القضية المعدولة والسالبة متلازمتان عند وجود الموضوع وفيما نحن فيه
كذلك فلا دخل لها الى الاظهر اصلا نعم لو كان محصلها اي موصوفون باعتقاد العدم لكان الاول
الى الاظهر صحيحا لكنه ليس كذلك قوله دليل على عدم الارادة الانسب ان يقول دليل على ارادة

انه غير الصدق الا ان المحشي طابق الشارح وكان المناسب للشارح ان يقول بل على ارادتهم
بالثاني غير الصدق لان المعطوف عليه داخل تحت الارادة فكذا المعطوف لكن الشارح لم يلتفت
الى العطف ونظر الى نفس قوله لانهم لم يعتقدوه فان عدم الاعتقاد دليل على عدم الارادة لا على ارادة
عدم الصدق ولذا قال الشارح فيما سبق ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر اي في الدلالة على ان
المراد بالثاني غير الصدق لان اعتقادهم عدم صدقه مستلزم لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون
دلالته عليه اظهر بخلاف عدم اعتقادهم صدقه فانه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وهو مستلزم
ههنا لارادتهم غير الصدق والمستلزم للمستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء بالواسطة فيكون ظاهرا
لا اظهر قوله ان جعل الرد معارضة اه كان الجاحظ قال في الاستدلال لان الثاني قسيم الكذب بدليل
انه قسيم الافتراء والافتراء عين الكذب فقسيم الافتراء قسيم الكذب فالمعارض قال النقيض قولك
ان الثاني ليس قسيما للكذب عندي ثابت بدليل انه قسيم الافتراء والافتراء اخص من الكذب لان
القصد معتبر في مفهوم الافتراء دون مفهوم الكذب او بدليل انه قسيم لقصد الافتراء وليس قسيما للافتراء
حتى يكون قسيما للكذب والسائل بقوله فان قلت اه منع مقدمة من دليل المعارض بانا لا نسلم ان
القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولا نسلم ان المعنى اقصد الافتراء اه قوله يلزم ان يكون قوله اه جزاء
ان جعل ولا اخفاء في ان منصب المعارض هو الاستدلال على المقدمة الممنوعة من دليله وقول
السائل فالاولى ليس الا استدلالا على المقدمة التي منعها ولا يصح ان يكون غاصبا لمنصب السائل لما
راى من قوة المنع بحيث لا مدفع له في زعمه زاد استحسانا بان الاولى في رد الجاحظ ان يقول
ان الكفار قالوا جزاء البعث اما افتراء وليس بخبر فلا يثبت به ان عندهم خبرا لا يكون صادقا
ولا كاذبا قوله وان جعل الرد منعا اه معطوف على قوله ان جعل الرد معارضة اه اي جعل
الرد نظرا الى ان مقدمة استدلال الجاحظ اعني ان الثاني قسيم الكذب غير مدلل وهو الظاهر
فمنعها وقال لا نسلم تلك المقدمة لم لا يجوز انه قسيم للافتراء والقصد معتبر في مفهومه او
لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا مرادا من خارج فيكون قسيما لقصد الافتراء فالسائل
بقوله فان قلت اه متصد لاثبات المقدمة الممنوعة بابطال السندين المذكورين
بان الجوازين المذكورين خلاف الاصل واللغة فلا يصار اليهما وليس ههنا سند اخر
وذلك ظاهر فهذا المجموع بمنزلة ابطال السند المساوي وبه يثبت المقدمة الممنوعة

الممنوعة قوله بناء اي جعل الرد منعا مبنيا على احد السندين قوله يلزم اه جزاء قوله ان جعل الرد
منعا ولا اخفاء في ان قوله فالاولى اه ليس منعا لشيء من المقدمات السابقة حتى يكون غاصبا للمنع بل هو انتقال
من الرد بالوجه المذكور الى الرد بوجه اخر استحسانا قوله وبيان ان توجيه الرد بما ذكره غير مرضي
الظاهر من عبارة المحشي ان توجيه رد المصنف للجاحظ بما ذكره الشارح غير مرضي عند المصنف فالاولى ان يقال في توجيه
رد المصنف للجاحظ هكذا ولا يخفى ان حمل عبارة المصنف في الرد على الجاحظ على هذا الاولى لبعيد غاية البعد
فالانسب ان يقال مقصود السائل ان الرد بالوجه الذي ذكره المصنف غير مرضي في الواقع فالاولى في رد
الجاحظ ان يقرر هكذا ويمكن حمل عبارة المحشي على هذا ايضا قوله عن كلا الايرادين اه اي اللذين
اورد بهما الشارح بقوله فان قلت اه ويشبهما السيد السند في حواشيه بالترديد قوله فلا معنى لترديد السوال
قد اختار السيد السند ترديد السوال بين الارادتين والجواب بين التقريرين على حسب السوالين و
ولا يخفى ان ظاهر عبارة السوال والجواب يدل على تعلقهما على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فان
تقييد الكذب بالعمد وقع فيهما واما قول الشارح فالمعنى اقصد الافتراء فانظر فيه تقييد القصد
بالافتراء اي الكذب لا تقييد الكذب بالقصد ثم جعل المحشي التقييد في عبارة السائل مخصوصا
بانه ايراد على قوله والمعنى اقصد الافتراء اه وفي عبارة الجواب عاما وجعله مشتملا على دفع الايرادين
معا خروج عما هو الظاهر من مطابقة الجواب والسوال لفظا والتوضيح ان الظاهر من الاكتفاء على
تعرض التقييد في الجواب وقول السائل والافتراء هو الكذب مطلقا ان المراد من التقييد تقييد الكذب
بالعمد في مفهوم الافتراء فكانه قال السائل الافتراء هو الكذب مطلق في الاصل والتقييد اي
تقييد الكذب بالعمد في مفهوم الافتراء خلاف الاصل اه ولا يخفى ايضا انه يمكن حمل عبارة السائل
والمجيب على ان يتعلق بقول الشارح فالمعنى اقصد الافتراء اه كان السائل قال الافتراء هو
الكذب مطلقا على ما سلمت والتقييد اي اعتبار القصد وانضمامه مع الافتراء فانه يرجع في
المال الى تقييد الكذب بالعمد خلاف الاصل وكان المجيب قال كفى دليلا في هذا التفسير الذي هو التقييد
ما لا اشتغل عن ائمة اللغة واستعمال العرب الالفاظ الواردة في موارد هكذا وبما حررنا
لك ظهر ان حمل السوال على احد الارادتين والجواب على احد التقريرين مع تقديم ما هو الظاهر كما فعله
السيد السند هو الانسب بالعبارة فتامل قوله والحاصل ان كلا ما صورة فيه اشارة الى رد ما
اعترض على السيد السند من ان الكلام ما يشتمل على لفظ المسند والمسند اليه والاسناد وكما يقال

عليه قولهم المشكوك والموهوم خبر على ما صرح به الشارح ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا ينبغي تسمية كونه
كلاما حقيقة وجه الرد الفرق بين الذي هو كلام حقيقة وبين الذي هو كلام صورة والمنفي هو الاول
لا الثاني فكلام المجنون والنائم بمنزلة الحان الطيور لانتفاء الارادة والاختيار صرح بذلك في التلويح
قوله ان كلام المجنون كلام حقيقة بان لا يجعل بمنزلة الحان الطيور قوله لكن انحصار الكلام
اي المطلق سواء كان صادرا عن قصد وشعور او لا باطل عندي فلا يرد ان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة
بينهما لان التقسيم بهذا الكلام الكان النسبة المدلولة خارج يجز والا فانشاء فلا ثالث اصلا و
الجواب ان عندي المنقسم اليهما هو الكلام المقيد بكونه صادرا عن قصد وشعور وليس المنقسم اليهما
هو الكلام المطلق قوله ويجي بكون الاستثناء منقطعا انما يتم لو سلم ان الفرق بالتعبير عن
النسبة بكلام تام وبغيره لا يؤثر في الاختلاف بحسب احتمال الصدق والكذب وعدمه والا
فالاستثناء متصل على هذا الشق ايضا فتدبر قوله ادى قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم لا يخفى عليك
انه لا مدح ههنا ولا ذم بل بيان ان سهو اللفظ الا انه من قبيل صورة تاكيد المدح بما يشبه الذم
لا انه حقيقة كذلك قوله ماهية النسبة من حيث هي هي فيه انه ان اراد بماهية النسبة من
حيث هي النسبة الذهنية مع قطع النظر عن كونها مدلولة الالفاظ اي قطع النظر عن خصوص المسند
والمسند اليه وعن خصوص حال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر فيكون استفادة المعلومية
من نفس اللفظ وصدقها عارضين لها مسلم لكن كون احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة
لهذه الماهية ممنوع وان اراد النسبة الذهنية المدلولة مع قطع النظر عن خصوصية الالفاظ
وحال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر كما هو المتبادر من كلمات السيد السند فكون
استفادة المعلومية من نفس اللفظ مع قطع النظر عن خصوص لفظ التركيب التقييدي وعن
خصوص حال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر عارضا لها بالذات غير مسلم قوله
وكيف يقال الخ هذه مواخذة لفظية اذ له ان يقول انه يمكن الفرق بان للمعلومية مقتضى
لنفس اللفظ ماهية النسبة التقييدية ولازم لها لا يجوز انفكاكها عنها بخلاف النسبة الخبرية
قوله قيل ان الشارح الخ اي تنبه الشارح على ما قال السيد السند فضرب خط المحو على قوله
ونظرا الى النسبة الى قوله ثم الصدق قوله ابدا والفرق المطلق اي مع قطع النظر عن كونه مؤثرا

مؤثرا في الاختلاف بحسب احتمال الصدق والكذب وعدمه ههنا القدر رد للبعض
ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فلا يرد اعتراض السيد السند بان الفرق المذكور لا يغني
من الحق شيئا لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث هي في ذواتها كالصدق والكذب
لا تختلف باختلاف عوارضها وقوله ثم الصدق رد للبعض ان اراد انه لا فرق
بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه قوله وهو ابدا الخ اي قوله ثم الصدق ابدا الفرق
المؤثر في اختلاف الجزء والمركب التقييدي بان الاول يحتمل الصدق والكذب دون الثاني قوله
اي اظهار ثبوته الخ لما كان مبنى اعتراض السيد السند حمل عبارة الشارح هذه على ان الاثبات
والنفي بمعنى الايقاع والانتزاع اي الايجاب والسلب كما هو المشهور وان قوله اثباته او نفيه
مجرور بدلا او عطف بيان لكلمة ما في قوله ان الصدق والكذب يتوجهان الى الاثبات
والنفي وذلك مدلول الجزء والنسبة الوصفية ليست كذلك ثم قال السيد السند في بيان الفرق
بين الجزء والمركب التقييدي بقوله بل الحق ان يقال وجها آخر مقبولا وجه المحشي عبارة الشارح
المذكورة بان قوله اثباته او نفيه منصوب بان مفعول لا لمقصد المتكلم كما هو الظاهر ومعناه اظهار
ثبوته او انتفائه في الواقع فكلمة ما عبارة عن النسبة والمعنى ان الصدق و
الكذب يتوجهان الى النسبة بقصد المتكلم اظهار وقوعها او انتفائها في الواقع اي
النسبة الخبرية لتشعر بالنسبة الخارجية فان طابقها فصدق والا فكذب فعلى هذا
التوجيه رجع عبارة الشارح الى الفرق الذي تلقاه السيد السند بالقبول بقوله بل الحق الخ
فلم يبق لاعتراض السيد السند على الشارح محل اصلا قوله بل ربما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة الخ اورد كلمة ربما لان اشعار النسب التقييدية بالنسب
الخارجية لما لم يكن لذواتها بل كان ذلك بواسطة اشعارها الى النسب الخبرية والسامع
والمخاطب قد يتنبه على تلك الواسطة وقد لا يتنبه بخلاف اشعار النسبة الخبرية

الى دقيق النسبة الخارجية فانه بلا واسطة ومن مقتضى ذاتها فالسامع الى طب
لا يغفل عن هذا الاشعار بل يتنبه دائما ٥ الحمد لله الذي اتم بفضله الخفية ومن على العالمين
بالنعماء الظاهرة والخفية سيما العالمين لاعطائهم ورثة خير البرية واعزازهم بعزة
الدنيا والاخروية والصلوة والسلام على حبيبه الذي هدى الجن والانس الى سواء السبيل
وبين لهم طرق الاهتداء الى الله الجليل وعلى آله واصحابه الذين سعوا حق السعي في اعلاء
الدين ولم يغفلوا المحنة عن ضرب رقاب المشركين واعداء الدين ربنا ادخلنا في زمرة الموحدين
ولا تجعلنا في سلك الغاوين وبعد فقد حصل الفراغ من تعليقات مسماة بتعليقات
قادرية علقها الفاضل الماهر القمقام والبحر الكامل الطمطام مولانا واولانا العلام
مولوي قادر بخش انعم الله عليه الانعام على المولوي الفخيم مولوي عبد الحكيم الى البحث الاسناد
الخبري عند قرائتي المطول مع الاسباب ولم يكن لي فراغة بسبب الاشتغال بالاسباب لكن وجدت
النسخة المكتوبة بخط المصنف قريب الانقلاب فاردت النقل عنها لنفع نفسي ولمنفعة الطلاب
لم ينقل احد قبلي مع انه شيء عجاب فتممت مع المقابلة بفضل مسبب الاسباب

بیت

زدست نور محمد کلکش نگارست — امیدوار بفضل ایزدی که بس علامت
تمام شد برجب بے ہزار و صد ہشت — ز ہجرت شش دگر بستاد بد که خواہد نوشت

١٢٨٦